جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية –تخصص السياسة الجنائية

إعداد الطالب
عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قرملة
(٤٢٥٠٢٨٩)

إشراف الدكتور
جلال الدين محمد صالح

الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قســم: العدالة الجنائية — نموذج رقم (٢٦)

تخصص: السياسة الجنائية

ملخـــص رسالــة ☑ ماجســـتير ☐ دكتـــوراه

عنوان الرســالة: دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب

إعداد الطالــب: عمر بن حزام بن ناصر ابن عمر ابن قرملة

إشـــــراف: الدكتور / جلال الدين محمد صالح

لجنة مناقشة الرسالة:

١ـ د. جلال الدين محمد صالح — مشرفاً ومقـــرراً

٢ـ اللواء .د.سعد بن علي الشهراني — عضـــــواً

٣ـ د. عبدالرحيم بن صالح يعقوب — عضـــــواً

٤ـ ....

تاريخ المناقشــة: ١٤٢٨/٥/٢٤هـ الموافق : ٢٠٠٧/٦/١٠م .

مشكلة البحث: إن الإرهاب ظاهرة أقلقت ومازالت تقلق الكثير من دول العالم النامي ودول العالم المتقدم ، وقد فشلت العديد من الدول في القضاء على هذه الآفة المدمرة ، واستشعارا بأهمية مشكلة الإرهاب وخطورتها ، وأهمية دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب ، ونظراً لأهمية البحوث والدراسات التي عالجت تلك المشكلة ، لذا كانت هذه الدراسة التي حاولت من خلالها التعرف على دور هذه المؤسسات في الوقاية من الإرهاب ، وعليه يمكن بلورة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي : " مادور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب ؟ " .

أهميــة البحث: تتضح أهمية البحث لخطورة الإرهاب على امن المجتمع وسلامته واستقراره ، وتتزامن هذه الدراسة مع موجات المطالبة بحقوق الإنسان والحرب ضد التطرف والإرهاب ، وأيضاً موضوع الدراسة من الموضوعات المطلوبة في مجتمع المملكة العربية السعودية لما يعانيه في الآونة الأخيرة من تفشي بعض الظواهر الغريبة عليه مثل التطرف والعنف والإرهاب .

أهـــــــداف البحـــــث :

١- توضيح مفهوم الإرهاب ، وتحديد أنواعه التي تمثل خطورة على المجتمع والبيئة .
٢- إلقاء الضوء على أدلة تجريم الإرهاب في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .
٣- إبراز العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المؤدية إلى الإرهاب .
٤- التعرف على دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب .
٥- تحديد أهم المعوقات التي تحد من دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب .
٦- التوصل إلى الحلول المقترحة التي من شانها تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب .

فروض البحث/تساؤلاته :

١- ما المقصود بالإرهاب ، وماهي أنواعه التي تمثل خطورة على المجتمع والبيئة ؟
٢- ما أدلة تجريم الإرهاب في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ؟
٣- ما العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المؤدية إلى الإرهاب ؟
٤- ما دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب ؟
٥- ما أهم المعوقات التي تحد من دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب ؟
٦- ما الحلول المقترحة التي من شانها تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب ؟

منهـــج البحـــث :

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي ، حيث اتبع منـــهج الأسلوب الوثائقي لجمع البيانات والمعلومات من المصادر والمراجع العربية ، وكـــذلك علـــى البيانات والإحصاءات الواردة في التقارير الصادرة عن مراكز البحوث والدراسات واللجـــان الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بدراسة الإرهاب .

أهـــم النتائـــــج :

١- لم تتفق القواميس والتشريعات والأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية على تحديد معنى الإرهاب .
٢- اتخذت العمليات الإرهابية صوراً عديدة ومتنوعة .
٣- جاءت الشريعة الإسلامية بالعديد من الآيات والأحاديث النبوية الدالة على تجريم الإرهاب.
٤- إن الدول الإسلامية من أوائل الدول التي حاربت الإرهاب وكافحته منذ فترة طويلة .
5- أشارت نتائج الدراسة إلى إن مكافحة الإرهاب في هذا القرن تتمحور حول مؤسسات المجتمع المدني .
٦- أوضحت الدراسة أهمية التربية الأسرية السليمة .
٧- أوضحت الدراسة أهمية الدور التربوي للمدرسة .
٨- بينت الدراسة إن للمسجد دوره التربوي .

College of Graduate Studies

Department: Criminal Justice
Specialization: Criminal Policy

Thesis Abstract *MA*☐ *Ph.D*☐

Thesis Title: The Role of Civil Community Institutions in Preventing Terrorism.

Prepared by: Omer Hizam bin Nasir bin Omer Garmalla
Supervisor : Dr. Jalal Al Din Muhammad Salih
Thesis Defence Committee:

1. Dr. Jalal Al Din Muhammad Salih — Supervisor
2. Major. General Dr. Saad bin Ali Al Sharani — Member
3. Dr. Abdul Rahim bin Salih Yaqoub — Member

Defence Date: 10/06/2007 A.D.

Research Problem: Underdeveloped states and developed states as well are suffering from the phenomenal outburst of terrorism. Efforts on easing the dilemma were seldom successful. They ended in vain. Being aware of the problem's dimension I find it inevitable to tackle it from an academic perspective. The problem is undoubtly researchable bearing in mind the pertinent literature rendered available by previous works on the topic and the importance it assumed as a result of the ever-growing contribution of civil community institutions to combating terrorism.

Thus the research problem can be articulated in the form of the following question: What is the Role of the Civil Community Institutions in Preventing Terrorism?

Research Importance: The importance of this study emanates from: Terrorism is currently threatening the security, safety and stability of communities. Meanwhile calls for "human rights" are gaining momentum time and again along with flaring fight against religious fundamentalism and terrorism. The topic under consideration is of cardinal importance to the Saudi community which is seriously suffering from the spread of some unfamiliar phenomena such as extremism, violence and terrorism.

Research Objectives:

1. To explain the concept of terrorism & determine its types that jeopardize the community and the environment.
2. Shed light on evidences criminalizing terrorism from the perspective of Sharia and secular laws.
3. Highlight the social, economic and political factors leading to terrorism.
4. Identify the role of civil community institutions in combating terrorism.

5. Figure out the main impediments that downsize the of role of civil community institutions in the combat against terrorism.
6. Forward suggestions that are bound to activate civil community institutions anti-terrorism roles.

Research Questions:

1. What is the concept of terrorism? And what are the patterns of terrorism that endanger the community and environment?
2. What are the evidences for criminalizing terrorism from Sharia and secular law perspectives?
3. Which are the social, economic and political factors resulting in terrorism?
4. What are the roles of civil community institutions in combating terrorism?
5. What are the salient impediments that curb the role of civil community institutions in preventing terrorism?
6. Are there any solutions conducive to activating the roles of civil community institutions as regards the combat of terrorism?

Research Methodology: The descriptive deductive approach has been adopted in this study. Documentation methodology guided the collection of data from Arabic and foreign references, along with information procured from official sources together with statistical material provided by studies and research centers, national commissions report, and reports from regional and international organization involved in terrorist studies.

Main Results:

1. Dictionaries, legislations, law systems and international conventions have up to now reached no consensus on the concept of terrorism.
2. Terrorism operations assumed multifarious and diversified forms.
3. Islamic Sharia forwarded several Quranic verses and prophetic traditions in support for the criminalization of terrorism.
4. Islamic states are leading as for as the fight against terrorism is concerned. They are since long times well involved in this fight.
5. The results of the study approved of that anti-terrorism efforts in this century should depend on "civil community institutions".
6. Family role in preventing terrorism proved to be essential.
7. Equally important is the impact of school education in so far as influences the course of the fight against terrorism.
8. The study also revealed that the Mosque has its own educational role in combating terrorism.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

﴿رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾

(سورة الكهف / ١٠)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[كلكم راعٍ وكل راعٍ مسئول عن رعيته ....]

[رواه البخاري ومسلم]

إهداء

إلى ملك الإنسانية وملك القلوب والملك المحبوب خادم الحرمين الشريفين الملك /**عبد الله بن عبد العزيز** أمده الله بعونه وتوفيقه ومتعه الله بالصحة والعافية وإلى كل مواطن غيور على دينه ووطنه

إهداء

إلى صاحب السمو الملكي الأمير/**سلطان بن عبدالعزيز** ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام أمده الله بعونه وتوفيقه ومتعه الله بالصحة والعافية وإلى كل مواطن غيور على دينه ووطنه

إهداء

إلى رجل الأمن الأول سيدي صاحب السمو الملكي الأمير/**نايف بن عبدالعزيز** وزير الداخلية أمده الله بعونه وتوفيقه ومتعه الله بالصحة والعافية وإلى كل مواطن غيور على دينه ووطنه

إهداء

إلى صاحب السمو الملكي الأمير/**أحمد بن عبدالعزيز** نائب وزير الداخلية أمده الله بعونه وتوفيقه ومتعه الله بالصحة والعافية وإلى كل مواطن غيور على دينه ووطنه

إهداء

إلى صاحب السمو الملكي الأمير/**محمدبن نايف بن عبدالعزيز** مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية أمده الله بعونه وتوفيقه ومتعه الله بالصحة والعافية وإلى كل مواطن غيور على دينه ووطنه

إهداء

إلى صاحب السمو الملكي الأمير/**سطام بن عبدالعزيز** نائب أمير منطقة الرياض أمده الله بعونه وتوفيقه ومتعه الله بالصحة والعافية وإلى كل مواطن غيور على دينه ووطنه

شكر وعرفان

أشكر الله سبحانه وتعالى على فضله أن يسر لي إنهاء هذه الدراسة وأسأله عز وجل أن ينفع بها .

ثم أتقدم بجزيل الشكر لسعادة رئيس جامعة نـايف العربيـة للعلـوم الأمنية الأستاذ الدكتور/ **عبد العزيز بن صقر الغامدي** ، كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للمشرف على هذه الرسالة سعادة الدكتور/ **جلال الـدين محمد صالح** عضو هيئة التدريس بجامعة نايف العربية للعلـوم الأمنيـة وسعادة اللواء الدكتور/**سعد بن علي الشهراني** وكيل الدراسـات العليـا وعضو هيئة التدريس بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وإلى سـعادة الدكتور /**عبدالرحيم بن صالح يعقوب** عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود على تفضلهم بقبول مناقشتي

كما أتقدم بالشكر لفضيلة معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشيخ/**إبراهيم الغيث** وإلى جميع منسوبي الرئاسة هذا والشكر موصول لجميع من ساعدني بجهده ووقته .

وأخيراً أسأل الله العلي القدير أن يجعل كل ما قدمه أولئك في موازين حسناتهم وأن يجزل لهم الأجر والمثوبة .

الباحث

فهرس المحتويات

الموضـــــوع	الصفحة
آيـــــــــة قرآنيـــــــــــة	أ
حـــــــــديث شـــــــــريف	ب
إهــــــــــــــــــــــداء	ج
شـــــــكر وتقـــــــــدير	د
ملخـــــــص الدراســــــــة	هـ
فهرس المحتويات	١
المقدمــــــــــــــــــــة	٥
الفصل التمهيدي مدخـــــــل إلى الدراســــــــة	٨-٣٢

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة :	٨
أولاً : مشكلة الدراسة .	٨
ثانياً : أسئلة الدراسة .	١٠
ثالثاً : أهداف الدراسة .	١٠
رابعاً : أهمية الدراسة .	١١
خامساً : منهج الدراسة.	١٢
سادساً : حدود الدراسة.	١٢
سابعـــاً : مصطلحات الدراســـة.	١٣
المبحث الثاني : الدراسات السابقة .	١٧
* التعقيب على الدراسات السابقة	٢٨

تابع فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث : تنظيم الدراسة	٣٠
الفصل الأول **مفهوم الإرهاب وأدلة تجريمه**	٣٣-١١٦
المبحث الأول : مفهوم الإرهاب وأنواعه	٣٣
المطلب الأول : تعريف الإرهاب في اللغة	٣٤
المطلب الثاني : تعريف الإرهاب في القرآن الكريم	٣٥
المطلب الثالث : تعريف الإرهاب في القانون	٤٠
المطلب الرابع : تعريف الإرهاب في الاتفاقيات والمواثيق الدولية	٤٤
المطلب الخامس : أنواع الإرهاب	٤٧
المبحث الأول : مفهوم الإرهاب وأنواعه	٦١
المطلب الأول : أدلة تجريم الإرهاب في الشريعة الإسلامية	٦٢
المطلب الثاني :أدلة تجريم الإرهاب في القوانين الوضعية	٩٢
المبحث الثاني : العوامل المؤدية للإرهاب	١٠٥
المطلب الأول : العوامل التربوية .	١٠٦
المطلب الثاني : العوامل الفكرية .	١٠٧
المطلب الثالث : العوامل الاقتصادية	١٠٩

تابع فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع : العوامل السياسية	١١٠
المطلب الخامس : العوامل الإعلامية	١١٢
الفصل الثاني **مؤسسات المجتمع المدني :مدلولها وتاريخها**	١١٧-١٦٧
المبحث الأول : مؤسسات المجتمع المدني لغة واصطلاحاً	١١٩
المطلب الأول : مؤسسات المجتمع المدني في اللغة .	١٢٠
المطلب الثاني : مؤسسات المجتمع المدني في الاصطلاح	١٢٢
المبحث الثاني : الجذور التاريخية لمؤسسات المجتمع المدني	١٢٧
المطلب الأول : مؤسسات المجتمع المدني في الحضارة الفرعونية	١٣٠
المطلب الثاني : مؤسسات المجتمع المدني في الحضارة الإغريقية	١٣٤
المطلب الثالث : مؤسسات المجتمع المدني في الحضارة الرومانية	١٣٦
المطلب الرابع : مؤسسات المجتمع المدني في العصر الحديث	١٣٩
المبحث الثالث :مؤسسات المجتمع المدني في الإسلام	١٤٢
المبحث الرابع : العلاقة بين الإرهاب ومؤسسات المجتمع المدني	١٥٦
الفصل الثالث **إسهام مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب**	١٦٨-٢٤٧
المبحث الأول : دور الأسرة في الوقاية من الإرهاب	١٦٩
المبحث الثاني : دور المسجد في الوقاية من الإرهاب	١٨٠
تابع فهرس المحتويات	

المـــــوضــــوع	الصفحة
المبحث الثالث : دور المؤسسات التربوية والتعليمية في الوقاية من الإرهاب	١٩٥
المبحث الرابع : دور المؤسسات الترفيهية في الوقاية من الإرهاب	٢١٥
المبحث الخامس : دور المؤسسات الإعلامية في الوقاية من الإرهاب	٢٢٠
المبحث السادس : أهم المعوقـــات التي تحد من دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب	٢٣١
الفصل الرابع النتائـــــج والتوصيـــــات	٢٤٨-٢٧٧
الخاتمة	٢٤٨
النتائج	٢٤٨
التوصيات	٢٥٦
قائمة المراجع	٢٦٠

المقدمـــــــــة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإن ظاهرة الإرهاب العالمية بشتى الصور أضحت مقلقة لكل المجتمعات الإنسانية بمختلف أعراقها ، ومعتقداتها . إذ تضرر منها جمع كبير من مجتمعاتنا البشرية ، ومهما اختلفت أهدافها وغاياتها فإنها تتحد لا محالة في إلحاق الضرر بالإنسان ومكتسباته الحضارية ، ومن ثم فإن الوقاية منها أولاً ، ومقاومتها ثانياً فريضة دينية ، وضرورة اجتماعية .

والمجتمع المدني بمختلف مؤسساته معني بأداء هذا الدور المهم في الوقاية من الإرهاب ، ومسؤول كامل المسؤولية في النهوض بواجباته الاجتماعية نحو الحيلولة دون تنامي الظاهرة الإرهابية وتفاقمها ، ولاشك أن المجتمع يعاني في العصر الحالي من ظروف قاسية ، وضغوط دولية ، وحروب ظالمة تسفك دماءه ، وتمتهن كرامته ، ويتفاعل مع تلك الأحداث كل مسلم ، ولكنه لا يعرف ما هو التصرف السليم حيالها ؟ وما هو رد الفعل المناسب الذي يجب أن يتخذه ؟ وحتى لا تزداد الحيرة ويكون رد الفعل من قبل بعض فئات أفراد المجتمع غير الواعية بحقيقة الإسلام وحقيقة واقعه المعاصر لا يحمد عقباه ، لذا يتطلب الأمر التدخل العلاجي والوقائي من قبل مؤسسات المجتمع لتبصير أفراده بما هو مطلوب منهم في مثل هذه الظروف ، لأن ما يفعله بعض من ينتسبون إلى الإسلام من أعمال إرهابية لا يعد إلا نزيفاً داخلياً في جسد الأمة المثخنة بالجراح ، وهو فعل قد حكم علماء الإسلام بتحريمه وتجريمه .

والمملكة العربية السعودية واحدة من الدول التي مازالت تتعرض للعدوان الإرهابي ، وتعمل للقضاء على هذا النشاط المدمر بكل ما لديها من أجهزة الوقاية والمقاومة .

ومعلوماً شرعاً أن الأعمال الإرهابية مهما كانت مقاصد أصحابها لا يقرها الإسلام ، ولهذا شنع ارتكابها ، ووضع المسؤولية على عاتق من يتورط فيها ، وليس هذا فحسب ، بل ألزم المجتمع المسلم على حماية ذاته منها ، من باب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ومن باب التعاون على البر والتقوى ، وما المؤسسات الاجتماعية إلا آلية من آليات مقاومة الظاهرة الإرهابية كما أسلفت القول ، وإني لأرجو أن أكون قد وفقت في إبراز دور هذه المؤسسة الحضارية في الوقاية من الإرهاب .

صحيح أني قد أهملت ما ليس معهوداً ولا معروفاً في مجتمعنا السعودي من نحو نقابات العمال ، واتحادات المرأة ، والأحزاب السياسية ، وقصدت بحثي على بعض مؤسسات المجتمع المدني من نحو المسجد والمدرسة والأندية الرياضية ، وهذه المؤسسات وإن كانت رسمية تندرج ضمن قائمة مؤسسات الدولة ، فإنها من جانب آخر تقوم بوظائف مؤسسات المجتمع المدني وذلك إذا اعتبرنا أن مفهوم مؤسسات المجتمع المدني لا ينطبق إلا على ما كان خارج نطاق المؤسسة الرسمية ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فليس كلها تندرج في الإطار الرسمي ، ولكن منها ما هو أهلي ، تملكه جهات خاصة وتوظفه ضمن سياسات مرسومة في بناء المجتمع السعودي من جوانب تربوية ، وإعلامية ، واجتماعية .

وهذه الدراسة لا تتطرق إلى قياس مدى ما أحدثته هذه المؤسسات من أثر على مقاومة الإرهاب ، فتلك حالة أخرى يمكن أن تبحث لاحقاً ولكنها تختص فقط بما ينبغي أن تقوم به من دور في الوقاية من الظاهرة الإرهابية ، وهي بهذا الوصف عمل تنظيري ينبه إلى خطورة النشاط الإرهابي ويدعو إلى الوقاية منه من خلال تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني ، وإحياء رسالتها المدنية بشكل يحقق الأمن .

هذا وقد اتبعت في إنجاز هذه الرسالة المنهج الوصفي التحليلي ، ويحتوي بحثي إلى أربعة فصول عدا الفصل التمهيدي .

الفصـــــــل التمهيدي
المدخــــــل إلى الدراســـــــــــة

الفصل الأول : مفهوم الإرهاب وأدلته التجريمية .

الفصل الثاني : مؤسسات المجتمع المدني مدلولها وتاريخها.

الفصل الثالث : إسهام مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب .

الفصل الرابع : النتائج والتوصيات .

وتحت كل فصل مباحث ومطالب عدة .

" إن المجتمع الإسلامي يعاني في العصر الحالي من ظروف قاسية ، وضغوط دولية ، وحروب ظالمة تسفك دماءه ، وتمتهن كرامته ، ويتفاعل مع تلك الأحداث كل مسلم ، ولكنه لا يعرف ما هو التصرف السليم حيالها ؟ وماهو رد الفعل المناسب الذي يجب أن يتخذه ؟ وحتى لا تزداد الحيرة ويكون رد الفعل من قبل بعض فئات أفراد المجتمع غير الواعية بحقيقة الإسلام وحقيقة واقعه المعاصر لا يحمد عقباه ، لذا يتطلب الأمر التدخل العلاجي والوقائي من قبل مؤسسات المجتمع لتبصير أفراده بما هو مطلوب منهم في مثل هذه الظروف ، لأن ما يفعله بعض من ينتسبون إلى الإسلام من أعمال إرهابية لا يعد إلا نزيفاً داخلياً في جسد الأمة المثخنة بالجراح ، وهو فعل قد حكم علماء الإسلام بتحريمه وتجريمه " (١) .

الفصل التمهيدي

مدخل إلى الدراسة

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة

---

(١) الظاهري . خالد بن صالح ، **دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب** ، رسالة دكتوراه منشورة ، الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤٢٤هـ ، ص٣٠.

أولاً : مشكلة الدراسة :

إن الإرهاب اليوم بمعناه السائد مرتبط بشكل عام بالتهديد باستعمال العنف المنظم والتخويف والتهديد به لغرض إرهاب أو إكراه أو إقناع أو ابتزاز الهدف منه قد يكون فرداً أو مجموعة أفراد أو حكومة ، كما يرتبط الإرهاب بالتخريب والتدمير ومن ثم فقد أصبح عامل من عوامل تهديد وسلامة وأمن المجتمع إذ يشيع التوتر والقلق .

ومع اتساع نطاق الإرهاب اختلفت اتجاهاته وأهدافه وتنوعت أشكاله وأساليبه ووسائله ، وتبعاً لذلك تعقدت مشاكله لدرجة أصبح معها الإرهاب من الصعب السيطرة عليه ، لذلك أصبح موضوعاً يستحق الدراسة والتحليل ، فقد كتب عنه الكثير وعقدت له الاجتماعات والنوات ، وأقيمت مراكز البحوث لدراسته وجمعت المعلومات ، كل ذلك لمعرفة أسبابه وطرق معالجته ، ولكن حتى الآن لم يتم التوصل إلى وضع حدٍ له ، فالإرهاب ما زال يمتطي صهوت جواده مهدداً أمن الأفراد والجماعات .

" إن الإرهاب ظاهرة أقلقت وما زالت تقلق الكثير من دول العالم النامي ودول العالم المتقدم ، وقد فشلت العديد من الدول في القضاء على هذه الآفة المدمرة لأنها اقتصرت في مكافحتها على إنزال العقوبات القاسية على المجرمين، وهو علاج غير كاف ،إذ يقتصر أثره على تسكين أعراض الداء لفترة ثم لا يلبث أن يعود معكراً لصفو الأمن ،مخلخلاً للاقتصاد ، مزعزعاً للمجتمع ،الأمر الذي يؤكد أن الإرهاب لن يقهر ما لم تتكاتف كافة مؤسسات المجتمع – خاصة المؤسسات المدنية حتى ولو كانت غير مكلفة بذلك رسمياً أو قانونياً وإلا فإنها مكلفة شرعياً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **[من رأى منكم منكراً .....]** وبقوله: **[ألا إن كلكم مسؤول وكلكم مسؤول عن رعيته ....]** وبقوله تعالى: **[وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً]**– للعمل على معالجته معالجة جذرية شاملة تهدف إلى القضاء على العوامل البيئية والعوامل الشخصية الدافعة إلى ارتكاب

العمليات الإرهابية.ذلك لأن جريمة الإرهاب شأنها شأن أي جريمة أخرى وليدة خليط من العوامل البيئية والشخصية التي تؤثر وتتأثر بعضها ببعض "(١) .

" إن المجتمعات الإنسانية حينما تمر خلال مراحل تطورها بمواقف معينة فإنها تعيد النظر في نظمها وطريقة حياتها في محاولة منها لتحديد نواحي القوة ونواحي الضعف في جوانبها المختلفة ، فالمشكلات والأزمات التي تمر بها الشعوب تُعد من أهم المؤشرات المنبهة إلى ضرورة التغيير ومقتضياته ، فالمجتمع حينما تواجهه أزمة أو مشكلة يسعى جاهداً إلى تصحيح دوره ومساره حتى يستطيع تجنب تلك المشكلة أو الأزمة ،وذلك من خلال توظيف كافة عناصره ومؤسساته وفئاته للتغلب على تلك المشكلة أو الوقاية منها على أقل تقدير ، ومن ثم ينعم المجتمع بالأمن والسكينة ليتمكن من مواصلة تقدمه وتطوره "(٢) .

وعليه فإن النجاح الذي تنشده المجتمعات في قهر مشكلة الإرهاب ، والوقاية منها ، ودرء مخاطرها ، لا يمكن أن يتحقق في ظل تنشئة أسرية خاطئة ،ومناهج علمية وتربوية هدامة ، ووسائل إعلامية مضللة وخداعة تروج للغزو الفكري والثقافي الذي ينشر الأفكار الإلحادية والمغالطات العقائدية الفادحة في ظل غياب الوعي الديني لدى بعض أفراد المجتمع ، وإهمال دور الشباب وعدم الاهتمام بمشاكلهم وقضاياهم ... وغير ذلك من الجوانب السلبية المتعددة التي تدل على قصور بعض المؤسسات الاجتماعية في أداء دورها نتيجة لما تعانيه من عدم وضوح الرؤية في الوقاية من الإرهاب .

واستشعاراً بأهمية مشكلة الإرهاب وخطورتها ،وأهمية دور مؤسسات المجتمع المدني – وعلى رأسها الأسرة ، المؤسسات التربوية والتعليمية ، المؤسسات الدينية ، المؤسسات الإعلامية ، المؤسسات الترفيهية – في الوقاية من الإرهاب ، ونظراً أيضاً لأهمية البحوث والدراسات التي عالجت تلك

---

(١) عيد . محمد فتحي ، **دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب** ، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٠هـ ، ص١٣٥ .

(٢) الجيار . سيد إبراهيم ، **دراسات في تاريخ الفكر التربوي** ،الطبعة الأولى، الكويت ، وكالة المطبوعات ، ١٣٩٤هـ،ص٤١ .

المشكلة ، لذا كانت هذه الدراسة التي حاولت من خلالها التعرف على دور هذه المؤسسات في الوقاية من الإرهاب .

وعليه يمكن بلورة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي :

" **ما دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب ؟** "

ثانياً: أسئلـــــة الدراســــــة :

ينبثق من السؤال الرئيس لهذه الدراسة :

" **ما دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب ؟** " وينبثق من هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية :

١-ما المقصود بالإرهاب ، وماهي أنواعه التي تمثل خطورة على المجتمع والبيئة ؟

٢-ما أدلة تجريم الإرهاب في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ؟

٣-ما العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية المؤدية إلى الإرهاب ؟

٤- ما دور مؤسسات المجتمع المدني (الأسرة – المؤسسات التربوية والتعليمية – المؤسسات الدينية – المؤسسات الإعلامية – المؤسسات الترفيهية) في الوقاية من الإرهاب ؟

٥- ما أهم المعوقات التي تحد من دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب ؟

٦-ما الحلول المقترحة التي من شأنها تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب ؟

ثالثاً: أهداف الدراسة :

سعت هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

١- توضيح مفهوم الإرهاب،وتحديد أنواعه التي تمثل خطورة على المجتمع والبيئة .

٢- إلقاء الضوء على أدلة تجريم الإرهاب في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .

٣- إبراز العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية المؤدية إلى الإرهاب .
٤- التعرف على دور مؤسسات المجتمع المدني (الأسرة – المؤسسات التربوية والتعليمية – المؤسسات الدينية – المؤسسات الإعلامية – المؤسسات الترفيهية) في الوقاية من الإرهاب.
٥- تحديد أهم المعوقات التي تحد من دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب .
٦- التوصل إلى الحلول المقترحة التي من شأنها تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب .

رابعاً : أهمية الدراسة :

من منطلق ما تم عرضه من أهمية موضوع الإرهاب وخطورته على أمن المجتمع وسلامته واستقراره .

١-حيث تستشري هذه الظاهرة في مختلف بلدان العالم كما تتزامن هذه الدراسة مع موجات المطالبة بحقوق الإنسان والحرب ضد التطرف والإرهاب ، وهذا يعطي الدراسة أهمية خاصة يمكن أن توظف في مجرى الدعوات المناهضة للتطرف والعنف والإرهاب ، وتأكيد الأساليب التي تتبعها المؤسسات الاجتماعية والتي تدعو إلى ترسيخ قيم الإسلام والتسامح ونبذ العنف والإرهاب.

٢- يعد موضوع الدراسة الراهنة من الموضوعات المطلوبة في مجتمع المملكة العربية السعودية لما يعانيه – في الآونة الأخيرة – من تفشي بعض الظواهر الغريبة عليه مثل التطرف والعنف والإرهاب ، والتي قد ينشأ عن استمرارها تراكم العديد من المشكلات المؤثرة سلباً في تحقيق الأمن في البلاد واستنزاف اقتصادها .

٣-كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تمثل رؤية بحثية جديدة تستهدف تلمس الأبعاد الرئيسة لمشكلة الإرهاب وإبراز دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من تلك المشكلة ، وذلك سعياً لتعزيز إيجابيات هذا الدور ،وتلافي

سلبياته أو الحد منها على أقل تقدير ، هذا بالإضافة إلى محاولة إكمال النقص في هذا الدور – إن وجد – من خلال ما ستسفر عنه الدراسة من آراء وحلول مقترحة من شأنها تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني إزاء مشكلة الإرهاب .

٤-وتتمثل أهمية هذه الدراسة أيضاً فيما ستسهم به من رؤية علمية تثري المكتبة العربية وتسد النقص في هذا الصدد إن كان.

خامساً : منهج الدراسة :

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي حيث اتبع منهج الأسلوب الوثائقي(المكتبي) لجمع البيانات والمعلومات من المصادر والمراجع العربية ، المتمثلة في الكتب والدراسات السابقة ، ذات العلاقة بموضوع الدراسة الحالية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كما اعتمد الباحث على البيانات والإحصاءات الواردة في التقارير الصادرة عن مراكز البحوث والدراسات واللجان الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بدراسة الإرهاب ، حيث استقى منها المعلومات والحقائق الضرورية التي تخدم مشكلة الدراسة وتحقق أهدافها .

سادساً : حدود الدراسة :

٦/١ الحدود الموضعية :

اقتصرت هذه الدراسة على بحث موضوع : (**دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب**) ، وذلك من خلال توضيح مفهوم الإرهاب ، وتحديد أهم أنواعه خاصة تلك التي تمثل خطورة على المجتمع والبيئة ، هذا بالإضافة إلى إلقاء الضوء على أدلة تجريمه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، وإبراز العوامل المؤدية إليه ، وكذا إبراز دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية منه ، وذلك بهدف التعرف على أهم المعوقات التي تحد من دور تلك المؤسسات في الوقاية من الإرهاب ، ومن ثم التوصل إلى الحلول المقترحة التي من شأنها أن تفعل هذا الدور وتجعله أكثر إيجابية إزاء هذه المشكلة .

٦/٢ الحدود المكانية :

اقتصرت هذه الدراسة على مؤسسات المجتمع المدني المتمثلة في (الأسرة – المؤسسات التربوية والتعليمية – المؤسسات الدينية – المؤسسات الإعلامية – المؤسسات الترفيهية) في المملكة العربية السعودية .

٣/٦ الحدود الزمانية :

ليس للدراسة غطاء زمني محدد ، حيث تم بحث **دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب** وذلك منذ ظهور تلك المشكلة (أي مشكلة الإرهاب) وحتى إجراء الدراسة الراهنة.

سابعاً : مصطلحات الدراسة :

١/٧ الدور :

يعرف مذكور الدور بأنه : " وضع اجتماعي ترتبط به مجموعة من الخصائص الشخصية ومجموعة من ضروب النشاط ، وهو من منظور التفاعل الاجتماعي ، مكون من مجموعة من الأفعال المكتسبة ، يؤديها الشخص في موقف تفاعل اجتماعي "(١) .

بينما يعرف عطا الدور بأنه: " مجموعة من الأنماط السلوكية التي يتخذها الفرد أو الجماعة أو المنظمة تجاه موقف ما،وفي إطار نسق اجتماعي محدد "(٢).

*** التعريف الإجرائي :**

يقصد بالدور في هذه الدراسة : تلك الطرق والأساليب والوسائل والإجراءات التي تتخذها المنظمات والمؤسسات الاجتماعية إزاء موقف أو مشكلة ما ، في إطار عمل محدد تحكمه نظم ولوائح وقوانين محددة ، تهدف جميعها إلى مواجهة تلك المشكلة والتغلب عليها .

٢/٧ المؤسسات الاجتماعية :

---

(١) مذكور . إبراهيم ، **معجم العلوم الاجتماعية** ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٣٩٥هـ ، ص٢٦٧.

(٢) عطا . إبراهيم محمد ، **طرق تدريس التربية الإسلامية** ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٤١٨هـ ، ص٣٦ .

عرف أبو سيف المؤسسات الاجتماعية بأنها : " منشآت اجتماعية حكومية وأهلية تهدف إلى تقديم خدمات اجتماعية شاملة لأفراد المجتمع سعياً إلى تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها" (١) .

- **التعريف الإجرائي :**

يقصد بالمؤسسات الاجتماعية في هذه الدراسة : تلك المنشآت والقطاعات الكائنة في المجتمع والتي تهدف أساساً إلى تعلم أفراده وتعليمهم وتربيتهم ، ومن ثم إكسابهم السلوك والمعايير والاتجاهات المناسبة التي تتوافق مع عادات وتقاليد وقيم ومعتقدات المجتمع ، وتيسر لهم الاندماج في الحياة الاجتماعية ، كما أنها تساعدهم في حل مشكلاتهم والتغلب عليها ، وتلك المؤسسات تحديداًهي(الأسرة – المؤسسات التربوية والتعليمية – المؤسسات الدينية – المؤسسات الإعلامية – المؤسسات الترفيهية) الكائنة في المملكة العربية السعودية .

٣/٧ المجتمع المدني :

عرف السرياني المجتمع المدني بأنه : " مجموعات من الناس الذين يميزهم طابع اجتماعي معين يعبرون عنه بخلق التنظيمات الاجتماعية التي تمارس التوجيه وتضبط سلوكهم بطرق معينة . أي أنه نسق مركب من الإجراءات والسلطة المستخدمة والمتبادلة بين الأفراد والجماعات ، لتحديد أنشطة الناس ووضع المستويات والمواصفات التي يتبعونها ويسعون لبلوغها "(٢).

وعرفه القحطاني بأنه : " نسق اجتماعي مركب ، يضم مجموعات بشرية تعيش في بيئة جغرافية معينة ، ولها طابعها الحضاري،والاجتماعي ، والتاريخي ، الذي تعبر عنه من خلال إنشائها للتنظيمات الاجتماعية التي تضبط سلوكهم ،

---

(٣) أبو سيف .محمد كمال ، **تطوير مؤسسات الأحداث وبرامجها** ، بحث مقدم للمؤتمر الأول للدفاع الاجتماعي ، الجمعية العامة للدفاع الاجتماعي، الكتاب الأول من سلسلة مطبوعات الدفاع الاجتماعي،القاهرة، في الفترة من٧-٩ يونيو،١٩٧٧م، ص٣٤ .

(١) السرياني . محمد محمود ، **السمات الديمغرافية للمجتمع السعودي** ، الجزء الثاني ، الرياض ، وزارة الداخلية ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، ١٤١٣هـ ، ص٢١ .

وتنظم نشاطهم لتحقيق الأهداف والمصالح المشتركة من خلال تنظيماتهم الاجتماعية "[١] .

- **التعريف الإجرائي :**

يتبنى الباحث تعريف القحطاني كتعريف إجرائي لهذه الدراسة ، وذلك لكونه ينطبق على كافة المجتمعات ومنها المجتمع السعودي المقصود في هذه الدراسة .

٤/٧ الوقاية :

عرف الغامدي الوقاية بأنها : " الجهود المبذولة لدراسة ظاهرة الإرهاب وتحليل عوامل انتشارها وتطورها ، والتي من شأنها أن تنير السبل أمام المشرعين ومتخذي القرار لتجعل اختياراتهم أكثر كفاءة وفعالية ، ومن ثم تجنب المجتمع أضرار الإرهاب والوقاية منه[٢] " .

أما كامل فقد عرف الوقاية بأنها : " أساليب من العمل ترمي إلى تضيق الفرص أمام المنحرفين لارتكاب جرائمهم ، ووضع العراقيل في طريقهم للحيلولة دون نجاحهم في تنفيذ هذه الجرائم "[٣] .

*** التعريف الإجرائي :**

يقصد بالوقاية في هذه الدراسة كافة الجهود المبذولة من قبل مؤسسات المجتمع والمتمثلة في التوجيه والإرشاد والتوعية والنصح والمساعدة ... وذلك

(٢) القحطاني . محمد راشد ، **الخصائص الاجتماعية والديموغرافية لمتعاطي المخدرات في المجتمع السعودي** ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، تونس ، جامعة تونس ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، ٢٠٠٢م ، ص١٦ .

(٣) الغامدي . عبدالعزيز بن صقر ،(مقدمة كتاب) **تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي** ،الرياض،(الندوة العلمية الخمسون) المنعقدة في الفترة من ١٨/٢٠ شعبان ، ١٤١٨هـ ، ص٣ .

(٣) كامل . محمد فاروق عبد الحميد ، **قواعد العمل الشرطي لتنمية وعي ومشاركة الجماهير في عمليات الشرطة الوقائية** ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، الشارقة ، ١٤١٦هـ ، ص١٠١ .

باستخدام كافة الأساليب والوسائل التي من شأنها حماية أفراده من جميع المخاطر والمشكلات التي تواجههم وعلى رأسها مشكلة الإرهاب .

٥/٧ الإرهاب :

عرف عز الدين الإرهاب بأنه :" عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية ، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية "[١] .

وعرفته المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب في ١٩٩٨/٤/٢٢م ، بأنه : " كل فعل من أفعال العنف والتهديد به أي كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي ، فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر "[٢] .

- **التعريف الإجرائي :**

يتبنى الباحث التعريف السابق الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، كتعريف إجرائي للإرهاب في هذه الدراسة .

المبحث الثاني : الدراسات السابقة :

---

(١) عزالدين . أحمد جلال ، **الإرهاب والعنف السياسي** ، القاهرة ، دار التراث ، ١٩٨٦م ، ص٤٩.

(٢) **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب** ،المادة (١) ، ص٢، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، تونس ، ١٩٩٨م .

تشكل الدراسات السابقة تراثاً مهماً ومصدراً غنيـاً لجميـع الدارسـين والباحثين إذ تساعدهم في تكوين خلفيات علمية عـن مواضـيع دراسـاتهم وأبحاثهم . لذا حرص الباحث على الاطلاع على أكبـر عـدد ممكـن مـن الدراسات التي تناولت بعض الموضوعات ذات العلاقـة بمـشكلة الدراسـة الحالية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ومن خلال اطلاعه هذا فقـد لاحظ أن هناك العديد من الدراسات التي عالجت مشكلة الإرهاب ومن تلـك الدراسات على سبيل المثال لا الحصر – تلك التي تناولت أسباب الإرهاب ، ودراسات أخرى ركزت علـى الأسـباب والعوامـل ، وغيـر ذلـك مـن الموضوعات التي جاءت متعددة الجوانب وبشكل شمولي ، ومع ذلك ، وعلى الرغم من أهمية دور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية من الإرهاب إلا إنـه لا يتوافر – على حد علم الباحث – سوى الندر القليل من الدراسـات التـي تتعلق بصفة مباشرة بدور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية من الإرهـاب . ولهذا يكتفي الباحث بالإشارة إلى بعض الدراسات السابقة التي تخدم وتتصل بمشكلة الدراسة الحالية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مرتبة ترتيباً تصاعدياً حسب تاريخ إعدادها من الأقدم إلى الأحدث، وذلـك علـى النحـو التالي :

الدراسة الأولى :

● دراسة (الداود ، ١٤٠٩هـ) وموضوعها :" **دور البرامج الأمنية التلفزيونية في تحقيق الأمن** " [١].

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور البرامج الأمنية التلفزيونية في تحقيق الأمن ، كما استهدفت معرفة قدرة البرامج الأمنية التلفزيونية في تغير سلوك واتجاهات أفراد المجتمع في المجال الأمني .

وفي سبيل ذلك استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي ، حيث قام بإجراء العديد من المقابلات ، ثم عمد إلى سحب عينة عشوائية قوامها (٧٧) مبحوثاً ، في مجال الإعلام والأمن ممن لهم صلة بالبرامج الأمنية و التلفزيونية ، وذلك لجمع البيانات والمعلومات التي تجيب على تساؤلات الدراسة وتحقق أهدافها .

وقد خلصت الدراسة إلى أهم النتائج التالية :

- إن إفادة المشاهدين كانت شاملة من جميع البرامج الأمنية التلفزيونية ، وإن وقت عرضها ومدتها مناسبان .
- ارتفاع مستوى اهتمام المبحوثين بمشاهدة البرامج الأمنية التلفزيونية ، وإعجابهم بهذه البرامج .

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في كونها قد كشفت عن أهمية الإعلام ومساهمته في تحقيق الأمن الشامل ، ومن ثم دوره كمؤسسة اجتماعية في الوقاية من الإرهاب وتنمية الوعي الأمني لدى جمهور المشاهدين .

---

(١) الداود .سعد صالح ، **دور البرامج الأمنية التلفزيونية في تحقيق الأمن** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ١٤٠٩هـ .

الدراسة الثانية :

دراسة (الشهري ، ١٤١٠هـ) وموضعها "**دور الإعلام الإسلامي في استتباب الأمن ومكافحة الجريمة** " [١].

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور الإعلام الإسلامي في استتباب الأمن ومكافحة الجريمة .

وفي سبيل ذلك استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي ، حيث قام بإجراء مقابلة مع عينة قوامها (٥) أفراد لهم تجربة طويلة وإنتاج علمي ملموس في مجالها بحيث يمثلون معظم الجوانب التي لها علاقة بموضوع الدراسة .

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها :

أن تحقيق الأمن يأتي من التحام الجانب الإعلامي مع الجانب الأمني على هدى من الشريعة الإسلامية الغراء .

استفاد الباحث من هذه الدراسة من كونها أبرزت مدى تأثير وسائل الإعلام في المجتمع ، وإبراز أهميتها ، كما استفاد من هذه الدراسة في إثراء الإطار النظري للدراسة الحالية ، خاصة وأن الدراسة ركزت على دور الإعلام الإسلامي في مكافحة الجريمة ، والإعلام من مؤسسات المجتمع المدني التي تلعب دور رئيس وحيوي في الوقاية من الإرهاب ومن ثم استتباب الأمن في المجتمع .

---

(١) الشهري .علي فايز ، **دور الإعلام الإسلامي في استتباب الأمن ومكافحة الجريمة** ، رسالة ماجستير غير منشورة ،الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٠هـ .

الدراسة الثالثة :

دراسة (البرعي ، ١٤٢٣هـ) وهي بعنوان : " **دور الجامعة في مواجهة التطرف الفكري** "(١).

هدفت الباحثة من دراستها إلى : التعرف على واقع دور الجامعة في مواجهة قضيتي التطرف الفكري والعنف لدى الشباب ، وكذلك جمع البيانات والمعلومات التي تفيد في تحديد أهمية الدور التربوي والخدمي للجامعة في مواجهة مثل هذه القضايا المجتمعية ، وكذا التعرف على أفكار الشباب واستطلاع آرائهم ومستويات تباين تلك الآراء على اختلاف بيئاتهم وتخصصاتهم ودياناتهم وسنوات الدراسة وحالاتهم الاقتصادية إزاء أسباب العنف وأساليب مواجهته بمساعدة الجامعة ، هذا بالإضافة إلى تحديد زوايا الرؤية لديهم إزاء بعض القضايا الفكرية لتحديد العلاقات التبادلية بين التطرف الفكري والعنف ، وعلاقاتها بالتفاعلات التعليمية والثقافية التي تحدث لهم داخل الجامعة .

ولتحقيق الأهداف السابقة فقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي ، بطريقة المسح الاجتماعي والأسلوب الإحصائي،حيث قامت بتصميم استبانة لجمع البيانات والمعلومات من مجتمع الدراسة والتي تم توزيعها على (٤٤٣) طالباً من كليات مختلفة .

توصلت الباحثة من جراء دراستها هذه إلى جملة نتائج،كان من أهمها :

---

(١) البرعي .وفاء محمد ، **دور الجامعة في مواجهة التطرف الفكري**،رسالة دكتوراه منشورة ، الإسكندرية،دار المعرفة الجامعية ، ١٤٢٣هـ .

١–إن أسباب التطرف والعنف داخل وخارج الجامعة تمثلت في ضعف الوازع الديني لدى الطلاب ، غياب القدوة الصالحة للشباب ، تفشي ظاهرة البطالة بين خريجي الجامعات وغياب العدالة الاجتماعية بين فئات المجتمع ، وانتشار الرشاوي والاختلاسات وتدني المستوى الاقتصادي .

٢– وعن أساليب مواجهة العنف والتطرف ، فقد أظهرت الدراسة أن الطلاب يركزون على الجامعة مطالبين بالعون فيما يختص بالأنشطة الطلابية والممارسة السياسية كوسيلة لممارسة الحقوق المشروعة التي كفلها الدستور وقانون الجامعات ، وتنشيط الثقافة الدينية والبحث عن العدل والاحترام ، وتنمية روح المواطنة والانتماء والولاء ، وهذا يعكس وعي الطلاب بأهمية دور الجامعة في مواجهة العنف .

٣–وعن جوانب القصور في الدور الجامعي ، فقد تمثلت في: غياب الثقافة الدينية ، قصور الإمكانات المقدمة لرعاية الطلاب المحتاجين ، كبت الحريات داخل قاعات المحاضرات ، انتشار أساليب الاستخفاف بين الطلاب وغياب الرقابة الجامعية ، والتركيز على نوعية خاصة من المفكرين والأدباء دون غيرهم في الندوات هذا بالإضافة إلى القصور في رعاية المتفوقين دراسياً ، وتدخل عامل الوساطة والمحسوبية في بعض الأمور .

٤–تمثلت أنماط التفكير لدى المتطرفين ومرتكبي جرائم العنف في : تفضيل الإنعزالية والاتكالية ، وإغفال العديد من الحقائق مما يجعلهم يتشددوا عند اتخاذ قرار ما ، نتيجة عدم الإدراك وغياب المعنى ، ومن ثم فهم أشخاص سهلي القيادة ، ويمكن التأثير عليهم إذا استخدمت مفاهيم ومعاني وعبارات تتناسب مع رؤيتهم في المواقف المختلفة .

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في إثراء الإطار النظري للدراسة الحالية وتنظيم فصولها وموضوعاتها .

الدراسة الرابعة :

- دراسة (الظاهري ، ١٤٢٣هـ) ، تحت عنوان : " **دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب** " [١] .

هدفت هذه الدراسة إلى : التعرف على دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب من حيث مفهومها ومصادرها وأهدافها ، ودور بعض مؤسساتها في هذا المجال ، هذا بالإضافة إلى تحديد مفهوم الإرهاب وأنواعه، والتعرف على أسبابه وآثاره وموقف الإسلام منه ، كذلك الوقوف على دور المدرسة في مواجهته .

وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي القائم على جمع المعلومات حول ظاهرة الإرهاب لتفسيرها وتحليلها والوقوف على جوانبها المختلفة ، وبيان دور التربية الإسلامية في مواجهتها .

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج ، من أبرزها :

---

[١] الظاهري . خالد بن صالح ،**دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب** ، مرجع سابق .

- إن التربية الإسلامية ، بما تتضمنه من مفاهيم وأهداف وما تستند عليه من مصادر قادرة على أن تربي نشئاً مؤمناً بعقيدته ، صالحاً مصلحاً ، يخشى الله في السر والعلن ، يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة ، وهذا مما يهيئ البيئة المناسبة لتخريج أجيال من شباب الأمة الإسلامية في منأى عن مسالك الإرهاب وتأثيراته .

- إن القضاء على هذه المشكلة المتشعبة لا يمكن أن تقوم به المؤسسات الأمنية فقط . بل لابد من تعاون جميع المؤسسات المجتمعية ، حتى يتسنى مواجهة ظاهرة الإرهاب .
- إن التربية الإسلامية تعمل على تحصين الطلاب ذاتياً : ببناء شخصيات مؤمنة بالله ، محصنة ضد الانحرافات والجرائم ، متمسكة بقيمها وثوابتها الإسلامية السامية ، وتنشئتهم التنشئة السليمة التي تبعدهم عن معصية الله عز وجل وعن ارتكاب الجرائم الإرهابية .
- تبين أهمية الدور التربوي للمدرسة الثانوية كإحدى المؤسسات التربوية الإسلامية التي تسهم عملياً في تحقق الأهداف النظرية للتربية الإسلامية لتلبية حاجات المجتمع ، ومتطلباته الضرورية والتي يأتي في مقدمتها : الحاجة إلى الأمن .
- إن الدعايات المغرضة التي روج لها الأعداء : بأن الإسلام دين إرهابي ، لا تستطيع أن تصمد ، أمام حقيقة الإسلام الناصعة وما جاء به من أخلاق وخصائص ومبادئ ، تثبت الوجه الحقيقي للإسلام والمناقض لصورة الإرهاب المتصفة بالغدر والتدمير والتخريب .

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في إثراء الإطار النظري للدراسة الحالية ، كما استفاد من المنهج الذي اتبعه الباحث لجمع البيانات والمعلومات، ومن ثم تحقيق الأهداف ، فضلاً عن استفادته مما توصلت إليه من نتائج ، وما اقترحته من توصيات ومعالجات تتعلق بموضوع الدراسة الحالية.

الدراسة الخامسة :

دراسة (المطيري، ٢٠٠٥م) وموضـــوعها " **دورة القيـــادة الأمنيـــة فـــي مواجهة الحدث الإرهابي** "[١] .

هدفت هذه الدراسة إلى: التعرف على دور القيادة الأمنية عند حدوث العمل الإرهابي ، دور المهارات القيادية الواجب توافرها بالقيادات العليا والوسطى ، وكذا التعرف على الصفات القيادية الواجب توافرها في تلك القيـــادات ، هـــذا بالإضافة إلى تحديد الإجراءات التي تقوم بها القيادة الأمنية قبل وقوع الحـــدث الإرهابي وأثناءه وبعده ، ومن ثم التوصل للتصور الأمثل لهـــذا الـــدور فـــي مواجهة الحدث الإرهابي .

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يعبر عن الظاهرة موضوع الدراسة تعبيراً كمياً ، وكيفياً ، والذي من خلاله استخدم أسلوب المسح الـــشامل عن طريق الحصر لجميع مفردات الدراسة ، وذلك بواسطة استبانه تم توزيعها

(١) المطيري ، محمد ، دور **القيادة الأمنية في مواجهة الحدث الإرهابي** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٥م .

على مجتمع الدراسة من القيادات العليا والوسطى من ضباط قوات الأمن الخاصة ، وقوات الطوارئ بمنطقة الرياض .

خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها :

١-أهم الأدوار التي تقوم بها القيادة الأمنية هي : تدريب الأفراد على إدارة الأزمات قبل وقوع العمل الإرهابي .

٢-أهم السمات الواجب توافرها في القيادة الأمنية هي التحلي بالعدل .

٣-أن التصور الأمثل لدور القيادة الأمنية في مواجهة الحدث الإرهابي هي جمع المعلومات الدقيقة ، وشرحها لقائد العمل .

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في التعرف على حيل وأساليب الإرهابيين، ووسائلهم في ارتكاب جرائمهم الإرهابية ، والطرق المناسبة التي يمكن من خلالها تفعيل دور القيادة الأمنية في الوقاية من شرورهم،والتصدي لهم ، كما استفاد منها في إثراء الإطار النظري للدراسة الحالية .

الدراسة السادسة :

- دراسة (العميري ، ١٤٢٥هـ)، بعنوان " **موقف الإسلام من الإرهاب** " [(١)]

تهدف الدراسة في هذا الموضوع إلى : بيان موقف الدين الإسلامي من ظاهرة الإرهاب في ظل الاتهامات التي يروجها أعداؤه ، وربطهم الإرهاب بالإسلام والمسلمين ، وإيضاح أن الإسلام يرفض الإرهاب ويحاربه بكافة أشكاله وصوره ، هذا بالإضافة إلى إيضاح منهج الإسلام في علاج مشكلة الإرهاب والتصدي لها ومكافحتها من خلال العقوبات الرادعة التي فرضها ،

---

(١) العميري. محمد عبد الله ،**موقف الإسلام من الإرهاب** ،رسالة دكتوراه منشور ،الرياض، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ .

وصلاحية هذا العلاج في الوقاية من الإرهاب ، كما تهدف كذلك إلى بيان مدى حرص الإسلام على توفير الحياة الآمنة للفرد والمجتمع .

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج العلمي التحليلي القائم على استقراء واستنباط المعلومات المتعلقة بالبحث من النصوص الشرعية الدالة على ذلك، والمصادر الأساسية المتعلقة بموقف الإسلام من الإرهاب ، وخاصة المراجع الفقهية ، وتحليل تلك المعلومات ، ومن ثم الإجابة على تساؤلات البحث .

أسفرت الدراسة عن العديد من النتائج ، من أهمها :

- إن التربية السليمة القائمة على العقيدة الإسلامية الصحيحة هي طوق النجاة الذي يقي الشباب من الانحراف ، والمجتمع من الإرهاب ، وذلك بما يتربى عليه هؤلاء الشباب من وازع ديني وأخلاقي يمنعهم من الانزلاق والانحراف عن الطريق المستقيم .
- إن الشريعة الإسلامية حاربت الإرهاب منذ أكثر من ألف وأربعمائة وأربعة وعشرين عاماً ، فشرعت لمرتكبه العقوبات الرادعة التي بتطبيقها يتحقق الأمن والاستقرار للمجتمع .
- إن ما قام به بعض الأفراد من المسلمين من أعمال إرهابية إنما هي تصرفات فردية تمثل آراء منفذيها ومن يقفون خلفهم ، ولا تعبر عن حقيقة الدين الإسلامي الذي لا يجيز قتل النفس البريئة ويحرم الاعتداء عليها .
- إن اتهام الإسلام والمسلمين بالإرهاب وإلصاقه بهم والحملة المتكررة عليهم هو اتهام باطل صادر من أعداء حاقدين على الإسلام .
- للمؤسسات الدينية والاجتماعية دور كبير في وقاية المجتمع من جريمة الإرهاب، ومن أهم المؤسسات التي لها دور في الوقاية هي الأسرة والمسجد والمدرسة والأندية الثقافية والرياضية ، ويأتي إسهام هذه المؤسسات في الوقاية من الجرائم الإرهابية من خلال ما تقوم به من أعمال وأنشطة خدمية عن طريق الوعظ

والإرشاد الديني والتوجيه النفسي والاجتماعي والتربوي والتعليمي والرياضي والثقافي .

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في التعرف على موقف الإسلام من الإرهاب ، وتوضيح السبل الكفيلة للوقاية من الإرهاب ، والتي تمثلت فيما تقوم به مؤسسات المجتمع من دور للوقاية من الإرهاب ومكافحته ، ومن ثم إثراء الإطار النظري للدراسة الحالية ، خاصة فيما يتعلق بدور المؤسسات الدينية للوقاية من الإرهاب .

الدراسة السابعة :

* دراسة (السبيعي ، ٢٠٠٦م) بعنوان : " **التدابير الوقائية ضد الإرهاب وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية** " [١] .

هدفت هذه الدراسة إلى: تسليط الضوء على ظاهرة الإرهاب من حيث التعريف والدوافع والصور ، والتدابير الوقائية ، ونطاق تطبيقها في القانون الجنائي ، هذا بالإضافة إلى التعرف على منهج الإسلام في الوقاية من الجريمة الإرهابية ، وأهمية الأداة التشريعية في مواجهة الإرهاب ، وكذا التعرف على التدابير الوقائية التي قامت بها المملكة العربية السعودية للحد من الإرهاب على الصعيد الفكري والميداني .

ولتحقيق تلك الأهداف استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي (المقارن) ، بين الشريعة الإسلامية وغيرها من التشريعات الجنائية العربية والأجنبية والدولية،

---

[١] السبيعي . سليمان محمد ، **التدابير الوقائية ضد الإرهاب وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية** ، الرياض ،دراسة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٦م .

وقد تم ذلك من خلال استقراء الوثائق النظامية واستنباط المعلومات المتعلقة بالموضوع ، والبحث في المصادر الشرعية والقانونية ، وتحليل بعض الإحصائيات التي تناولت موضوع الدراسة .

وقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج من أهمها :

- التدابير الوقائية لحماية الفكر في الإسلام تعد من التدابير الرائدة في مجال الوقاية من الإرهاب .
- الدور التشريعي في مواجهة الإرهاب يأتي في المرتبة الثانية من حيث الأهمية بعد الدور الفكري .
- للمملكة العربية السعودية جهود ميدانية وفكرية في مواجهة الإرهاب وقد بان أثر هذه الجهود على الواقع العملي .
- كان للإجراءات الإستباقية وكشف الخلايا الإرهابية أثر واضح في الحيلولة دون وقوع أحداث إرهابية في المملكة العربية السعودية .

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في إثراء الإطار النظري لدراسته و تنظيم وتبويب موضوعاتها .

• التعقيب على الدراسات السابقة :

في نهاية عرض الدراسات السابقة يمكن القول إن بعض هذه الدراسات التي تم عرضها تتصل بموضوع الدراسة الراهنة اتصالاً وثيقاً ومباشراً إذ أن هذه الدراسات في مجملها يمكن اعتبارها إحدى الركائز الأساسية التي انطلقت من خلالها بعض التساؤلات ، كما أسهمت تلك الدراسات في بلورة العديد من مفاهيم البحث ، وكذلك أسهمت في التوجيه العلمي للباحث في عملية تحديد الإجراءات

المنهجية لدراسته ، ومراعاة بعض الجوانب المهمة التي قد تكون هذه الدراسات لم تعطيها الاهتمام الكافي .

وتتجسد أهمية الدراسات السابقة في نقطة أخرى هي ماهية الموضوعات التي تناولتها ، والاستنتاجات التي توصلت إليها ، والتوصيات والمعالجات التي اقترحتها لحل مشكلة الإرهاب والوقاية منها ، ووضع نهاية سريعة لها .

وأخيراً هناك فائدة أساسية للدراسات السابقة تنعكس في إجراء المقارنات بين نتائجها ونتائج الدراسة الراهنة .

- **وعلى العموم فإنه يمكن تحديد أهم الجوانب التي استفادت منها الدراسة الراهنة من الدراسات السابقة على النحو التالي :**

١- أمدت الباحث بنتائج مهمة في موضوع الدراسة كانت تلك النتائج بمثابة المنطلق الرئيس الذي يسهل على الباحث تعديل وتحديد أهداف الدراسة الراهنة .

٢- أمدت الباحث بكيفية دراسة الموضوع والوسائل المنهجية والأدوات التي يمكن الاستفادة منها ، ومساعدته في وضع التصور العام للدراسة وإجراءاتها .

٣- أوضحت للباحث الصعوبات التي واجهت الباحثين في دراسة موضوع الإرهاب، وكيفية التغلب عليها ، مما جعل الباحث يحاول قدر استطاعته تفادي بعضاً من تلك الصعوبات والتغلب على البعض الأخر .

٤- أفادت الباحث في التحليل الكيفي للبيانات التي حصل عليها ، وكيفية توظيف تلك البيانات وتفسيرها بما يحقق أهداف الدراسة من خلال الكم الهائل من النقاط والملاحظات والأفكار التي ساعدت على إنجاز هذه المهمة.

٥- استفاد الباحث من الدراسات السابقة باعتبارها مصدراً رئيساً في توجيهه الوجهة الصحيحة في الدراسة الحالية حيث استفاد من بعضها في الإطار النظري لدراسته .

وقد اتضح من خلال مناقشة الدراسات السابقة ،أن غالبية هذه الدراسات لم تتناول بشكل مباشر دور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية من الإرهاب على الرغم من تناول بعض هذه الدراسات لبعض الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع بشكل غير مباشر، ومن ثم حاول الباحث من خلال دراسته الراهنة التركيز على أبعاد هذا الدور في الوقاية من الإرهاب ومكافحته بطريقة مباشرة وأكثر تركيزاً ، حيث أهتم بالدور الذي يمكن أن تقوم به مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب .

وفي النهاية يأمل الباحث أن يسهم من خلال هذه الدراسة بجهد متواضع في هذا المجال يضاف إلى رصيد الدراسات السابقة مما يساعد في التغلب على ظاهرة الإرهاب ، أو الحد منها على أقل تقدير .

المبحث الثالث : تنظيم الدراسة :

الفصل التمهيدي
مدخل إلى الدراسة

المقدمة :

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة :

أولاً : مشكلة الدراسة .

ثانياً : تساؤلات الدراسة.

ثالثاً : أهداف الدراسة.

رابعاً : أهمية الدراسة.

خامساً : منهج الدراسة.

سادساً : حدود الدراسة.

سابعاً : مصطلحات الدراسة.

المبحث الثاني : الدراسات السابقة .

المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة .

الفصل الأول

مفهوم الإرهاب وأدلة تجريمه

المبحث الأول : مفهوم الإرهاب وأنواعه .

المطلب الأول : تعريف الإرهاب في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف الإرهـــاب في القرآن الكريـــــم .

المطلب الثالث : تعريف الإرهاب في القانون .

المطلب الرابع : تعريف الإرهاب في الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

المطلب الخامس : أنواع الإرهـــــاب .

المبحث الثاني : أدلة تجريم الإرهاب في الشريعة الإسلاميـــة والقوانين الوضعية.

المطـلب الأول: أدلـة تجـريم الإرهـاب فـي الـشريعة الإسـلامية .

المطلب الثاني : أدلـــة تجريم الإرهــــاب في القوانين الوضعيـــة .

المبحث الثالث : العوامل المؤدية للإرهاب .

المطلب الأول : العوامل التربويـــة .

المطلب الثاني : العوامـــــل الفكرية.

المطلب الثالث : العوامل الاقتصادية .

المطلب الرابع : العوامل السياسيـــة .

المطلب الخامس: العوامل الإعلاميـــة .

الفصل الثاني

مؤسسات المجتمع المدني : مدلولها وتاريخها

المبحث الأول : مؤسسات المجتمع المدني لغتاً واصطلاحاً .

المطلب الأول : مؤسسات المجتمع المدني في اللغة .

المطلب الثاني : مؤسسات المجتمع المدني في الاصطلاح .

المبحث الثاني : الجذور التاريخية لمؤسسات المجتمع المدني .

المطلب الأول : مؤسسات المجتمع المدني في الحضارة الفرعونية .

المطلب الثاني : مؤسسات المجتمع المدني في الحضارة الإغريقية .

المطلب الثالث : مؤسسات المجتمع المدني في الحضارة الرومانية .

المطلب الرابع : مؤسسات المجتمع المدني في العصر الحديث .

المبحث الثالث: مؤسســـــات المجتمع المدني في الإســــــــلام .

المبحث الرابع : العلاقة بين الإرهاب و مؤسسات المجتمع المدني.

الفصل الثالث

إسهام مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب

المبحـــــــث الأول :دور الأســـــرة فـــــي الوقايـــــة مـــــن الإرهـــــاب .

المبحـــث الثـــاني : دور المـــسجد فـــي الوقايـــة مـــن الإرهـــاب .

المبحـــث الثالث:دور المؤسسات التربوية والتعليمية في الوقاية من الإرهاب .

المبحث الرابع : دور المؤســسات الترفيهيـــة فـــي الوقايـــة مـــن الإرهـــاب .

المبحث الخامس: دور المؤسسات الإعلاميــة فــي الوقايــة مــن الإرهــاب .

المبحث السادس : أهم المعوقات التي تحد من دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب .

الفصل الرابع

النتائــج والتوصيـــات

- **الخاتمـــــــــــــة.**
- **النتــــــــــائج .**
- **التوصـــــــــيات .**

الفصـــــــل الأول
مفهوم الإرهاب وأدلة تجريمه

الفصل الأول
مفهوم الإرهاب وأدلة تجريمه

منذ أوائل السبعينات من هذا القرن ، وكلمة " الإرهاب" ومشتقاتها من أمثال إرهابي ، والإرهاب المضاد وغيرها قد غزت بالفعل أدبيات جميع فروع العلوم الاجتماعية .

فالمؤلفون في ميادين علم النفس ، وعلم الإجرام ، وعلم الاجتماع ، وعلم اللاهوت(*) ، وعلم النماذج الشخصية(*) ، والعلوم العسكرية ، والعلوم السياسية ، والعلوم القانونية ...قد انكبوا على دراسة هذا الموضوع أكثر من أي ظاهرة اجتماعية أو سياسية أخرى في عصرنا . ويتضح من وسائل الإعلام المختلفة ، أننا نعيش في حقبة من هوس الإرهاب ، حيث يعتبر الخطر الوحيد البادي للعيان ، وهو التهديد الرئيسي لوجود جيلنا والأجيال المقبلة ما لم يزل أثر هذه الظاهرة غير القابلة للاحتمال من وجه الأرض إلى الأبد(١).

وتتفق الآراء على أن الإرهاب مخالف للقيم الشرعية والاجتماعية والأخلاقية، كما يتفق الجميع على أهمية وضع حدً له والقضاء عليه ، وهناك اتفاق دولي عام على أن الإرهاب لا لزوم لاستعماله لا كهدف ولا كوسيلة .

ومع هذا فالإرهاب أصبح على الأقل في وقتنا الحاضر وكأنه صاحب ملازم للمجتمع الإنساني .

وسوف أتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث وهي على النحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم الإرهاب وأنواعه .

المبحث الثاني : أدلة تجريم الإرهاب في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

المبحث الثالث : العوامل المؤدية للإرهاب .

(*) هو علم يبحث عن الله وخاصته وشرائعه أعمال غيبية .

(*) الفروق الفردية والوراثة .

(١) شكري . محمد عزيز ، **الإرهاب الدولي** ، بيروت ، دار العلم ، ١٩٩١م ، ص١١.

المبحث الأول : مفهوم الإرهاب وأنواعه :

إن تعريف الإرهاب تعريفاً دقيقاً مسألة معقدة ، لاختلاف وجهات النظر حول ماهيته ، وعدم الاتفاق على رأي واحد ، للوصول إلى تعريف موحد له.وكلمة (إرهاب) أصبحت تطلق على كل عمل مصحوب بالعنف والقوة والتهديد بهما ، سواء قام بهذا العمل أفراد أم جماعات أم دول . وبالرغم من الصعوبات التي تعترض إيجاد تعريف موحد له إلا أن هناك بعض المحاولات الفقهية التي جرت للوصول إلى تعريف له حتى لو لم يكن هذا التعريف متفقاً عليه بين الجميع[١].

وسأتناول هذا الموضوع مبتدئاً بتعريف الإرهاب لغوياً ثم التعريف في القرآن والسنة النبوية،ثم التعريف القانوني يليه التعريف في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، ثم أتطرق إلى أنواع الإرهاب .

المطلب الأول : تعريف الإرهاب في اللغة :

الإرهاب – كما أقر مجمع اللغة العربية – كلمة مشتقة من الفعل(رهب) بمعنى خاف ، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل (أرهب) ، وأرهبه بمعنى خوفه، ويقال (رهبُوت خير من رحمُوت) أي لأن تُرهب خيراً من أن تُرحم ، بمعنى أن يخافك الناس خيراً من أن يرحموك[٢].

ورَهِبَ كعلِمَ رهبة ورهبةٌ بالضم وبالفتح وبالتحريك بمعنى خاف وأرهْبه واستَرَهَبَه أخافه (وتُرْهِبَ) بمعنى تُوعِدُه والمرْهُوب الأسد [٣].

وجاء في أساس البلاغة قوله (وهو رجل مرهوب عدوه منه مرعوب .. يقشعر الإهاب إذا وقع منه الإرهاب[٤].

(١) العميري . محمد بن عبد الله ، **موقف الإسلام من الإرهاب** ، الرياض ، مرجع سابق ، ص١٧.

(٢) الرازي . محمد بن أبي بكر ، **مختار الصحاح** ، مرجع سابق ، ص٢٥٩.

(٣) الفيروز أبادي . مجد الدين محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط** ، بيروت،مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ ، ص٧٦.

(٤) الزمخشري . جار الله أبي القاسم ، **أساس البلاغة** ، بيروت ، دار المعرفة للنشر، ١٣٩٩هـ ، ص٣٨.

وقد خلت المعاجم العربية القديمة من كلمات الإرهاب والإرهابي ، لأن تلك الكلمات حديثة الاستعمال ولم تكن شائعة في الأزمنة القديمة ، وأوردت المعاجم اللغوية المعاصرة معنى لغوياً للإرهاب في مفهومه الحديث ، حيث أوضحت أن الإرهابي هو من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته كما أن الحكم الإرهابي يقوم على الإرهاب ، والعنف الذي تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية[١] . كما جاء في المعجم الوسيط أن الرهب هو الخوف والإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية[٢].

والإرهابي في المنجد تعني : " من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته "[٣].

والإرهاب في الرائد : " رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب " . والإرهابي : " من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض سلطة أخرى " ، والحكم الإرهابي: " نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة التعامل مع الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية "[٤] .

وإلى جانب المعاجم اللغوية العامة هناك معاجم متخصصة ، تجد أن من المهم أن تبرز الدلالة الاصطلاحية لهذه الألفاظ[٥] .

ففي معجم العلوم الاجتماعية " الإرهاب Terrorism " يعني " إحداث الخوف والرعب " وهو قانوني حين يقرن بالحكم فيقال " حكم الإرهاب " بمعنى إستناد ، ذلك الحكم إلى وسائل قاسية تكفل بث الرعب في نفوس المحكومين[٦] .

---

(١) **المنجد في اللغة والإعلام** ، مرجع سابق ، ص٢٨٢.

(٢) مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، د.ت ، ص٣٩٠.

(٣) **المنجد في اللغة** ،مرجع سابق ، ص٢٨٢.

(٤) مسعود . جبران ، **الرائد** ،بيروت ، دار الشروق ، ١٩٩٠م ، ص ٨٨.

(٥) المجلة العربية للعلوم الشرطية ، **الأمن العام** ، العدد (٩٠) القاهرة ، ١٩٨٠م ، ص٦٥.

(٦)**معجم العلوم الاجتماعية** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٠م ، ٢٧٧.

وورد في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية أن الإرهاب يعني " بث الرعب الذي يثير الخوف والفعل أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف ، وتوجيه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص سواء كانوا أفراد أو ممثلين للسلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة " ، كما يعتبر هدم العقارات وإتلاف المحاصيل في بعض الأحوال شكل من أشكال النشاط الإرهابي(١) .

ومن خلال ما ذكر فإنه يتضح أن لفظ الإرهاب في معناه العام يعطي معنى الخوف والرعب والفزع وأن الأعمال الإرهابية يكون من نتائجها إحداث حالات من الخوف والرعب والفزع .

المطلب الثاني : تعريف الإرهاب في القرآن الكريم والسنة النبوية :

وردت كلمة (رهب) ومشتقاتها في القرآن الكريم الدالة على معنى الخوف والفزع والخشية إحدى عشرة مرة(٢) . وينقسم الإرهاب المذكور في هذه الآيات إلى قسمين :

إرهاب طبيعي :

وهو الخوف المودع في النفس البشرية كما في قوله تعالى :**﴿اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاء مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾** (٣) .

أي من الفزع والرعب والخوف فأمر عليه السلام إذا خاف من شيء أن يضم إليه يده ليزول عنه ما يجده من الخوف(٤) ، وقوله تعالى : **﴿قَالُواْ يَا مُوسَى**

(١) بدوي . أحمد زكي ، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية** ، بيروت ، مكتبة لبنان ، د.ت ، ١٨٢.

(٢) ابن حنبل . الإمام أحمد ، **مسند الإمام أحمد** ، الطبعة الثانية ، الجزء (٢١) ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م، ص٣١٧ .

(٣) سورة القصص/ الآية ٣٢ .

(٤) ابن كثير . إسماعيل ، **تفسير القرآن العظيم**،الطبعة الأولى،الجزء السادس، بيروت ، المكتبة العصرية،١٩٩٨م ، ص٢٣٥ .

إِمَّا أَن تُلْقِيَ وَإِمَّا أَن نَّكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ ،قَالَ أَلْقُوْاْ فَلَمَّا أَلْقَوْاْ سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ (1)أي خافوا من العصى والحبال ظناً منهم أنها حيات نتيجة السحر(2) .

إرهاب واجب وهو نوعان :

- الخوف والخشية من الله عز وجل والخضوع له في الدنيا والآخرة وقد ورد ذلك في القرآن الكريم في خمس آيات هي :

- قوله تعالى : **﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾** (3) أي يخشونه ويخضعون له من حيث ضمن الرهبة معنى الخضوع (4) .

- قوله تعالى:**﴿وَقَالَ اللّهُ لاَ تَتَّخِذُواْ إِلـهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلـهٌ وَاحِدٌ فَإيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾** (5)

- قوله تعالى : **﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾** (6) أي خافوني وحدي دون سواي بلا شبيه أو نظير ، وقد ذكرت الرهبة زيادة في التحذير ذلك أن الخوف من الله عز وجل دون سواه قضية أساسية في العقيدة لابد من وجودها في النفس دون لبس أو غموض(7) .

- قوله تعالى : **﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾** (8) أي يفزعون

---

(1) سورة الأعراف / الآيات ١١٥ – ١١٦ .

(٢) الطبري . محمد بن جرير ،**جامع البيان عن تأويل أي القرآن**،الطبعة الأولى، الجزء الثالث،دار القلم ، ١٩٩٧م ، ص٦٥٤ .

(٣) سورة الأعراف/ الآية ١٥٤.

(٤) حوى . سعيد ، **الأساس في التفسير** ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، دار السلام للطباعة والنشر ، ١٩٩١م ، ص٢٠١٧ .

(٥) سورة النحل/ الآية ٥١.

(٦) سورة البقرة/ الآية ٤٠.

(٧) قطب . سيد ، **في ظلال القرآن** ، الطبعة (٣) ، القاهرة ، دار الشروق ، ٢٠٠٢م ، ص٢١٧٦ .

(٨) سورة الأنبياء/ الآية ٩٠.

إلى الله سبحانه وتعالى فيدعون في حال الرخاء وحال الشدة ويدعون وقت تعبدهم وهم بحال رغبة ورجاء ورهبة وخوف (١).

- قوله تعالى: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾(٢).

أي أن اليهود يخافون من المسلمين أكثر مما يخافون من الله سبحانه وتعالى فالمسلمون اشد خشية وخوفاً في قلوب اليهود من الله سبحانه وتعالى(٣) .

- **إرهاب الأعداء وإخافتهم :** وهذا واجب على المسلمين بأن يمتلكوا القوة التي يستطيعون بها الذود عن حياض الإسلام والدفاع عن حماه وامتلاك كافة أدوات القوة مادية ومعنوية لإخافة الأعداء غير المسلمين دون غيرهم ، ويتمثل ذلك في قوله تعالى : **﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾** (٤) . قال الطبري : " في هذه الآية الكريمة أمر من الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين بالإعداد للجهاد وآلة الحرب وكل ما أمكنهم أن يرهبوا به عدوا الله وعدوهم من المشركين من سلاح ورمي ورباط خيل وغير ذلك وكلمة (قوة) في الآية شاملة لكل معاني وصور القوة وذلك من أجل أن يخزي الأعداء ويخافون " (٥) . والقوة مدلولها واسع وخص بها النبي صلى الله عليه وسلم(الرمي) لأن معظم القوة فيه، فقال قال الله تعالى في الآية الكريمة : **﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ .....﴾** وهنا قال عليه أفضل الصلاة والسلام [**ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي**] (٦) ،

---

(١) القرطبي . محمد بن أحمد ، **الجامع لأحكام القرآن** ،(تحقيق : عبدالرزاق المهدي) ، الطبعة الرابعة ، الجزء (١١) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ٢٠٠١م ، ص٢٩٤ .

(٢) سورة الحشر/ الآية ١٣.

(٣) المرجع السابق ، الجزء (١٨) ، ص٣٣ .

(٤) سورة الأنفال / الآية ٦٠.

(٥) الطبري . محمد بن جرير ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص٩٤ .

(٦) مسلم . أبو الحسن مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم** ، كتاب الإمارة ، باب فضل الرمي ، مرجع سابق ، ص١٥٢٣ .

ويدخل في مدلول القوة كل آلة حرب يمكن استعمالها من البندقية إلى الأسلحة النووية لأن في ذلك ردعاً للأعداء ، يقول قطب: " إن المسلمين مكلفون بأن يكونوا أقوياء وأن يحشدوا ما يستطيعون من أسباب القوة ليكونوا مرهوبين في الأرض ولتكون كلمة الله هي العليا وليكون الدين كله لله فلا يقصروا عن سبب من أسباب القوة يدخل في طاقتهم ، وذلك بهدف إلقاء الرعب والرهبة في قلوب أعداء الله الذين هم أعداء المسلمين، المجاهرين بالعداوة أو الذين لم يجاهروا بها، وهؤلاء ترهبهم قوة الإسلام ولو لم تمتد بالفعل إليهم " (١) ، ويقول أبو الأعلى المودودي في تعليقه على هذه الآية الكريمة : " إن الآية تدل على أنه يجب على المسلمين أن يمتلكوا جيشاً ثابتاً مرابطاً يظل في حالة تدريب وتمرين دائم ، والتعمق في ألفاظ هذه الآية يظهر معاني عجيبة فقد عبر القرآن الكريم عن نوعية نتائج الحرب وعدته بلفظ (القوة) فقط وهو يشمل القديم من الأسلحة كالسهام والسيوف ويشمل الحديث كالمدافع والطائرات والغواصات وغيرها من أحسن وأعظم الاختراعات الحربية ، ولفظ (ما استطعتم) يجعل حجم القوة يتوافق مع مقدرة واستطاعة المسلمين بمعنى أنه متى توفرت لديهم القوة على إعداد جيش ضخم قوي وجب عليهم ذلك ، وإذا لم تكن لديهم القوة اللازمة فلا يسقط عنهم هذا الفرض بل يجب عليهم اتباع كل وسيلة حربية تكون ذات فائدة في مواجهة أعداء الحق " (٢) .

فامتلاك القوة الرادعة يدخل في نطاق ما يسمى اليوم بمبدأ القوة من أجل السلام ، وكل هذه النصوص تدل على طلب الخوف من الله تعالى ومدح ذلك وأنه من العبادات ، ومن هنا يظهر أن المراد إعداد القوة وإظهارها لإخافة من يخشى منهم الخيانة والغدر والاعتداء علينا .

(١) قطب . سيد ، **في ظلال القرآن** ، الجزء العاشر ، مرجع سابق ، ص١٥٤٤ .

(٢) المودودي . أبو الأعلى ، **شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية** ، (ترجمة : سمير عبد الحميد إبراهيم) ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الصحوة للنشر ، ١٩٨٥م ، ص٥٧ .

وهذا الأمر مشروع ، وهو أمر ظاهر لدى كل الأعراف والدول ، ولا يمكن لأي دولة أن تتخلى عنه لأن معنى التخلي عن هذا الأمر هو الاستسلام لكل عدو أراد أن يعتدي على الدولة فتكون الدولة لقمة سائغة لأعدائها ، ومن ثم فالإرهاب بهذا المعنى يكون إرهاباً محموداً .

وهناك الإرهاب المذموم الذي عرف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنه : " العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان ودينه ودمه وعقله وماله وعرضه ، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق ، وما يتصل بصور الحرابة ، وإخافة السبيل وقطع الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد به ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر "(١).

المطلب الثالث : تعريف الإرهاب في القانون :

لاشك أنه لا يوجد للإرهاب تعريف واحد متفق عليه بين المتخصصين من الناحية الاصطلاحية لاختلاف الآراء والاتجاهات بين من تناولوا هذا الموضوع من جهة ، واختلاف مواقف الدول من جهة ثانية ، حيث ما يعتبره البعض إرهاباً ينظر إليه البعض الآخر على أنه عمل مشروع ، كما يدخل تعريف الإرهاب مع عدد من المفاهيم الأخرى القريبة منه في المعنى ، كمفاهيم العنف السياسي ، أو الجريمة السياسية ، أو الجريمة المنظمة ، إضافة إلى أن مفهوم الإرهاب قد يثير لأول وهلة حكماً . ولكن الأمر وقد تعلق بالبحث الأكاديمي فإنه يتعين أن تتوافر

(١) رابطة العالم الإسلامي ، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة** ، ١٤٢٢هـ ، ص٣.

في البحث صفة العمومية والحيادية ، ومفهوم الإرهاب مفهوم متغير وتختلف صوره وأشكاله وأنماطه ودوافعه اختلافاً زمانياً ومكانياً كما يتباين النظر إليه بتباين الثقافات القائمة في المجتمعات المعاصرة(١) .

وقد وردت تعريفات عديدة للإرهاب فمنهم من قال :" أنه القتل والاغتيال ، والتخريب ، والتدمير ونشر الشائعات ، والتهديد ، وصنوف الابتزاز ، والاعتداء ، وأي نوع يهدف إلى خدمة أغراض سياسية واستراتيجية ، أو أي أنشطة أخرى تهدف إلى إشاعة جو من عدم الاستقرار ، والضغوط المتنوعة ، وهذا التعريف واسع ويأخذ به بعض الباحثين في الولايات المتحدة الأمريكية .

وعرفه عز الدين بأنه : " عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية "(٢) .

وبما أننا لم نزل ندور حول اشكالية التعريف فإنه كما يقول بعض الفلاسفة من أن وضع تعريف منضبط ، جامع مانع أمر يثير كثيراً من الصعوبات ، وتختلف حوله الآراء ، ويكفي أن نحدد الأمر ونضبطه بوضع عناصر محددة له ، وسمات خاصة به،ويمكن للجميع بعد تحقيق تلك السمات والصفات وتحكيم هذه العناصر ، الإجماع على تسمية هذا الأمر دون نزاع أو خلاف وهنا يمكن القول : بأن العمل الإرهابي ، هو : " فعل إجرامي تحركه دوافع دنيئة ، يرتكبه فرد أو جماعة من الأفراد بأسلوب يعتمد على نشر الرعب في النفوس بغية تحقيق هدف معين أياً كان "(٣). وهذا العنصر (الرعب) هو جوهر الفعل الإرهابي وهو ما يميزه عن

---

(١) الجحني . فايز علي ، **الجهود العربية في مكافحة الإرهاب** ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٠م ، ص٢٩٩.

(٢) عز الدين . أحمد جلال ، **الإرهاب والعنف السياسي** ، القاهرة ، دار الحرية ، ١٩٨٦م ، ص٣٢.

(٣) محب الدين . محمد مؤنس ، **الإرهاب على المستوى الإقليمي** ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٩هـ ، ص٢١٤.

غيره من الأفعال المشابهة وبالتالي فلا يشترط دائماً أن يكون الهدف من الفعل الإرهابي سياسياً ، فقد يكون اجتماعياً – ثقافياً – اقتصادياً ، أو دينياً عقائدياً ... كما أنه لا يشترط أن يكون الفعل (الإرهابي عنيفاً) فقد يقع عمل إرهابي أشد ضراوة وأكثر خطراً بدون استخدام العنف ، ولا حتى التهديد به مثل : تلويث مصادر المياه بالأوبئة والجراثيم والكيميائيات وإشاعة تلويث الأطعمة والأغذية بمواد الإشعاع والكيميائيات ، ودفن النفايات الذرية وإلقاء بعض الخلايا البكتيرية في مياه الأنهار وتسيير بعض السحب المحملة بالإشعاع فوق عواصم معينة(١) .

كما عرفه سرحان بأنه : " كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي ، ويعد الفعل إرهاباً دولياً ، وبالتالي جريمة دولية ، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة كما يشمل أيضاً أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول "(٢) .

وعرف عبيد الإرهاب بأنه :" الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو عامة الشعب. وتتسم الأعمال الإرهابية بالتخويف المقترن بالعنف، مثل أعمال التفجير وتدمير المنشآت العامة وتحطيم السكك الحديدية والكباري والقناطر وتسميم مياه الشرب ونشر الأمراض المعدية والقتل الجماعي"(٣)

أما قانون العقوبات المصري فقد عرف الإرهاب بأنه : "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد به أو الترويع ،يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو

(١) المرجع السابق ، ص٢١٦.

(٢) سرحان . عبد العزيز ، **تعريف الإرهاب الدولي** ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد التاسع والعشرون ، ١٩٧٣م ، ص١٧٣.

(٣) عبيد. حسن إسماعيل، **نحو استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب**، مجلة الأمن،الرياض، وزارة الداخلية،العدد(٤٢)،١٤١٥ هـ، ص ١٣٩.

جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانيين أو اللوائح"(١) .

وواضح من التعريفات السابقة أن جوهر الإرهاب هو حالة الرعب التي تمكن فاعلها من فرض سيطرته لتحقيق هدف ما. وقد اختلف العلماء في تحديد هذا الهدف، هل هو سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي ؟ وهل هو هدف مشروع محلياً أو دولياً أو هدف غير مشروع ؟ والواقع أن تعريف الإرهاب يتوقف على وجهة نظر من يستعمل المصطلح، لذا شاع التعبير بأن (من يعد إرهابياً من وجهة نظر بعضهم يعد بطلاً، أو مناضلاً، في سبيل الحرية من وجهة نظر آخرين). وقد ظهر ذلك واضحاً وجلياً قبيل توقيع اتفاقية (أوسلو) بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، وذلك عندما أصرت إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية على محو كل ما يتعلق بالإرهاب في ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية، بينما رأى الفلسطينيون أنه لا وجود لما يسمى بالإرهاب في ميثاقهم، وأن كل ما يحتوي عليه الميثاق في هذا الخصوص هو نضال مشروع لاسترداد الأرض المحتلة والحقوق المغتصبة(٢) .

ولما كان وضع تعريف منضبط للإرهاب في ظل الاختلافات الكثيرة وتباين الآراء في تحديد مفهومه ، وتعريفه الاصطلاحي أمراً في غاية الصعوبة ، لذلك فإنني أختار تعريف قانون العقوبات المصري المشار إليه سلفاً ، ذلك أن هذا

(١) **قانون العقوبات المصري**. القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٩٦م، ص ٣٥.

(٢) عيد . محمد فتحي ، **واقع الإرهاب في الوطن العربي** ، الرياض،مركز الدراسات والبحوث ،١٤٢٠هـ ، ص٢٤

التعريف يعد من أقرب التعريفات إلى الواقع العملي لأن الإرهاب عمل غير مشروع يهدف إلى بث الرعب والفزع والضرر داخل مجتمع ما أو شريحة منه بقصد الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر .

المطلب الرابع : تعريف الإرهاب في الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

إن تعريف الإرهاب في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية له أهمية كبيرة، حيث إن التعريف وتحديد الأفعال والأعمال الداخلة في نطاق الإرهاب تعتبر بداية الجهود الدولية لمكافحته من خلال أرضية مشتركة متفق عليها بين الدول، وقد عقدت الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى محاربة الإرهاب بشتى صوره وأنواعه ، ولكن غالبية هذه الاتفاقيات جاءت دون تحديد متفق عليه لتعريف الإرهاب ، وإن كانت تعرف الجرائم الإرهابية وتحددها.

وفيما يلي بعض الجهود الدولية التي بذلت في هذا المجال والتي عرفت الإرهاب وأعماله:

عرفت اتفاقية عصبة الأمم عام ١٩٣٧م في مادتها الأولى الأعمال الإرهابية بأنها :" أفعال إجرامية موجهة ضد دولة من الدول ويقصد بها أو يراد منها خلق حالة من الرهبة في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام"[١].

كما حددت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي عام ١٩٧٠م العناصر المكونة لجريمة اختطاف الطائرات واعتبرت أي شخص يقوم بطريقة غير مشروعة مرتكباً لهذه الجريمة إرهابياً سواء كان ذلك عن طريق العنف أو التهديد به

(١) عز الدين . أحمد جلال ، **الإرهاب والعنف السياسي** ، مرجع سابق ، ص٣٥.

واستولى على الطائرة أو سيطر عليها أو شرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال أو اشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ذلك[١] .

وحددت لجنة الإرهاب الدولي التابعة لجمعية القانون الدولي في مشروع اتفاقية الرقابة القانونية للإرهاب الدولي عام ١٩٨٠م في مادتها الأولى جريمة الإرهاب الدولي بأنها : "أي عمل عنف خطير أو التهديد به يصدر عن فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة وأنظمة النقل أو المواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب بجرح أو موت هؤلاء الأشخاص، أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات، أو بالعبث بأنظمة النقل أو المواصلات هذا بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول، أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات من الدول كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم . . يشكل جريمة إرهاب دولي"[٢] .

وعرفت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن الاجتماع المشترك لمجلسي وزراء الداخلية و وزراء العدل العرب المنعقد في القاهرة في ١٩٩٨م الإرهاب تعريفاً صريحاً بأنه : "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو

(١) شكري. محمد عزيز، **الإرهاب الدولي**، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٩.

الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[١] .

وعلى ضوء ما ذكر من تعريفات دولية فقد تبين أن تحديد تعريف للإرهـاب متفق عليه دولياً أمرٌ في غاية الصعوبة خاصة في الوقـت الحاضـر ، ذلـك أن تعريف هذه الظاهرة يخضع لمصالح الدول ، وكل دولة تنظر إليه مـن الزاويـة التي تحقق مصالحها سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعيـة أو غيرهـا ، ورغم أن الإرهاب يهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي بأسره ولا يمكن حصره في دولة دون أخرى ، إلا أن ذلك لم يحل دون اتفاق بعض الدول في الوصـول إلى تعريف محدد ، ولذلك فإنني أعتمد التعريف الذي أجمعت عليه الدول العربية في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وهو " **كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جمـاعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حيـاتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر** " [٢] ، ذلك أن هذا التعريف لم يأت وليد صدفة أو نقاش عابر بل جاء بعد دراسات من لجان علمية واجتماعية متخصـصة ومـؤتمرات استمرت خمس سنوات وتم التوقيع على الاتفاقية في القاهرة ٢٢إبريل ١٩٩٨م.

مما سبق يتضح أن جميع التعريفات اللغوية والشرعية والقانوينة اتفقـت فـي العناصر الأساسية للجريمة الإرهابية وركزتها في استخدام القـوة أو العنـف أو التهديد به ، وتوجيه هذه القوة نحـو الأشـخاص كقـتلهم أو إيـذائهم أو إتـلاف الممتلكات بتخريبها وتدميرها ، سواء كانت ممتلكات خاصة أو عامة ، أو التهديد بإخلال الأمن وإحداث نوع من الفوضى ، وتعريض أرواح النـاس وممتلكـاتهم

(١) **الأمانة العامة لمجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب** ، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ١٩٩٨م ، ص٢.

(٢) العميرى . محمد بن عبد الله ، **موقف الإسلام من الإرهاب** ، مرجع سابق ، ص٣٠.

للخطر ، أو استخدام القوة والعنف من أجل إحداث الفزع والخوف للوصول إلى هدف معين مهما كان هذا الهدف .

وعلى ضوء التعريفات السابقة يخلص الباحث إلى أن الإرهاب هو: استخدام العنف أو التهديد به ، وذلك بهدف إثارة الرعب والفزع ونشر الخوف بين الآمنين ، عن طريق استخدام الوسائل المميتة والمدمرة كالقنابل والحرائق ، وأعمال القرصنة الجوية واحتجاز الرهائن والهجوم المسلح على المنشآت والممتلكات والأرواح والسلب والنهب والقتل وغير ذلك من الأعمال التي تتضمن المساس بمصالح الدولة ورعاياها .

المطلب الخامس : أنواع الإرهاب :

تتعدد أنواع الإرهاب وأقسامه وفقاً لأشكاله وصوره وبواعثه ومصادره ، وسوف أتناول أنواع الإرهاب من ثلاث نواحي ، من ناحية الفاعل الذي يصدر عنه الإرهاب ، ومن ناحية محل الإرهاب ونوعه ، ومن ناحية الشكل الذي يقع به الإرهاب ، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : من ناحية الفاعل

ينقسم الإرهاب من حيث فاعله إلى ثلاثة أنواع وهي :

أولاً: إرهاب الدولة :

وهو الإرهاب الذي تقوم به أو تتبناه دولة من الدول أو جماعة من الجماعات التي تعمل لحساب تلك الدولة ضد دولة أخرى أو ضد جماعة أو أفراد داخل دولة أخرى للسيطرة عليهم وإخضاعهم ، مستخدمة في ذلك القوة العسكرية بحجة محاربة الإرهاب ، وتحاول الدولة التي تقوم بهذا العمل التبرير بأن ما تقوم به إنما هو عمل شرعي قامت به دفاعاً عن النفس وهو أمر مشروع مستندة في ذلك إلى ميثاق الأمم المتحدة زاعمة وجود استثناءات على (المادة ٤/٢) من ميثاق

الأمم المتحدة التي تنص على الامتناع عن التهديد باستعمال القـوة أو اسـتخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو من ناحيـة آخـرى لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ، حيث إن (المادة ٥١) من ميثاق الأمـم المتحـدة تنص على أن للدول حق الدفاع عن النفس إذا اعتدت قوة مـسلحة علـى أحـد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين .

ومن أمثلة إرهاب الدولة ما تقوم به إسرائيل في الجنـوب اللبنـاني وكـذلك الهجمات التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على السودان وعلى أفغانـستان ، واستناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة فإنه لا يجوز للدولة التـي تتعـرض مـصالحها خارج أراضيها للخطر أن تستخدم قوتها العسكرية ضد دولة أخرى عـضو فـي الأمم المتحدة لاعتقادها بأن من قاموا بالأعمال الإرهابية ضد مصالحها ينتمـون إلى هذه الدولة لأن هذا يعد اغتصاباً لاختصاص مجلس الأمن[١] ، ولـيس مـن الجائز محاربة الإرهاب بإرهاب مماثل . ويرى البعض بأنه ليس هناك ما يمكـن أن يطلق عليه إرهاب دولة وإنما يقتصر ذلك على الأفراد والجماعات ، أما الدولة التي يقع منها العدوان فإنها تسمى دولة معتدية حيث أن العدوان يقع ضد سـلامة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة من الدول وأطرافها دول ولـيس أفـراداً أو جماعات[٢] .

ويتبنى الباحث هذه الرؤية حيث يتفق معها تماماً وذلك لكون محاربة الإرهاب بإرهاب مماثل لا يقضي على الظاهرة بل يزيدها انتشاراً واستفحالاً ، أمـا فيمـا

(١) عوض . محمد محي الدين ، **تعريف الإرهاب** ، أبحاث الندوة العلمية لتشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي،الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،١٩٩٩م ، ص٥٤.

(٢) رفعت . أحمد محمد ، والطيار . صالح بكر ، **الإرهاب الدولي** ، باريس ، مركز الدراسات العربي – الأوربـي ، ١٩٩٨م ، ص٢٢٨.

يتعلق بآراء البعض ممن يرون أنه ليس هناك ما يمكن أن يطلق عليه إرهاب دولة، فإن الباحث لا يتفق مع تلك الآراء لأن الإرهاب ليس مقصوراً على الأفراد والجماعات ، بل يطال الدول أيضاً ، وأكبر دليل على ذلك ما يحدث في فلسطين حيث ترتكب إسرائيل أبشع الجرائم الإرهابية ليس ضد الأفراد والجماعات الفلسطينية فحسب ، بل أيضاً ضد الدولة ممثلة في حكومتها ومؤسساتها واقتصادها .....

ثانياً : إرهاب السلطة :

وهو الإرهاب الذي تقوم به السلطة التي تتولى مقاليد الأمور في الدولة ضد فئات معينة داخل الدولة سواء كانوا أفراداً أو جماعات ، وذلك من خلال ما تقوم به من استخدام وسائلها القمعية بهدف السيطرة عليهم واضطهادهم وإخضاعهم لمبادئ سياسية أو أفكار أو معتقدات ترغب فرضها أو إحداث تغيير اجتماعي في التركيبة السكانية للدولة مثل ما قامت به الحكومة الصربية من أعمال عنف وتهجير وتقتيل لسكان إقليم كوسوفو وبعض مدن البوسنة والهرسك من أجل ترحيل السكان من أراضيهم ، أو قد يهدف ذلك إلى إخضاع شعب محتل يتطلع للتحرر والاستقلال ، مثل ما يجري في الشيشان من قبل الحكومة الروسية ، وما تقوم به إسرائيل يومياً في فلسطين . وهذا العنف الذي تمارسه السلطة يثير من الذعر والرعب في نفوس الناس أكثر مما تثيره العمليات الإرهابية التي تقوم بها جماعات معينة ، إذ إنه يتحكم في مصير أفراد الشعب وعلاقاتهم وأمورهم الخاصة ويتخذ نفس الأساليب التي ينتهجها الإرهابيون أو أشد كالتصفية الجسدية والاختطاف والقتل والتعذيب والسجن في أماكن غير لائقة وتحت ظروف غير إنسانية ، وغير ذلك من أعمال العنف والبشاعة التي تمارسها أجهزة الأمن لدى تلك السلطات .

ويرى العميري أن هذا النوع (إرهاب السلطة أو عنف السلطة) لا يمكن اعتباره إرهاباً وإنما هو من قبيل ما يمكن تسميته بدكتاتورية السلطة في الدولة، ذلك أن دراسة الظاهرة الإرهابية تقتضي تناول موضوعات (تحليل الشخصية الإرهابية ودوافع السلوك الإرهابي والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والعقائدية والسياسية) التي قد تدفع الأشخاص الذين يتولون السلطة في الدولة للدكتاتورية(١)، ولاشك أن هذا النوع من القمع والعنف والتعذيب هو أشد أنواع الإرهاب لأنه يأتي من جهة تعتبر الحصن الذي يدافع عن أفراد المجتمع وكرامته الإنسانية ، ومن الأمثلة على ذلك ما قام به نظام حزب البعث في العراق في السنوات الماضية من خلال المقابر الجماعية التي تم الكشف عنها بعد سقوط النظام(٢).

ثالثاً : الإرهاب الفردي أو الجماعي :

وهو العمل الإرهابي الذي يقوم به شخص معين سواء كان بمفرده أو في إطار مجموعة منظمة وذلك لتحقيق هدف معين ، وهذا النوع من الإرهاب لا تقف خلفه دولة معينة وإنما هو صادر بإرادة الفاعل ذاته نتيجة لدوافع ذاتية قد تكون شخصية أو نفسية أو مرضية ، ويوجه الإرهاب ضد نظام قائم أو ضد دولة مقصودة بذاتها ، كما قد يوجه هذا النوع ضد أفراد معينين بهدف ابتزازهم . ويدخل فيه الإرهاب الذي تقوم به جماعات الإجرام المنظم التي تزاول تجارة إجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة ، فقد تمارس هذه الجماعات الإرهاب من خلال أعمال العنف التي تقوم بها لترهب منافسيهم ومن ثم والهيمنة على الأسواق أو ترهيب رجال القانون والسلطات التنفيذية الذين يحاولون الوقوف

(١) العميري . محمد عبد الله ، **موقف الإسلام من الإرهاب** ، مرجع سابق ، ص٣٨.

(٢) عز الدين . أحمد جلال ، **الإرهاب والعنف السياسي** ، مرجع سابق ، ص٦٣.

في وجه تلك الجماعات التي تقوم بأعمال غير شرعية[١] .ومن الأمثلة في هذا المجال أيضاً المنظمات الإرهابية التي يغلب عليها طابع السرية والتي تستغل الظروف التي يمر بها أفراد من الشعب فتبرز إلى الوجود مثل منظمة (الألوية الحمراء) في إيطاليا ومنظمة (بادر ماينهوف) في ألمانيا ومنظمة (الجيش الأحمر) في اليابان وغيرها من المنظمات الكثيرة ، وقد أدى سقوط الشيوعية وتفكك الاتحاد السوفيتي إلى كشف ثمانين مجموعة سياسية في أنحاء متفرقة من العالم كانت تعتمد الإرهاب وسيلة لبلوغ أهدافها وكانت تتمتع بدعم وتغطية الاتحاد السوفيتي والدول الدائرة في فلكه –أنذاك– في أوربا الشرقية[٢] .

الفرع الثاني : من ناحية المحل

ينقسم الإرهاب من حيث محل وقوعه إلى نوعين :

أولاً : الإرهاب الداخلي :

وهو الإرهاب الذي يقع داخل إقليم الدولة ويقوم على تنظيمه وتنفيذه جماعة أو أفراد من رعايا تلك الدولة سواء كانوا ممثلين للسلطة أم بصفتهم الشخصية ، ولا يكون لهذا النوع ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال وتنحصر نتائجه وجميع ما يترتب عليه داخل نطاق الدولة ، ويدخل في ذلك العمليات التي تنفذ داخل الدولة من قبل جماعات مسلحة لتحقيق أهداف محددة مثل تغيير نظام الحكم أو فرض سياسة معينة ، ولا يدخل في ذلك أعمال المقاومة المسلحة للتحرر من الاحتلال الأجنبي ، والإرهاب الداخلي بحكم وقوعه داخل الدولة فإنه تطبق عليه نصوص القانون الجنائي للدولة . وقد أدى تشابك المصالح الدولية والعلاقات التي تربط المجتمعات على المستوى الدولي إلى أن أصبح التأثر والتأثير المتبادل

(١) العموش . أحمد الفلاح ، **أسباب ظاهرة الإرهاب** ، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث ، ١٩٩٩م ، ص٩١.

(٢) السماك . محمد ، **الإرهاب والعنف السياسي** ، بيروت ، دار النفائس ، ١٩٩٢م ،ص٢٨.

مسألة ذات أهمية بالغة[1] . وبالتالي أصبح تأثر أي إرهاب داخلي بعوامل خارجية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أمراً كثير الوقوع مما ينفي عنه صفة المحلية.

ثانياً : الإرهاب الدولي :

وهذا النوع من الإرهاب يمتاز بخصائص تجعله يكتسب الصفة الدولية حيث يؤدي إلى خلق حالة من التوتر والاضطراب في العلاقات الدولية ، ويتميز بتعدد الأطراف والضحايا فيه ، وهو لا يختلف عن الإرهاب الداخلي من حيث طبيعته الذاتية فكلا النوعين تستخدم فيه وسائل عنف تخلق حالة من الرعب والفزع في المجتمع ، ويدخل في نطاق الإرهاب الدولي جميع الأعمال الإرهابية التي تحتوي على عنصر خارجي أو دولي سواء كان هذا العنصر فرداً أو مجموعة أو دولة ، وسواء كانت هذه الأعمال بناء على تدبير أو تحريض أو تشجيع أو مساعدة دولة من الدول أم لا[2] ، ويكتسب هذا النوع من الإرهاب صفة الدولية إما لتعدد جنسيات المشاركين فيه أو الضحايا أو حدوث العمل في إقليم غير إقليم الدولة التي ينتمي إليها مرتكبوه ، أو ضد وسائل نقل دولية أو بتحريض طرف خارجي أو تلقي مساعدات أو دعم من أطراف خارجية أو تباين مكان الإعداد والتخطيط والتنفيذ لهذا العمل الإرهابي أو تجاوز الأثر المترتب على هذا العمل لحدود أكثر من دولة أو لجوء مرتكبي العمل إلى دولة أخرى بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية[3] . وهذا النمط من الإرهاب هو النمط السائد غالباً في العصر الحديث لسهولة الاتصال بين الدول والأفراد والجماعات وسرعة الانتقال والتأثير المتبادل للعلاقات الدولية والأحداث العالمية ، كما أن مصالح الدول وعلاقتها المتبادلة

(١) عز الدين . أحمد جلال ، **الإرهاب والعنف السياسي** ، مرجع سابق ، ص٧٧.

(٢) مخيمر . عبد العزيز ، **الإرهاب الدولي** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦م ، ص٦١.

(٣)العموش . أحمد الفلاح ، **أسباب ظاهرة الإرهاب** ، مرجع سابق ، ص٩٢.

تجعل الأحداث ذات صبغة عالمية مهما كان حدود الفعل واقتصاره على النطاق الداخلي للدول .

الفرع الثالث : من ناحية الشكل

ينقسم الإرهاب من حيث شكل وقوعه إلى الأنواع التالية :

أولاً : الإرهاب السياسي :

وهو الإرهاب الذي يؤدي إلى التلاعب بمصير الشعوب من أجل تحقيق مصالح قوى خارجية أو رغبات سياسية معينة ، ويعرف الإرهاب السياسي بأنه "منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها "[١] . فالوصول إلى السلطة والاحتفاظ بها هدف تسعى إليه كل فئة أو حزب سياسي في المجتمع وهذه السلطة تكون محور صراع بين تلك الفئات والأحزاب ، كل طرف يسعى إلى ضرب الآخر وإخضاعه لهيمنته السياسية مما يولد ضرراً بالعلاقات الاجتماعية ويثير الفرقة ويحمل كل فريق على اضطهاد الآخر وممارسة العنف ضده . كما أن تزويد السلطة الحاكمة أو المنظمات والجماعات العميلة في الدولة بالأسلحة لقمع الشعب واضطهاده لتحقيق رغبات تلك الجماعات نوع من الإرهاب السياسي ، وكذلك استخدام حاجات المجتمع كوسيلة ضغط لتحقيق هدف سياسي معين[٢] .

---

(١) العكره . ادونيس ، **الإرهاب السياسي** ، بيروت ، دار الطليعة ، ١٩٩٣م ، ص٩٣.

(٢)العميري . محمد عبد الله ، **موقف الإسلام من الإرهاب** ، مرجع سابق ، ص٤٢.

ثانياً : الإرهاب الاقتصادي :

ويتمثل ذلك في احتكار فئة من الشعب لثروة البلاد وهي الفئة التي تعتمد عليها السلطة في استمرارها فتعطي الامتيازات الاقتصادية لمن يؤيدونها وتجعل في أيديهم سلطة اتخاذ القرار في ذلك . وحرمان طبقات أخرى من طبقات المجتمع – لاسيما المعارضة – من موارد الدولة فيزداد الأغنياء غنى حينما يمتلكون جميع المؤسسات الإنتاجية ، ويزداد الفقراء فقراً مما يؤدي إلى خلل اقتصادي في المجتمع يولد الشعور بالكراهية ضد السلطة وأعوانها والتضامن مع الطبقات المغلوبة على أمرها لمحاربة هذا النوع من الإرهاب بكافة السبل ، الأمر الذي يؤدي إلى الاضطرابات والتظاهرات أو إلى حرب أهلية . وإذا كان خطر الإرهاب السياسي يتحدد من هدف معين يمكن انتقاء شخصيته وظهور أثره في الحال فإن ضحايا الإرهاب الاقتصادي لا يمكن تحديدهم ويظهر أثره في الحال أو يمتد إلى أجيال قادمة ومن أمثلة ذلك دفن النفايات الذرية في أراضي بعض الدول الفقيرة مقابل دفع رشاوي لبعض المسئولين ، وكذلك تهريب الدم من أفريقيا لبنوك أوروبا الغربية في ناقلات النفط العائمة نظير دولارات قليلة ليباع بأسعار الذهب دون التحقق من سلامته(١) .

ثالثاً : الإرهاب الاجتماعي :

وهذا النوع من الإرهاب مرتبط بالإرهاب الاقتصادي وهو ناشئ من عدم المساواة بين فئات المجتمع ووجود التفاوت الكبير فيما بينها فتمتع فئة بامتيازات اقتصادية ومكاسب مادية وحرمان فئة أخرى منها يؤدي إلى خلل اجتماعي ، فإذا لم تراع السلطة التغييرات الحاصلة في المجتمع تحدث نتيجة

(١) محب الدين . محمد مؤنس ، **الإرهاب على المستوى الإقليمي**، مرجع سابق ، ص٦٥.

ذلك هوة عميقة بين الدولة وفئات المجتمع ، فعدم استعمال موارد الدولة الاستعمال الأمثل يدفع إلى العنف والاصطدام المسلح ، وتمارس الدولة الإرهاب الاجتماعي من خلال مؤسساتها وأدواتها فتتضامن الفئات التي يجمعها هدف واحد وتتحد لمواجهة الفئات الأخرى القوية(١) .

كذلك من أهم مظاهر الإرهاب الاجتماعي التفرقة العنصرية التي تفشت في أوروبا ضد مهاجري العالم الثالث ، وتعرض المهاجرون الأتراك في ألمانيا للضرب والقتل والحرق عمداً . وفي السويد قام (٦) شبان بهجمات على المهاجرين العرب في غضون شهر سبتمبر ١٩٩٣م وقام أحد هؤلاء الشبان بركل مهاجر صومالي ركلة قوية في رأسه وكان الجاني يرتدي حذاء عسكرياً ثقيلاً ونجم عن الحادث إصابة الضحية بتلف دائم في المخ ... وفي فرنسا شنت السلطات الفرنسية حملات اعتقال واسعة في صفوف المغاربة والجزائريين والتونسيين ، وبلغ عدد القتلى من ضحايا التمييز العنصري في المملكة المتحدة (١١) قتيلاً (٢).

رابعاً : الإرهاب الديني :

الأصل في الديانات أنها تشجب أعمال العنف وتدعو إلى السلام ، ويتمتع علماء الدين في بعض المجتمعات بقوة كبيرة تفوق في بعض الأحيان قوة الحاكم ، وتُتخذ الأديان شعاراً لارتكاب أعمال إرهابية ، فقد مارست الكنيسة في أوروبا

(١)الغزال . إسماعيل ، **الإرهاب والقانون الدولي** ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٠م ، ص٢٣.

(٢) عيد . محمد فتحي ، **الإجرام المعاصر**،الرياض،مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،١٤١٩هـ ، ص٢٢.

الإرهاب ضد المسيحيين وغيرهم وكانت الحروب بين الكاثوليك (*) والبروتستانت(*) . والتي ذهب ضحيتها الآلاف من القتلى ، كما كانت محاكم التفتيش التي أنشأتها الكنيسة لنشر الرعب ضد معارضيها وضد المسلمين في الأندلس ، وكذلك ما يحصل في الهند من قتال الهندوس للمسلمين(١) ، حيث يتعرض المسلمون في الهند لأبشع أنواع العنف والتعذيب حتى أصبح الإرهاب الجسدي والنفسي والفكري المناهض للإسلام جزءاً من حياة الهنود المسلمين هناك ، ذلك أن الهندوس يخافون الإسلام وما يحمله من مبادئ وقيم فعملوا على محاربته وإيذاء المسلمين الذين هم أقلية في المجتمع الهندي الكبير ، ولم يقبلوا وجودهم بينهم إلا إذا تنازلوا عن دينهم ومجدوا الشخصيات الهندية(٢) .

خامساً : الإرهاب النووي :

وهو الذي تستخدم فيه القوة النووية أو التهديد بها سواء كان ذلك من جانب دولة من الدول أو من جانب منظمة إرهابية ، فالإرهابيون لابد وأن يعملوا على الحصول على ما يمكنهم من الوصول إلى أهدافهم بأقل ثمن وأسرع وقت ، واحتمال قيام المنظمات الإرهابية بتصنيع قنبلة نووية أو الحصول عليها بأي طريقة كانت أمر محتمل، وقد أثيرت في الولايات المتحدة الأمريكيةعام ١٩٧٥م عاصفة من المناقشات العلمية والسياسية حول ما يسمى بالاستخدام الفردي للقوى النووية وذلك بسبب تمكن أحد طلاب المدارس الثانوية أثناء التدريب على بعض النظريات في مجال العلوم من التوصل إلى التركيب النظري لصنع قنبلة نووية

(*) الكاثوليك : أكبر تجمع نصراني في العالم يمثلون خمس سكان العالم تقريباً يعيش معظمهم في أوروبا والأمريكتين الشمالية والجنوبية ، وقد كان لكنيسة الكاثوليك أثر كبير في تاريخ أوروبا السياسي والثقافي والأدبي والفني .

(*) البروتستانت : كلمة لاتينية معناها المحتج وقد استخدمت لأول مرة عام ١٥٢٩م حينما احتج بعض الألمان على محاولة الكنيسة الكاثوليكية الحد من نشاط اللوثريين ثم أطلق الاسم بعد ذلك على جميع الفرق والطوائف النصرانية التي اختلفت مع الكنيسة الرومانية الكاثوليكية وخرجت عليها .

(١) **الموسوعة العالمية العربية** ، الجزء الرابع ، الرياض ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر ، ١٤١٩هـ ، ص٣٨٦.

(٢) العميري . محمد عبد الله ، **موقف الإسلام من الإرهاب** ، مرجع سابق ، ص١٤٤.

صغيرة . وعندما سئل عن كيفية التوصل إلى سر صنعها أجاب بأن أي شخص يستطيع أن يصنعها، كما استطاع طالب أمريكي في إحدى الجامعات عام ١٩٧٦م التوصل إلى أدق أسرار صناعة القنبلة الذرية ، وحجم (الكميات الحرجة) من المواد النووية داخل القنبلة ، وكذلك عوامل الأمن والتحكم في الانفجار ، بمجرد الإطلاع على التقارير العلمية والوثائق في مكتبة واشنطون القومية [١]. ومن قبل تدخلت الحكومية الأمريكية عام ١٩٧٠م لوقف نشر موضع مشابه حول صناعة القنبلة الهيدروجينية ، كان مقرراً نشره في المجلة العلمية (ساينتفيك أمريكان) . وفي فبراير ١٩٧٩م تدخلت لوقف نشر بحث عن القنبلة الهيدروجينية كان مقرراً أن ينشر في مجلة (ذي بروجريسف) العلمية . وفي عام ١٩٨٢م استصدرت المخابرات المركزية الأمريكية (سي . أي . إيه) ، أمراً قضائياً لوقف نشر كتاب عن صناعة القنبلتين الذرية والهيدروجينية ، لما يحويه من أسرار ومعلومات دقيقة ، قد تمكن بعض الدول ، أو حتى بعض العصابات الإرهابية الدولية من صناعة القنبلة الذرية ، واستخدامها في أغراض غير مشروعة والأسرار كلها معروفة وتدرس الآن في الجامعات[٢] .

وعليه فإن سهولة الحصول على المعلومات والأسرار المتعلقة بصناعة الأسلحة النووية قد مهد الطريق أمام مرتكبي الجرائم الإرهابية – سواء كانوا أفراداً أو جماعات في منظمات إرهابية – لتصنيع الأسلحة النووية بأنواعها ، وطرق إطلاق هذه الأسلحة ، ومن ثم قويت شوكتهم ، واستفحل خطرهم ، مما جعل تلك الجماعات الإرهابية تمثل تهديداً تنعكس أثاره السلبية – من رعب وخوف وفزع نتيجة إزهاق الأرواح وإتلاف الأموال – على المجتمع والبيئة .

سادساً: الإرهاب الإعلامي :

(١) عز الدين . أحمد جلال ، **الإرهاب والعنف السياسي** ، مرجع سابق ، ص١٧٥.

(٢) عبد الفتاح . جلال ، **أسلحة الدمار الشامل : الكيميائية – البيولوجية – النووية** ، القاهرة ، المكتب العربي للمعارف ، ١٩٩٠م ، ص١٣٩ .

أبرز مظاهر الإرهاب الإعلامي تصوير فئة ما بأنها مصدر الإرهاب ، ومنبعه من خلال إلصاق التهم بدينها أو عرقها أو ثقافتها ، والإعلام الغربي تـورط فـي هذا النوع من الإرهاب إذ ألصق الإرهاب بالإسلام والمسلمين ، وهذا انعكس على الحالة الأمنية للجاليات المسلمة في بلاد الغرب ، وسبب لها حالة من الرعب بـل وحمل الآخرين على الاعتداء عليها وعلى مؤسساتها الثقافية كالمساجد والمراكـز التجارية والاقتصادية .

ويؤدي الإعلام دوراً كبيراً في التأثير على المجتمع معنوياً ونفسياً من خلال ما ينقله من أخبار وتقارير سواء كان ذلك بهدف الحرب النفـسية أومـن خـلال تغطيته لحوادث وعمليات إرهابية وقد ذكرت وسائل الإعلام التغطيات الإعلاميـة حول مخاطر الإرهاب وقد ساهمت في دفع عدد من المدن في الولايات المتحـدة الأمريكية إلى تخفيض الحشود والتجمعات ليلة دخول الألفية الثالثة وذلـك خوفـاً وقلقاً على السلامة والأمن داخل المدن ، كما أن حملة التحذير خـلال التغطيـات الإعلامية اليومية التي تنصح السكان بأخذ الحيطـة والحـذر مـن الأشـخاص المشبوهين والأشياء الغريبة ربما أدت إلى عكس المرجو منها.وأكد(براين ليفين) خبير الإرهاب في جامعة كاليفورنيا أن النبرة التحذيرية الشديدة لبعض التقـارير الإعلامية ربما منحت الجماعات المتطرفة ما تتوق إليه من ترويج إعلامي وأنـه حتى في حال عدم حصول أية أعمال إرهابية فإن الإرهابيين نجحوا فيما كـانوا يرمون إليه[١] .

سابعاً: إرهاب نظم المعلومات :

زادت الخطورة الإجرامية للجماعات الإرهابية بعد أن ارتبطـت المجتمعـات العالمية مع بعضها بنظم معلومات تقنية عن طريق الأقمار الـصناعية وشـبكات

---

(١) لينشتبلاو . إيريك ، **مخاوف في أمريكا من هستريا الإرهاب** ، الشرق الأوسط ، العدد ٧٦٩٨الأحد ١٩٩٩/١٢/٢٦م ، ص٣.

الاتصالات العالمية وشبكات الحاسب الآلي والإنترنت ، واندثرت الحدود الجغرافية بين الدول عن طريق هذه النظم وقد تمكنت هذه الجماعات من توظيف طاقاتها للاستفادة من هذه النظم ، وقد فرضت شبكة الإنترنت نفسها كأحد أبرز وأسرع أدوات نقل المعلومات عبر العالم وأصبحت تمثل هاجساً زمنياً خطيراً لما تمثله من تهديد خطير على الأمن الداخلي لعديد من دول العالم حيث ثبت أن الجماعات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة يستخدمون هذه الشبكة في تبادل المعلومات ونقل التعليمات بطرق أسرع وأكثر دقة وأمناً مما لدى أجهزة الأمن(١).

وفي يناير ١٩٩٧م أصدرت وزارة الدفاع الأمريكية تقريراً خطيراً يحذر من وقوع كارثة أمنية نووية (بيرل هاربر)(*) . حيث أوضحت فيه أنه يتوقع الهجوم على نظم المعلومات في الولايات المتحدة بواسطة جماعات إرهابية أو عصابات الجريمة المنظمة أو عملاء المخابرات الأجنبية وأن يصل هذا الهجوم إلى ذروته في العام ٢٠٠٥م ، ويوصي التقرير باعتماد ميزانية إضافية قدرها ثلاثة مليارات دولار لتحسين الوضع لشبكة الاتصالات والبنية التحتية لاستخدامات الحاسب الآلي في الولايات المتحدة الأمريكية ، ويدعو التقرير إلى زيادة الإنفاق على البحث العلمي لتطوير نظام آلي لتعقب المقتحمين وتحديد هويتهم(٢) .

ثامناً : الإرهاب الأيديولوجي :

ويرتكز هذا النوع من الإرهاب على مذهبين فكريين هما الفوضوية التي تؤمن بالإرهاب كوسيلة لهدم النظم في المجتمعات ، والعدمية التي تعود في أصلها

---

(١) راشمل . أندرو ، **الإرهاب عبر الإنترنت** ، بحث غير منشور من أعمال ندوة المواجهة الأمنية دبي ، مركز البحوث والدراسات ، ١٩٩٩م ، ص١٥.

(*) نسبة إلى الهجمات الانتحارية التي قام بها طيارون يابانيون انتحاريون أثناء الحرب العالمية الثانية ودمروا بها الأسطول الأمريكي في ميناء بيرل هاربر الأمريكي في ٨ديسمبر ١٩٤١م.

(٢) داوود . حسن طاهر ، **جرائم نظم المعلومات** ، الرياض،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،١٤٢٠هـ ، ص١٩.

إلى الفوضوية وتعني تحريراً ذاتياً يقوم به الفرد تجاه الأعراف والتقاليد الموروثة التي تحد من حريته ، ويتصل بنوعية النظام الرأسمالي أو الاشتراكي ، وقد يصل الصراع بين الفريقين إلى حرب أيديولوجية أهلية يسعى من خلالها كل فريق إلى تدمير النظام القائم واستبداله بنظام يتفق مع معتقداته وميوله السياسية والأيديولوجية، ومن أمثلة هذا النوع من الإرهاب منظمة الألوية الحمراء في إيطاليا(١) .

تاسعاً: الإرهاب الفكري :

المجتمع المسلم شهد في تاريخه وما زال إرهاباً فكرياً أدى إلى الحروب والاقتتال ، سواء فيما يتعلق بالخوارج الذين امتد تطرف فكرهم إلى التطرف في سلوكهم العنيف فدبروا المآمرات التي راح ضحيتها علي – رضي الله عنه – حيث طعنه (عبدالرحمن بن ملجم) وهو يصلي الصبح ، ومع تشدد وتطرف الخوارج ، كان تطرف الشيعة في حبهم لعلي رضي الله عنه(٢) .

إن الغلو الفكري الذي نشأ مع نشأة فرقة الخوارج لا يزال يعاني منه العقل العربي المسلم ويجاهد ضده حتى الآن .

ومن أمثلة الإرهاب الفكري أيضاً ما تبنته الكنيسة في العصور الوسطى حيث أنشأت محاكم التفتيش عام ١١٨٣م لمساءلة الناس عن آرائهم في أمور الطبيعة والكون ومعاقبتهم إذا كانت تلك الآراء تخالف رأي الكنيسة ، وقد عاقبت هذه المحاكم عدداً كبيراً من الناس والعلماء منهم العالم الفلكي الإيطالي (جاليليو) الذي حكم عليه بالقتل سنة ١٦٤٢م لأنه قال بحركة الأرض ودورانها حول

---

(١) عز الدين . أحمد جلال ، **الإرهاب والعنف السياسي** ، مرجع سابق ، ص٩٧.

(٢) حسانين . أحمد جمعة ، **دور التربية في علاج مشكلة التطرف والعنف بين الشباب** ، مجلة كلية التربية ، القاهرة ، كلية التربية ، د.ت ، ص٣٤٥ .

الشمس. ومن ذلك أيضاً ما تعرض له المفكر (روجيه جارودي)[*] من تهديدات من قبل جماعات الضغط الصهيونية في فرنسا –(الرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية) والتي لها نفوذ مؤثر في وسائل الإعلام إذ بلغ نفوذها حداً تستطيع معه أن تتلاعب بالرأي العام الفرنسي كيفما شاءت بالرغم من أن اليهود لا يمثلون سوى(٢%) من سكان فرنسا – لإسكات قلمه لأنه تجرأ وقال بعض الحقيقة عن تاريخ اليهود في كتابه (الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية) واتهامه بمعاداة السامية هو ومن سانده حيث تعرضوا لإرهاب فكري وضغوط رهيبة[١] .

المبحث الثاني : أدلة تجريم الإرهاب في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .

الإرهاب هو إحدى الجرائم الموجهة ضد النظام العام ، وهو نوع من الحرب المدمرة والوحشية غير المعلنة بين الإنسان وأخيه الإنسان ، وبين الفرد والدولة يهدد السلام ويقوض دعائمه .

وإذا كان الإرهاب ناتجاً عن استعمال أدوات هدامة ، ويتخذ صوراً تخريبية للعباد أو البلاد أو للأجسام أو للممتلكات الخاصة أو للمرافق العامة فهو مرفوض، وذلك لأن هذه الأدوات والصور : وسائل سلبية وليست إيجابية تهدم ولا تبني ، تخيف ولا تؤمن ، تفسد ولا تصلح ، تضر ولا تنفع ، ولأن ذلك ليس من أهداف الإسلام القريبة أو البعيدة ، فهي محرمة في الإسلام على مستوى الفرد والجماعة والأمة ، ولأنها صور وأدوات ووسائل ضارة ، ولأنها كذلك في نظر الإسلام –

(*)عالم فرنسي مسلم تخصص في بحوث الحضارة والتاريخ والأدب وعلوم الإنسان ولد بفرنسا ، عضو مجلس الشيوخ الفرنسي بين عامي ١٩٤٦–١٩٦٠م ، أسس المعهد الدولي للحوار بين الحضارات في باريس . حاز على جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام ١٩٨٦م (الموسوعة العالمية العربية ٨/١٠٠).

(١) جارودي . روجيه ، **الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية** ، (ترجمة : محمد هشام) ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٩٩٩م ، ص٢٨٤.

محرمة ، فقد وضع لها المشرع – سبحانه – العقوبات المناسبة التي يكفل التطبيق السليم الأمين الجاد لها ، ليقطع دابر هذه الصور والأدوات والوسائل الهدامة من المجتمع الإسلامي بل المجتمع البشري كله تحقيقاً للأمن وإشاعة للطمأنينة ، وناشراً للسلام في ربوع العالمين .

لذلك سوف أخصص هذا المبحث لإلقاء الضوء على أدلة تجريم الإرهاب في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : أدلة تجريم الإرهاب في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : أدلة تجريم الإرهاب في القوانين الوضعية .

المطلب الأول : أدلة تجريم الإرهاب في الشريعة الإسلامية :

لما كان الإرهاب يستهدف الأشخاص أو الدول باستعمال العنف كوسيلة لتحقيق رغبات وغايات الإرهابي ، وحيث إن استعمال القوة من شأنه إلحاق الضرر بالأرواح أو الممتلكات الخاصة والعامة ، وقتل الأبرياء أو إيذائهم ، فإن هذا العمل يعتبر من أنواع الإفساد في الأرض ، ولأن مقاصد الشريعة هي حماية الضروريات ، الخمس للإنسان وهي الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ، ولا يخلو أي عمل إرهابي من الاعتداء على بعض أو كل هذه الضروريات ، لهذا يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الإرهاب نوع من أنواع الإفساد في الأرض والتخريب ويجب أن يجرم الإرهابي بأنه محارب لله ورسوله، ويطبق في حقه حد الحرابة [١]، إذا توافرت فيه شروط أو أركان الجريمة الإرهابية وهي[٢] :

- الركن الشرعي : وهو النص الشرعي أو القانوني الذي يحدد الجريمة ويحدد العقوبة المقررة عند ارتكابها .

---

(١) الربيش . أحمد بن سليمان ، **جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة** ، الرياض،مركز الدراسات والبحوث،١٤٢٥هـ ، ص١٦٨.

(٢) البشر . خالد بن سعود ، **مكافحة الجريمة** ، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث ، ١٤٢٢هـ ، ص٦٠.

- الركن المادي : وهو الفعل أو القول الذي ترتب عليه الأذى وهو المظهر الخارجي الذي يوضحه النص القانوني ويقرر له العقوبة اللازمة ، وبتتبع الركن المادي للجريمة الإرهابية فإنه لابد من مرور المجرم بثلاث مراحل حتى يرتكب جريمته وهي : مرحلة التفكير ومرحلة التحضير ومرحلة التنفيذ .
- الركن المعنوي : وهو أن يكون الفعل المعاقب عليه قد ارتكب من شخص مكلف وأن يكون عند ارتكابه للفعل واعياً وقادراً على الاختيار .

وقد أفتى مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية " بأن من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على النفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك عقوبته القتل ، لدلالة الآيات على أن مثل هذا العمل إفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد ، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع`` الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله[1] ، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة في قوله تعالى : **﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**[2] " .

(١) مجلس هيئة كبار العلماء ، الدورة الثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف من ٨-١٢محرم ، ١٤٠٩هـ .
(٢) سورة المائدة : الآية ٣٣ .

الفرع الأول : موقف الإسلام من الإرهاب

إن جريمة الإرهاب هي في واقع فعلها محاربة لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام ، واعتداء على الضرورات الخمس التي جاء الشارع الحكيم بحفظها وإشاعة للفوضى والإفساد في الأرض ومن خلال ما يقوم به الإرهابيون من جرائم مروعة ترتكب في حق الأبرياء والذميين والمعاهدين دون تفريق بين طفل أو شيخ كبير أو امرأة ، جاءت النصوص العديدة في الكتاب والسنة تحرم الاعتداء على النفس أو المال أو إحدى الضروريات الخمس ، وتبين عظم حرمة هذا الفعل لخطره على أمن المجتمعات الإسلامية ، فالشريعة الإسلامية ترفض وتجرم الإرهاب بكل صوره ، سواء كان بالقتل أو بالاختطاف ، أو بالتخريب والتفجير أو بالتهديد ، وغير ذلك من الصور والوسائل الإرهابية التي تنفذ من خلالها أنواع الجرائم التي ورد ذكرها في القرآن الكريم أو في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومنها :

- قطاع الطرق (الحرابة).
- البغي .
- الغدر .

وقد توعد الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم المفسدين في الأرض بالعذاب والهوان في الدنيا والآخرة والدليل من القرآن الكريم والسنة النبوية على ما سبق ذكره من جرائم تدخل كلها أو بعضها في نطاق جرائم الإرهاب ما يلي :

أولاً : قطاع الطرق (الحرابة) :

وهم الذين يعترضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبون المال أو النساء مجاهرة ، أو يقتلون الناس ويرهبون السبل والطرق العامة [1] ، وقد اشترط العلماء شروطاً لصحة قطع الطريق .

١-أن يكون الاعتداء مصاحباً بالسلاح ، فإن لم يكن مع المعتدين السلاح فهم غير محاربين ، ولا قطاع طرق . وقال القرطبي : " والمغتال كالمحارب وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله ، وإن لم يشهر السلاح ، ولكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سماً فقتله فيقتل حداً لا قوداً " [2] .

٢-أن يكون عمل المعتدين بطريق المجاهرة ، وأن يأخذوا المال قهراً ، فإن أخذوه مختفين فهم سراق ، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون .

٣-أن يكون الاعتداء في الصحراء ، فإن كان في القرى والأمصار فقال أبو حنيفة : إنهم غير محاربين ، لأن من في المصر يلحق به الغوث غالباً ، فتذهب شوكة المعتدين ، ويكونون مختلسين ، والمختلس ليس بقاطع .

وقال كثير من الحنابلة والشافعيه وكذلك في المذهب الحنفي : هو قاطع حيث كان لتناول الآية بعمومها كل محارب ﴿ **وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا** ﴾ [3] ، ولأن ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم خوفاً وأكثر ضرراً [4] .

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى : " فصح أن كل حرابة بسلاح ، أو بلا سلاح فسواء ؟ قال : فوجب بما ذكرنا أن المحارب:هو المكابر المخيف لأهل الطريق ، المفسد في سبيل الأرض – سواء بسلاح ، أو بلا سلاح أصلاً – سواء ليلاً ، أو نهاراً – في مصر ، أو في فلاة – أو في قصر الخليفة ، أو الجامع – سواء قدموا

---

(١) ابن حزم . على أحمد بن سعد ، **المحلي** ، القاهرة ، مكتبة الجمهورية ، ١٩٦٧م ، ص٣٣٢.

(٢) القرطبي . محمد بن أحمد ، **تفسير القرطبي** ، (تحقيق : أحمد عبد العليم) ، القاهرة ، دار الشعب ، د.ت ، ص١٥١ .

(٣) سورة المائدة / الآية ٣٣ .

(٤) ابن قدامة . موفق الدين ، **المغني** ، (تحقيق تركي عبد الله بن عبد المحسن) ، القاهرة ، هجر للطباعة والنشر ، ١٩٩٠م ، ص٤٧٤ .

على أنفسهم إماماً ، أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه – فعل ذلك بجنده أو غيره – منقطعين في الصحراء ، أو أهل قرية سكاناً في دورهم ، أو أهل حصن كذلك ، أو أهل مدينة عظيمة ، أو غير عظيمة كذلك – واحداً كان أو أكثر – كل من حارب المار ، وأخاف السبيل بقتل نفس ، أو أخذ مال ، أو لجراحة ، أو لانتهاك فرج : فهو محارب ، عليه وعليهم – كثروا أو قلوا – حكم المحاربين المنصوص في الآية ، لأن الله تعالى لم يخص شيئاً من هذه الوجوه ، إذ عهد إلينا بحكم المحاربين ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ (١) " (٢) .

ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله سبحانه لو أراد أن يخص بعض هذه الوجوه لما أغفل شيئاً من ذلك ، ولا نسيه ولا أَعْنَتَنَا بتعمد ترك ذكره حتى يبينه لنا غيره بالتكهن والظن الكاذب .

وقال الإمام مالك : " المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في برية وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة(*)، ولا ذحل(*) ، ولا عداوة " (٣).

والأصل في حكم قطاع الطرق هو الكتاب والسنة : ومن الكتاب : ﴿**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ**﴾ (٤)

قال ابن قدامة : " وهذه الآية في قول ابن عباس وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين ، وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وحكي عن ابن عمر أنه قال : نزلت هذه الآية في المرتدين ، فأنزل الله تعالى في ذلك : ﴿**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ**﴾ ولأن محاربة الله ورسوله إنما

(١) سورة مريم / آية ٦٤ .

(٢) ابن حزم . على أحمد بن سعد ، **المحلى** ، مرجع سابق ، ص٣٢٠.

(*) النائرة في الناس : هيجان هائجتهم .

(*) الذحل : هو الثأر.

(٣) القرطبي . محمد بن أحمد ، **تفسير القرطبي** ، مرجع سابق ، ص١٥١ .

(٤) سورة المائدة / الآية ٣٣ .

تكون من الكفار لا من المسلمين ، ولنا ، قول الله تعالى : ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ . والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم ، كما تقبل قبلها ، ويسقط عنهم القتل والقطع في كل حال ، والمحاربة قد تكون من المسلمين ، بدليل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ [(١)] " [(٢)].

ومن السنه : روى البخاري قال : حدثنا على بن عبدالله حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا الأوزي حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة الجرمي [**عن أنس رضي الله عنه قال : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فأسلموا ، فاجتووا المدينة ، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا فصحوا ، فارتدوا ، فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل . فبعث في آثارهم فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا**][(٣)] .

وعقوبة قطاع الطريق الواردة في الآية أربع :

- القتل .
- الصلب .
- قطع الأيدي والأرجل من خلاف .
- النفي .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الموقف من هذه العقوبات وتطبيقاتها على المحاربين .

---

(١) سورة البقرة / الآية ٢٧٨ -٢٧٩ .

(٢) ابن قدامة . موفق الدين ، **المغني** ، الجزء (١٢) ، مرجع سابق ، ص٤٧٤..

(٣)البخاري . محمد بن إسماعيل ، **صحيح البخاري** مرجع سابق ، ص١٢٩٦ .

١- فقال الحنابلة[١] والشافعية[٢] ينظر في الجناية . فمن قتل منهم وأخذ المال قتل – وإن عفا صاحب القتل – وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله . ومن قتل منهم ، ولم يأخذ المال قتل ، ولم يصلب . وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة فجعلوا(أو) الواردة في الآية ﴿**أو يصلبوا أو تقطع أيديهم** ﴾ للتنويع .

٢- قال مالك : بل هي للتخيير ، فالإمام مخير في أن يعاقب قطاع الطرق بأيِّ عقوبة من العقوبات الأربع الواردة في الآية[٣] ، (فأو) للتخيير .

ثانياً : البغـــــاة :

وهم قوم من أهل الحق ، يخرجون عن قبضة الإمام ، ويرمون خلعه لتأويل سائغ ،وفيهم منعة[٤] .

يقول ابن حزم رحمه الله : " فلم نجد الله تعالى فرق في قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره ، بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم عموماً حتى يفئ إلى أمر الله تعالى ، ويستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (من قتل دون ماله فهو شهيد) ، ويقول : " إنه أيضاً عموم لم يخص معه سلطاناً من غيره ، ولا فرق في قرآن ولا حديث ، ولا إجماع ، ولا قياس بين من أريد ماله،أو أريد دمه،أو أريد فرج امرأته،أو أريد ذلك من جميع المسلمين " [٥] .

واستدل بعمل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال : " فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص – بقية الصحابة ، وبحضرة سائرهم رضي

(١)ابن قدامة . موفق الدين ، **المغني** ، الجزء (١٢) ، مرجع سابق ، ص٤٧٥ . .

(٢)ابن حجر . احمد بن علي بن حجر الشافعي ، **فتح الباري** ،(تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي) ، الجزء(١٢) ، بيروت ، دار المعرفة ، د.ت ، ص١١٠ . .

(٣)المرجع السابق ، ص١١٠ .

(٤) ابن قدامه . موفق الدين ، **المغني** ، مرجع سابق ، ص٣٤٢.

(٥) المرجع السابق .

الله عنهم يريد قتال عنبسة بن أبي سفيان – عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين – إذ أمره بقبض (الوهط)[*]. ورأى عبدالله بن عمر أن أخذه منه غير واجب – وما كان معاوية رحمه الله ليأخذ ظلماً صراحاً ، لكن أراد ذلك بوجه تأوله بلا شك ، ورأى عبد الله بن عمرو أن ذلك ليس بحق وليس السلاح للقتال، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم " [١].

الأصل في البغاة وطريقة التعامل معهم وأحكامهم هو قول الله تعالى : ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ،إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [٢] .

قال ابن قدامه : " ففيها خمس فوائد إحداها : أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان ، فإنه سماهم مؤمنين . الثانية : انه أوجب قتالهم . الثالثة : أنه اسقط قتاله إذا فاؤوا إلى أمر الله . الرابعة : أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم . الخامسة: أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقاً عليه " [٣] .

والأحاديث في تحريم الخروج على الإمام العدل ، وعدم شق عصا المسلمين ، وإراقة دمائهم ، وذهاب أموالهم كثيرة منها : ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [**من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة ، أو يدعو إلى عصبة ، أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب**

(*) الوهط : مزرعة عنب كانت لعمرو بن العاص بالطائف . قيل يعرش على ألف الف خشبة .

(١) المرجع السابق .

(٢) سورة الحجرات / الآيات ٩-١٠ .

(٣) ابن قدامه . موفق الدين ، **المغني** ،مرجع سابق ، ص٢٣٧.

برها وفاجرها ، لا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يفي لذي عهد عهده فليس منى ولست منه](١) فالخروج عن طاعة الأمير يوجب الخروج من الإسلام .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **[من رأي من أميره شيئاً يكرهه ليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية]** (٢) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **[من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية]**(٣) .

وعن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **[إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان]**(٤) .

فهذه الأحاديث تحرم الخروج على الأئمة العدول والبغي عليهم ، وتوجب لزوم جماعة المسلمين ، وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على قتال البغاة ، فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة ، وعلي قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان (٥).

والإمام العدل الذي تجب طاعته وعدم الخروج عليه ، ومن خرج عليه اعتبر باغياً ؛هو ذلك الإمام الذي اتفق المسلمون على إمامته وبيعته.ويحصل هذا بأحد طرق ثلاث :

---

(١) مسلم . أبو الحسن بن الحجاج ، **صحيح مسلم** ، تحقيق . محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إيحاء التراث ، مرجع سابق ، ص١٤٧٦ .

(٢)المرجع السابق ، ص١٤٧٧

(٣)المرجع السابق ، ص ١٤٧٨ .

(٤) المرجع السابق ، ص١٤٧٩.

(٥) ابن قدامه . موفق الدين ، **المغني** ، مرجع سابق ، ص٢٣٨ .

١- ثبتت إمامته بعهد من النبي صلى الله عليه وسلم .
٢- بعهد إمام قبله إليه فإن أبا بكر رضي الله عنه ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته . وعمر ثبتت إمامته بعهد من أبي بكر إليه ، وأجمع الصحابة على قبوله .
٣- لو خرج رجل على الإمام فقهره ، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له ، وأذعنوا بطاعته ، وبايعوه . صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه ، فإن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله ، واستولى على البلاد وأهلها ، حتى بايعوه طوعاً وكرهاً فصار إماماً يحرم الخروج عليه(١) ، ومن خرج اعتبر باغياً تثبت عليه أحكام البغاة .

وطريقة التعامل مع البغاة ، أن يبعث إليهم الإمام العدل من يسألهم ويكشف لهم الصواب ، ويزيل ما يذكرونه من المظالم ويدعوهم إلى الطاعة والدخول في الجماعة لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال فقال سبحانه : ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾(٢).

فإن لجوا في بغيهم ولم يرجعوا عن خروجهم على جماعة المسلمين قاتلهم الإمام حينئذ ، روى أن علياً رضي الله عنه راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل ، ثم أمر أصحابه أن لا يبدأوهم بالقتال(٣) .

قال ابن قدامة : " ثم إن أمكن دفعهم بدون القتل لم يجز قتلهم ، لأن المقصود دفعهم لا قتلهم ، ولأن المقصود إذا حصل بدون القتل لم يجز القتل من غير

(١) المرجع السابق ، ص٢٣٨ .
(٢) سورة الحجرات / الآية ٩ .
(٣) البيهقي . أحمد بن الحسن ، **سنن البيهقي الكبرى** ، (تحقيق :محمد عبدالقادر) ، كتاب قتال أهل البغي ، الجزء الثامن ، مكة المكرمة ، دار الباز ، ١٤١٤هـ ، ص١٨٠ .

حاجة "[1] ، وقال أيضاً : " والأخبار الواردة في تحريم قتل المسلم ، والإجماع على تحريمه ، وإنما خص من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغي والصائل ، ففيما عداه يبقى على العموم والإجماع فيه ، ولهذا حرم قتل مدبرهم وأسيرهم، والإجهاز على جريحهم ، مع أنهم إنما تركوا القتال عجزاً عنه ، ومتى ما قدروا عليه عادوا إليه، فمن لا يقاتل تورعاً عنه مع قدرته عليه ، ولا يخاف منه القتال بعد ذلك أولى، لأنه مسلم ، لم يحتج إلى دفعه "[2] .

وقال أيضاً : " أهل البغي إذا تركوا القتال ، إما بالرجوع إلى الطاعة ، وإما بإلقاء السلاح ، وإما بالهزيمة إلى فئة أو إلى غير فئة ، وإما بالعجز لجراح أو مرض ، أو أسر فإنه يحرم قتلهم ، واتباعِ مدبرهم " [3] .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[يا ابن أم عبد ، ما حكم من بغى على أمتى ؟ فقلت : الله ورسوله أعلم . فقال : لا يتبع مدبرهم،ولا يجهز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فيئهم]**[4] .

وقال القرطبي :[ولا يقتلِ أسيرهم ، ولا يتبع مدبرهم ، ولا يدفف على جريحهم ، ولا تسبى ذراريهم ، ولا أموالهم][5] .

وقد سئل الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن أهل البغي من أهل الجمل وصفين : أمشركون هم ؟ فقال : لا ، من الشرك فروا . فقيل: أمنافقون ؟ قال : لا ، لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً . قيل له : فما حالهم ؟ قال :إخواننا بغوا علينا [6] .

---

(١) ابن قدامه . موفق الدين ، **المغني** ، مرجع سابق ، ص٢٤٥ .
(٢) المرجع السابق ، ص٢٤٦ .
(٣) المرجع السابق ، ص٢٥٢ .
(٤) البيهقي .احمد بن الحسن ، **سنن البيهقي الكبرى** ،مرجع سابق ، ص١٨٢ .
(٥)القرطبي . محمد بن أحمد ، **تفسير القرطبي** ، مرجع سابق ، ص٣٢٠.
(٦) المرجع السابق ، ص٣٢٣ .

ثالثاً : الغـــــــدر:

وقد ورد النهي في تحريم الغدر في قوله عز وجل: ﴿**الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ**﴾ (١) .

جاء في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في بني قريظة فالذين عاهدت منهم – أي يا محمد – أن لا يعينوا المشركين ، ثم هؤلاء هم ينقضون عهدهم في كل مرة عاهدوا فيها وهم لا يتقون الله في غدرهم (٢).

يقول (القرطبي) في تفسير هذه الآية : " ثم وصوفهم فقال ﴿**الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ**﴾ . أي لا يخافون الانتقام ومن في قوله منهم للتبعيض(*) لأن العهد إنما كان يجري مع إشـــرافهم ثـــم ينقــضونه والمعنى بهم بني قريظة وبني النظير في قول مجاهد وغيره نقضوا العهد فأعانوا مشركي مكة بالسلاح ثم اعتذرا فقالوا نسينا فعاهدهم عليه السلام ثانية فنقضوا يوم الخندق "(٣) .

أن من يقومون بغدر الذميين الذين أمنوا على أنفسهم في بلاد المسلمين ، ويفعلون ذلك باسم الإسلام والمسلمين إنما هو في الواقع يسيئون إلى مجتمعهم وإلى أمتهم الإسلامية كلها ، ويستشهد الباحث على رأيه هذا ، فيما رواه (البخاري)، [**عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما في هذه الصحيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا فمن أحدث فيها حَدَثاً أو آوى مُحْدِثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف وذمة المسلمين واحدة**

(١) سورة الأنفال / الآية ٥٦.

(٢) السيوطى. جلال الدين عبد الرحمن ، **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي** ، (تحقيق : عبد الوهاب عبداللطيف) ، مـــصر ، مطبعة السعادة ، د.ت ، ص ٢٣٦.

(*) للتبعيض : مشتقة من بعض ، وهي المقصود من كلمة منهم في الآية حتى يفرق الله بين بعضهم البعض .

(٣) القرطبي . محمد بن أحمد ، **تفسير القرطبي** ، مرجع سابق ، ص٣٠.

يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجميعن لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن ولي قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل][١] .

وجاء في الفتح (لابن حجر) " قوله ذمة المسلمين واحدة أي أمانهم صحيح فإذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له وللأمان شروط معروفة وقال البيضاوي الذمة العهد سمي بها لأنه يذم متعاطيها على اضاعتها وقوله يسعى بها أي يتولاها ويذهب ويجيء والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لأن المسلمين كنفس واحدة ، وقوله فمن أخفر بالخاء المعجمة والفاء أي نقض العهد يقال خفرته بغير ألف أمنته وأخفرته نقضت عهده لله "[٢] .

والغدر صفة من صفات المنافقين ، حذرنا منه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وذلك فيما رواه (البخاري) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **[أربع خلال**[*] **من كن فيه كان منافقاً خالصاً من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها]**[٣] .

وروى (مسلم) عن **[سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن**

---

(١) البخاري . محمد بن إسماعيل ، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، ص١١١٦٠ .
(٢) ابن حجر . أحمد بن علي ، **فتح الباري** ، مرجع سابق ، ص٨ .
(*) الخلال : هي الصفات أو الخصال .
(٣) البخاري . محمد بن إسماعيل ، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، ص١١٦٠ .

معه من المسلمين خيراً ، ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزو ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا][١] .

وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة][٢] .

وروى (البخاري) عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال **:[لكل غادر لواء يوم القيامة، قال أحدهما ينصب وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به]**[٣] .

وأخلص مما سبق ذكره في موقف الإسلام من الإرهاب ،من أن هناك رؤى مختلفة في تصنيف الإرهاب تحت أي الجرائم الوارد النص فيها في الكتاب والسنة حيث يرى (الفرماوي) أن هذه الجريمة يدخل فيها ، البغي ، والطغيان ، والظلم ، والعدوان ، والخيانة والغدر ، والقتل ، والسرقة ، وقطع الطريق ، تناول الباحث منها ، جرائم قطع الطريق والبغي والغدر ، مع تأييد الباحث للرأي القائل بتكييف جريمة الإرهاب على الحرابة(قطاع الطرق) [٤] ، كما حدد هذه الجريمة(أبو الوفاء) بالحرابة ، لما لها من خطر يهز أمن المجتمع كله ، ويبعث في القلوب دواعي الخوف والرعب ، وفقدان الأمن ، حيث يقول بأن :" التكييف الشرعي الصحيح للأعمال الإرهابية ، أنها حرابة تقع تحت طائلة التجريم في جميع الأحوال ، ويبعد وصفها بالخروج على الإمام لقلة عدد الإرهابيين أو

---

(١) مسلم . أبو الحسن بن حجاج ، **صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، ص١٣٥٧ .

(٢) النووي. أبو زكريا،**صحيح مسلم بشرح النووي** ، (تحقيق محمد فؤاد، بيروت) ، دار الفكر ،د.ت ، ص٣٧ .

(٣) البخاري . محمد بن إسماعيل ، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، ص١١٦.

(٤) الفرماوي. عبدالحي ، **الإرهاب بين الفرض والرفض في ميزان الإسلام**، مصر ، دار البشير للثقافة ، ١٤١٩هـ ، ص٢٢ .

ضعفهم أو خسة مقاصدهم باستهدافهم الاعتداء على أموال الآخرين ظلماً وقهراً بالقوة ، وسفك الدماء وقتل الأبرياء ،وإرعاب الآمنين وإشاعة الخوف " (١) .

ويميل الباحث إلى موافقة هذا الرأي من أن حكم البغي لا ينطبق على الإرهابيين لأنهم أضعف من أن يبغوا ولا تؤهلهم منطلقاتهم التي ينفذوا من أجلها إرهابهم أو إفسادهم ليندرجوا في أحكام البغاة .

ويذكر (أبو الوفاء) بأن الإرهابيين هم في الأصل متطرفون وإن زعم بعضهم على أنهم ليسو محاربين بل بغاة وأن فعلهم هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهم يكفرون المجتمع ، وإذا احتاج الأمر يخرجون عن طاعة الحاكم ، وهذه المزاعم باطلة ، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له ضوابطه الشرعية التي وضعها العلماء والتي لم تلتزمها هذه الجماعات ، ومن أهمها ألا يكون التغيير بالسلاح والقتال ، إلا في حالات الدفاع الشرعي عن النفس والعرض والمال ، وأن لا يكون النهي عن المنكر مؤدياً إلى منكر أشد وأكبر فتنة ، وأن لا يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور التي تدخل في اختصاصات ولي الأمر (٢) .

الفرع الثاني : محاربة الإرهاب في القرآن والسنة :

أولاً : النهي عن الاعتداء والقتل :

للحياة الإنسانية قيمتها الكبيرة في الإسلام ، وللنفس البشرية حرمة لا ينبغي انتهاكها والتعدي عليها ، فالإسلام يحمي النفس من الاعتداء عليها ويضع الأحكام المشددة لمواجهة جرائم الاعتداء على الغير ، فحق الحياة ثابت لكل نفس بشرية ، فالإسلام دين السلام وقتل النفس والاعتداء عليها كبيرة تلي الشرك بالله ، " فالله

---

(١) أبو الوفاء . محمد ، **دور الدين الإسلامي في تحقيق الأمن** ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٠هـ ، ص١٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص١٠.

عز وجل هو واهب الحياة دون سواه ، وليس لأحد غيره أن يسلبها إلا بإذنه وفي الحدود التي يرسمها وكل نفس هي حرام لا يمس ، وحرام إلا بالحق ، وهذا الحق الذي يبيح قتل النفس محدد لاغموض فيه وليس متروكاً للرأي ولا متأثر بالهوى"(١) .

وقد ورد النهي عن الاعتداء والقتل في مواضع كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية ، فحرم سبحانه وتعالى قتل النفس بأي وجه من الوجوه إلا في ما حدد لذلك ، وسواء كان هذا القتل قتل الإنسان نفسه أو قتل غيره مسلماً كان أو غير مسلم ، فقد نهى تعالى عن قتل الإنسان نفسه مثل ما نهى عن قتل غيره ، قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (٢).

فالنهي عن قتل الإنسان نفسه وقتل من كان من جنسه من المؤمنين لأن المؤمنين كنفس واحدة(٣) . قال تعالى : ﴿**وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (٤). تضمنت هذه الآية أمراً ونهياً ، أمر بالإنفاق في سبيل الله فدخل في ذلك التصدق للجهاد وغيره والنهي عن إهلاك النفس ، فالنظر إلى النص مجرداً يفهم منه أنه نهى عن قتل الإنسان نفسه ، أي لا تقتلوا أنفسكم بأيديكم كما يقال أهلك فلان نفسه بيده إذا تسبب في هلاكها (٥).

وفي الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ(*) بها في بطنه في نار جنهم خالداً فيها أبداً . ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً**

(١) قطب . سيد ، **في ظلال القرآن** ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢٤ .

(٢)سورة النساء / الآية ٢٩ .

(٣) حوى . سعيد ، **الأساس في التفسير** ، مرجع سابق، ص١٠٤٧ ..

(٤) سورة البقرة / الآية ١٩٥ .

(٥) المرجع السابق ، ص٤٤٧ .

(*) أي يطعن

فيها مخلداً . ومن تردى من حبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً] [1]. فقتل الإنسان نفسه أو الانتحار كما يسمى حالياً يحرمه الإسلام بأي طريقة كان. كما حرم الإسلام قتل المسلم أخيه المسلم حرصاً منه على صون دماء المسلمين وحفظها قال تعالى:﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا،وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [2] ، أي أنه لا يصح ولا يحل لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن إلا إذا كان ذلك القتل حصل من غير قصد وبطريق الخطأ ، وفي هذه الحالة يعاقب بعقوبات بينها الله عز وجل في الآية . أما القتل العمد فإنه محرم على المسلم ومن تعمد القتل فقد جعل الله جزاءه جهنم ، ذلك أن حالة القتل العمد كما يقول سيد قطب يستبعد الإسلام وقوعها ابتداء " إذ ليس في هذه الحياة الدنيا كلها ما يساوي دم مسلم يريقه مسلم عمداً ، وليس في ملابسات هذه الحياة الدنيا كلها ما من شأنه أن يوهن من علاقة المسلم بالمسلم إلى حد أن يقتله عمداً ، وهذه العلاقة التي أنشأها الإسلام بين المسلمين من المتانة والعمق بحيث لا يفترض الإسلام أن تخدش هذا فهي جريمة قتل لا لنفس فحسب بغير حق ولكنها جريمة قتل للوشيجة العزيزة العظيمة التي أنشأها الله بين المسلم والمسلم . فهي تنكر للإنسان ذاته وللعقيدة نفسها"[3] .

وكما أن الإنسان قد حرم الاعتداء على النفس فإنه قد حرمه على المال والعرض فقد نهى عن الاعتداء بأي شكل من الأشكال ، ومما جاء في خطبة النبي

---

(١) مسلم . أبو الحسين بن حجاج ، **صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، ص١٠٤ .

(٢) سورة النساء / الآية ٩٢ –٩٣ .

(٣) قطب . سيد ، **في ظلال القرآن** ،مرجع سابق ، ص٧٣٥ .

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قوله [**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا . وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم . فلا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا ليبلغ الشاهد الغائب ، فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه**](١) . حتى في المعركة التي يقاتل فيها المسلمون غير المسلمين نهى الإسلام عن الاعتداء فيها ، قال تعالى : ﴿**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ**﴾(٢).فالاعتداء في ذلك يكون بتجاوز المقاتلين المعتدين إلى غيرهم من المسالمين الآمنين الذين لم يعتدوا على المسلمين ولا يشكلون خطراً على الدعوة الإسلامية كالأطفال والشيوخ والنساء المسالمين الذين لم يحاربوا المسلمين والعباد المنقطعين للعبادة من أهل ملة ودين.كما يكون كذلك بتجاوز آداب القتال التي شرعها الإسلام(٣) . فالإسلام نهى عن قتل غير المؤمن إلا إذا كان محارباُ للمسلمين أو مؤذ لهم حيث نهى سبحانه وتعالى عن قتل النفس عامة ، قال تعالى : ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاء تْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾ (٤) أي من استحل قتل نفس بلا سبب ولا جناية فكأنما قتل الناس جميعاً لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس ومن ترك قتل النفس الواحدة وصانها واستبقاها خوفاً من الله سبحانه وتعالى فهو كمن أحيا الناس جميعاً(٥) وحيث أن النفس الواحدة مثل غيرها من النفوس وأن حق الحياة واحد مستحق لكل نفس فإن قتل نفس واحدة في غير قصاص أو دفع الفساد في الأرض إنما هو اعتداء على

(١) مسلم . أبو الحسن بن حجاج ، **صحيح مسلم** ،مرجع سابق ، ص١٣٠٥.

(٢) سورة البقرة / الآية١٩٠ .

(٣) قطب . سيد ، **في ظلال القرآن** ، مرجع سابق ، ص١٨٨.

(٤) سورة المائدة / الآية ٣٢ .

(٥) القرطبي . محمد بن أحمد ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

حق الحياة الذي تشترك فيه كل النفوس البشرية ، وكذلك الحال في دفع القتل عنها وصيانة حقها في الحياة كأنما هو دفع للقتل عن كل النفوس[١] ، فالنهي من الله سبحانه وتعالى عن قتل عموم النفس ولم يخصصها ، فالاعتداء إنما يقع على حق الحياة ذاتها التي وهبها الله للإنسان " فمن قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض كالشرك وقطع الطريق وكل فساد يوجب القتل فكأنما قتل الناس جميعاً أي في الذنب لأن الاعتداء على نفس واحدة اعتداء على النفوس كلها فجعل قتل الواحد كقتل الجميع ، وكذلك الإحياء ترغيباً وترهيباً لأن المتعرض لقتل النفس إذا تصور أن قتلها كقتل الناس جميعاً عظم ذلك عليه فثبطه ، وكذلك الذي أراد إحياءها إذا تصور أن حكم إحياء نفس كحكم إحياء جميع النفوس رغب في إحيائها "[٢] . قال تعالى ناهياً عن الاعتداء على الأنفس التي حرم الله الاعتداء عليها إلا بحق يوجب ذلك الاعتداء : ﴿**قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**)[٣] . **وقال تعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**﴾[٤] . أي لا يشركون ولا يقتلون ما حرم الله قتله من النفوس إلا إذا كان هذا القتل له ما يوجبه كالقصاص والشرك والفساد في الأرض[٥] .

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحق الذي يقتل فيه النفس فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:[**لا يحل دم امرئ مسلم**

(١) قطب . سيد ، **في ظلال القرآن** ، مرجع سابق ، ص٨٧٧.

(٢)حوى . سعيد ، **الأساس في تفسير القرآن** ، مرجع سابق ، ص ١٣٦١ .

(٣)سورة الأنعام / الآية ١٥١ .

(٤)سورة الفرقان / الآية ٦٨ .

(٥) المرجعال سابق ، ص٣٨٧٩ .

يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة][١] .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل غير المسلم إذا لم يكن مؤذياً للمسلمين ، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**من قتل نفساً معاهدا لم يرح رائحة الجنة أن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عام]**[٢] . أما إذا كان مؤذيا للمسلمين ويكيد للإسلام فإنه يجوز للإمام قتله فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل اليهودي كعب بن الأشرف لأنه كان بمثابة المعلن للحرب على المسلمين بإيذائه لهم [٣] . ولحرمة الأنفس عند الله عز وجل فإن أول ما يقضي بين الخلائق يوم القيامة فيها، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [**أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء]**[٤]. فحياة الإنسان في الإسلام مصونة خلافاً لما عليه الحال في الحضارة الغربية التي هي حضارة مدنية بحتة تقيس الحياة بميزان النفع المادي للإنسان فمتى توقف النفع المادي أو تعطل فلا ضرورة لبقاء الإنسان حيا ، حيث أصبح الإنسان كأنه آلة متى تعطلت وعجز المهندسون عن إصلاحها وجب التخلص منها ، كما أن هذه الحضارة ، تنتج الكثير من آلات الدمار الرهيبة التي تبيد البشرية بلا رحمة ولا شفقة ، وهذا مما يؤكد أن تلك الحضارة المادية لم تحقق للإنسان السعادة التي يبحث عنها وإنما ازداد شقاء وتعاسة ، ولن يجد ملاذاً آمناً يلجأ إليه إلا في الإيمان بالله تعالى والتمسك بالقيم الدينية الإسلامية .

---

(١)البخاري . محمد بن إسماعيل ، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، ص١٣٠٢.

(٢) المرجع السابق ، ص١٢٨ .

(٣) المرجع السابق ، ص٢٢ .

(٤) الطبري . محمد بن جرير ، **جامع البيان عن تأويل أي القرآن** ، مرجع سابق ، ص٧٥.

ثانياً : النهي عن الفساد في الأرض :

الفساد في الأرض هو العمل فيها بما نهى الله عنه وتضييع ما أمر به . أو هو : (خروج الشيء عن الحالة اللائقة به ، ويقابله الصلاح) . والفساد في الأرض يأتي في أمور كثيرة من ذلك إشعال الفتن ، ونشر الحروب وإذكائها ، وإفشاء أسرار المؤمنين إلى الكفار ، والتخريب في الأرض أو في البحر أو في الجو وغير ذلك .

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الفساد في الأرض في مواضع كثيرة من ذلك قوله تعالى في بيان حال المنافقين : ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ، أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ**﴾ (١) ، أي لا تفسدوا في الأرض بالكفر وموالاة الكفار وإبعاد الناس عن الإيمان والعمل بالمعاصي ، كما أن حقيقة الفساد العدول عن الاستقامة إلى ضدها ، ففساد المنافقين في الأرض إنما هو بمعصيتهم لله وارتكابهم ما نهاهم عنه وترك ما أمرهم به ، والتشكك في الدين والكذب على المؤمنين وموالاة اليهود(٢) .

وقد زعم المنافقون أنهم بعملهم هذا مصلحون وليسوا مفسدين ولكن ذلك مناف للحقيقة ، فالإصلاح ليس بهذا العمل فالله سبحانه وتعالى خلق الخلق وأسكنهم الأرض لعمارتها وإصلاحها بطاعته وعبادته والإيمان به فإذا خالفوا ذلك وعملوا بضده فقد أفسدوا فيها وهو ما نهى الله عنه ، حيث يقول عز وجل : ﴿**وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (٣) . أي لا تفسدوا فيها بعمل المعاصي بعد أن كانت صالحة بعمل الطاعات ، قال ابن كثير رحمه الله : " ينهى الله سبحانه وتعالى عن الإفساد في

(١)سورة البقرة / الآية ١١ -١٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص١٢٥.

(٣)سورة الأعراف / الآية ٥٦ .

الأرض وما أضره بعد الإصلاح فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد فنهى الله عن ذلك "(١) ، والله سبحانه وتعال قد نهى عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل و كثر (٢) .

ومن الفساد في الأرض ما يحصل من حوادث تخريبية كنسف المساكن والمنشآت العامة والخاصة وتفجير الطائرات والمباني وإشعال الحرائق في الممتلكات وقطع الطريق ، والاعتداء على الأمنيين ، وإزهاق الأرواح البرئية ، قال تعالى : ﴿**إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ**﴾ (٣) .فمن صفاتهم الجد والاجتهاد في الفساد في الأرض وعمل المعاصي والدعوة إلى دينهم الباطل والصد عن الإسلام ، ونشر الفاحشة في أي مكان يتواجدون فيه ، وقتل أخلاق الشعوب ، ومقاومة الخير ، ونشر الأفكار المضللة والهدامة في المجتمع (٤) ، وقد قرن سبحانه وتعالى في حديثه عن اليهود الفساد في الأرض بقتل النفس لما فيه من الفظاعة والاعتداء على حدود الله ، قال تعالى : ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاء تْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾ (٥)، فالفساد في الأرض ينافي وجود الأمن في المجتمع .

(١) ابن كثير . إسماعيل ، **تفسير القرآن العظيم** ، مرجع سابق ، ص٢٠٦ .

(٢) القرطبي . محمد بن أحمد ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مرجع سابق ، ص٢٠٣ .

(٣)سورة القصص / الآية ٤.

(٤) السعدي . عبدالرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، بيروت،مؤسسة الرسالة،١٩٩٧م ، ص٢٠٢ .

(٥) سورة المائدة / الآية ٣٢ .

ثالثاُ : النهي عن الظلم والبغي :

الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه[١]، والبغي العلو والظلم والعدول عن الحق[٢]، والظلم ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ظلم لا يغفر الله لصاحبه إذا مات دون توبة وهو الشرك بالله ، وهذا أعظم أنواع الظلم ، قال تعالى : ﴿**وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾[٣] ، وقال تعالى : ﴿**إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً**﴾[٤] .

ووجه كون الشرك ظلماً أن المشرك قد سوى المخلوق من تراب بالذي خلقه وسوى الذي لا يملك من الأمر شيئاً بمالك الأمر كله وسوى الناقص الفقير من جميع الوجوه بالرب الكامل الغني عن جميع الوجوه فهل أعظم من هذا الظلم شيئاً.

النوع الثاني : ظلم الإنسان لنفسه بالتقصير في طاعة الله والإكثار من معصيته وهذا بين العبد وربه إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه على ذلك .

النوع الثالث : ظلم الناس بعضهم بعضاً ، وهذا لا يترك حتى يقتص للمظلوم من الظالم[٥] .

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [**الظلم ثلاثة : ظلم لا يغفره اللّه ، وظلم يغفره اللّه ، وظلم لا يترك اللّه منه شيئاً ، فأما الظلم الذي لا يغفره اللّه فالشرك ، وقال (إن الشرك لظلم عظيم) وأما الظلم الذي يغفره اللّه فظلم**

---

(١) حوي . سعيد ، **الأساس في التفسير** ، مرجع سابق ، ص١٤٣٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص٣٢٥ .

(٣)سورة لقمان / الآية ١٣ .

(٤)سورة النساء / الآية ١١٦ .

(٥) السعدي . عبد الرحمن ، **تفسير الكريم الرحمن** ، مرجع سابق ، ص٥٩٥ .

العباد لأنفسهم فيما بينهم وبين ربهم ، وأما الظلم الذي لا يتركه الله فظلم العباد بعضهم بعضا حتى يدين لبعضهم من بعض](١) .

وأدلة تحريم الظلم والبغي كثيرة في الكتاب والسنة من ذلك قوله تعالى في تحريم الظلم ﴿**فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا**﴾ (٢)، أي من يشرك بالله منكم أيها المؤمنون فإنه يكون ظالماً لنفسه ومن يظلم نفسه بهذا الشرك يذيقه الله سبحانه وتعالى العذاب الكبير كما أذاقه الذين كذبوا بالساعة(٣) ، وفي الحديث القدسي ما رواه أبوذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن المولى تبارك وتعالى ، أنه قال (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا) (٤) .

والظلم شديد على صاحبه يوم القيامة ، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **[اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دمائهم واستحلوا محارمهم]**(٥) .

وقال عز وجل في النهي عن البغي : ﴿**فَلَمَّا أَنجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُم مَّتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ (٦)، أي سواء كان ظلماً للنفس خاصة وبغياً عليها بإيرادها موارد التهلكة والزج بها في ركب الندامة الخاسرة بالمعصية ، أو

(١) ابن كثير . إسماعيل ، **تفسير القرآن العظيم** ، مرجع سابق ، ص٥٠٩ .
(٢)سورة الفرقان / الآية ١٩ .
(٣) الطبري . محمد بن جرير ، **جامع البيان عن تأويل أي القرآن** ،مرجع سابق ، ص٥٩٩ .
(٤) مسلم . أبو الحسن ، **صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، ص١٩٩٤ .
(٥) المرجع السابق ، ص١٩٩٦ .
(٦)سورة يونس / الآية ٢٣ .

كان بغياً على الناس وظلماً لهم فالناس كنفس واحدة [1]. وقال تعالى : ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[2] ، فالبغي هنا هو الظلم وتجاوز الحق والعدل ، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :[**ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم**] [3] . فما حرم الله شيئاً بعد الشرك مثل ما حرم الظلم والبغي ، ولو بغى جبل على جبل لدك الباغي منهما وجزاء الظالم الباغي خراب الدار ولو بعد حين وعذاب النار يوم القيامة[4].

وتاريخ الظالمين في الدنيا محسوس ومشاهد من خلال آثارهم وما ذكره سبحانه وتعالى عنهم في كتابه العزيز قال تعالى:﴿ **وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا** ﴾ [5] ، قال تعالى : ﴿**فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ [6] . أي أهلك أصحاب القرى بسبب كفرهم حين ظلموا وجعل لهلاكهم وقتاً معيناً لا يزيد و لاينقص[7] .

رابعاً : النهي عن الغلو والتطرف :

الغلو في اللغة مجاوزة الحد [8]. والتطرف تعبير معاصر يطلق على من تجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط [9] ، وفي القاموس المحيط " طرفت الناقة

(١) قطب . سيد ، **في ظلال القرآن** ، مرجع سابق ، ص ١٧٧٤ .

(٢)سورة النحل / الآية ٩٠ .

(٣) الترمذي . محمد بن سورة ، **سنن الترمذي** ، بيروت ، دار عمران ، د.ت ، ص٦٦٤ .

(٤) الحكمي . محمد بن عبدالله ، **الظلم وأثره على الفرد والمجتمع** ، جده ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥م ، ص٧٧ .

(٥) سورة الكهف / الآية ٥٩.

(٦) سورة النمل / الآية ٥٢ .

(٧) حوي . سعيد ، **الأساس في التفسير** ، مرجع سابق ، ص٣٢٠١ .

(٨)الفيروز ابادي . محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط** ، مرجع سابق ، ص٤٢٠ .

(٩) الحقيل . سليمان عبدالرحمن ، **حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب** ، الرياض ، د.ن ، ٢٠٠١م ، ص٢٢ .

وتطرفت رعت أطراف المرعى ولم تختلط بالنوق" [١] ، فكأن المتطرف في الدين مبتعد عن الجماعة شاذ عنهم . ولم ترد كلمة التطرف في الكتاب والسنة ، وإنما يعبر عن ذلك بالغلو في الدين إذ هما بمعنى واحد [٢]، وإن كان التطرف هو الأكثر استعمالاً في الوقت الحاضر على الألسنة بسبب استعمال وسائل الإعلام هذا المصطلح دون غيره ، وقد عرف بعض العلماء الغلو تعريفاً موجزاً كقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – بأنه " مجاوزة الحد ، بأن يزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك " [٣] .

وعرفه ابن حجر – رحمه الله – بأنه " المبالغة في الشيء والتشدد فيه بتجاوز الحد " [٤].

كما عرفه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – بأنه " الزيادة في الدين على جهل يظنه دينا وليس بدين " [٥].

وقد ورد النهي في القرآن الكريم عن الغلو ، فقال تعالى مخاطباً أهل الكتاب وواعظاً المسلمين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم : **﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَات وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً﴾** [٦] . وقال عز وجل : **﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ﴾** [٧] .

---

(١)الفيروز ابادي . محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط** ، مرجع سابق ، ص٢٢٢.

(٢)الحقيل . سليمان عبدالرحمن ، **حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب** ، مرجع سابق ، ص٢٢ .

(٣)ابن تيميه . أحمد عبد الحليم الحراني ، **اقتضاء الصراط المستقيم** ، (تحقيق:ناصر عبد الكريم العقل) ، بيروت ، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر،١٩٩٩م ، ص ١٨٩ .

(٤) ابن حجر . أحمد بن علي ، **فتح الباري** ، مرجع سابق ، ص٢٧٨ .

(٥)اللويحق . عبدالرحمن بن معلا ، **مشكلة الغلو في الدين** ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٩م ،ص١٠٢١ .

(٦)سورة النساء/ الآية ١٧١ .

(٧)سورة المائدة/ الآية ٧٧.

قال ابن كثير : " ينهى الله تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء وهذا كثير في النصارى فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى عليه السلام حيث رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلها من دون الله يعبدونه، بل غلوا في اتباعه واتباع من زعم أنه على دينه ، فادعوا فيهم العصمة واتبعوهم في كل ما قالوه سواء كان حقاً أو باطلاً ضلالاً أو إرشادا صحيحاً أو كذباً " [(١)]، ولهذا قال تعالى : ﴿**اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾[(٢)] . كما ورد النهي عن الغلو في السنة النبوية ، ومن ذلك :

- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته : [**القط لي حصى**] فلقطت له سبع حصيات هن حصى الحذق ، فجعل ينفضهن في كفه ويقول : [**أمثال هؤلاء فارموا ثم قال : أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**][(٣)] .
- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [هلك المتنطعون] قالها ثلاثاً ، قال النووي : [**هلك المتنطعون أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم**] [(٤)]
- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : [**يخرج في هذه الأمة قوم يحقرون صلاتكم مع صلاتهم يقرؤون القرآن**

(١) أورده ابن ماجه . محمد بن يزيد ، **سنن ابن ماجه** ، بيروت ، دار الفكر ،د. ن، ص٢٤٢ .

(٢)سورة التوبة/ الآية ٣١.

(٣)مسلم . أبو الحسن ، **صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، ص٢٠٥٥.

(٤)ابن ماجه . محمد بن يزيد ، **سنن ابن ماجه** ، مرجع سابق ، ص٢٤٢.

لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء][١].

كما أن في القرآن الكريم والسنة النبوية ما يدل على أن من مقاصد الشريعة الإسلامية في النهي عن الغلو والتطرف اليسر ورفع الحرج والمشقة وعدم تنفير الناس من الدين ، ومن ذلك :

قال تعالى : ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [٢] . أ ي أن الله سبحانه وتعالى رخص الفطر للمريض والمسافر مع وجوبه للمقيم رحمة بهم وتيسيرا عليهم فدين الله يسر [٣].

قال تعالى : ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ....﴾ [٤]. ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعله الله لكم فرجاً ومخرجاً .

- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه ، فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة ، فانحرف رجل فسلم ، ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له : أنا فقت يا فلان ؟ قال : لا والله ، ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه – فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار ، وإن معاذاً

(١)البخاري . محمد بن إسماعيل ، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، ص٨١٨ .
(٢)البقرة / الآية ١٨٥ .
(٣)ابن كثير . إسماعيل ، **تفسير القرآن العظيم** ، مرجع سابق ، ص١٨٩ .
(٤)سورة الحج / الآية ٧٨..

صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة . فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ:فقال يا معاذ:[**أفتان أنت(*) ؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا**](١).

- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً منه يومئذ ثم : [**إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز(*) فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة**] (٢).
- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول [**لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ، فإن قوما شددوا فشدد الله عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع(*) والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم**] (٣).
- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال : [**بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا**](٤).

ومما لا ريب فيه أن الغلو في هذا العصر قد شوه الدين نتيجة ما يفعله بعض الغلاة والمتطرفين وما يقولونه أو يكتبونه حيث يظن من لا يعرف الحقيقة أن ذلك من الإسلام ، كما أن ذلك يكون مدعاة لبعض المغرضين للقدح والطعن في الإسلام واتخاذ أفعال الغلاة سبباً لذلك ، حيث نجد الغرب يجتهد دائماً في إظهار الإسلام بصورة سلبية ، فالحرب الصريحة أو الضمنية ضد الإسلام وأفكاره ومبادئه السامية تبدو واضحة في اقتران الأعمال الإجرامية والإرهابية بالجماعات الإسلامية ، واعتبار الإسلام دين تعصب وسفك دماء ، فضلاً عن المعاملة السيئة

(*) أي منفر أنت عن الدين وصاد عنه .

(١)مسلم ، أبو الحسن ، **صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، ص٣٣٩ .

(*) أي فليخفف

(٢)البخاري . محمد بن إسماعيل ، **صحيح البخاري** ،مرجع سابق ، ص٢٨٤ .

(*) الصوامع : مكان مرتفع يسكنه راهب أو متعبد قصد التوحد والتعبد . انظر : (المنجد في اللغة ، مادة صوامع ، ص٨٧٦) .

(٣)أبو داود . سليم البستاني ، **سنن ابو داود** ، بيروت ، دار الجيل ، ١٩٩٢م ، ص٢٧٨ .

(٤)مسلم . أبو الحسن ، **صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، ص١٣٥٨.

التي يعامل بها المسلمون في غالبية دول العالم ، ومع الاضطهاد المستمر لغالبية الملمين واستفزازهم خاصة المسلمون المقيمون في دول أوروبا، ويتحدد ذلك في بعض النقاط أهما[١] :

- المفارقات الدائمة بين الأجناس المختلفة وعقائدهم الدينية من حيث الحقوق والواجبات في الدول الأوروبية ، مع إعطاء غير المسلمين بعض الإستثناءات والحريات التي تحرم على المسلمين ، فتفضي إلى عدم تحقق تكافؤ الفرص في الخدمات والممارسات ، مما يسبب الذعر والرعب للمسلمين في المهجر .
- يدعون خطورة الإسلام ويصفونه بالرجعية والبدائية في بعض الصحف البريطانية على الرغم من وجود أكثر من (١,٣) مليون مسلم يساهمون في أعمال ووظائف تشمل الطب والهندسة والطاقة النووية والتجارة والمال بها.

بالإضافة إلى استفزاز المسلمين ووصفهم في بعض الصحف الفرنسية بالإجحاف والتعصب والجهل على الرغم من وجود (٢,٢) مليون مسلم على الأقل في فرنسا يشاركون في الصناعة والأعمال الحرفية والتجارة والآثار ويشكلون قوى بشرية عاملة .

- انتشار الكتب الاستفزازية المغرضة التي تشوه الإسلام والقرآن الكريم[*] ، وتحاول توسيع دائرة العداء بين الإسلام والغرب حيث تعتبر الإسلام خطراً مهدداً لسلامة العالم الأوروبي والغربي مما يزعزع الروح الإيمانية لدى بعض الشباب ، مع عدم وجود القنوات الشرعية الداخلية التي تحاول باستمرار أن تصحح المفاهيم وترسخ المبادئ السامية وتدعم الإسلام في نفوس الشباب ، وتوضح لهم أن الإسلام قد حرم التطرف والغلو في الدين لما فيه من بعد عن الهدي الإسلامي ومجافاة له وما يسببه من تنفير وتشويه وفتنة وإعراض عن المنهج الإسلامي القائم على الاعتدال والتوسط واليسر والبعد عن المشقة.

---

(١)اللويحق . عبد الرحمن بن ملا ، مشكلة الغلو في الدين ، مرجع سابق ، ص١٠٢٥ .

(*) أمثال كتاب سلمان رشدي (آيات شيطانية) .

- وتأسياً على هذا أود أن أقرر حقيقة أرى ضرورة تقريرها وهي إن غلو بعض الشباب المسلم ما هو في جانب منه إلا رد فعل معاكس للغلو العلماني ، إذا جاء مضاداً له في الاتجاه ومساوياً في قوة الاندفاع ، إن مجتمعاتنا الإسلامية كما تشهد غلواً دينياً تشهد بالمقابل غلواً علمانياً ، وأن هذا ولد ذلك ، حين أبعدت الشريعة الإسلامية في كثير من المجتمعات الإسلامية عن التحكيم، واستفز المسلمون في عقيدتهم ومسلماتهم الدينية ، وكلا طرفي الأمر ذميم، والطرف العلماني أشد مروقاً عن الدين وكفراً به من الأصول .

المطلب الثاني : أدلة تجريم الإرهاب في القوانين الوضعية :

نظراً لخطورة الأعمال الإرهابية وتعدد أطرافها ، وتنوع ضحاياها وارتباطها بجرائم عديدة أخرى . فقد تضافرت الجهود لتجريم الأفعال المكونة لتلك الجريمة الخطيرة وتقرير العقوبات على مرتكبيها وذلك للتخفيف من آثارها الجسيمة على البشرية ولتعزيز فرص السلام وتدعيمه بين الشعوب .

وهنا أتناول الجهود التي بذلتها الدول الأوربية والعربية والإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب من خلال بيان جهود الدول والمنظمات العربية التي أبرمت في هذا المجال ، وكذلك الجهود التي بذلتها الدول والمنظمات الإسلامية في مجال مكافحة ظاهرة الإرهاب .

الفرع الأول : تجريم الإرهاب في الاتفاقيات الدولية :

في المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في وارسو سنة ١٩٢٧م ، تم إدراج الإرهاب السياسي ضمن جرائم قانون الشعوب . وفي المؤتمر الثالث المنعقد في بروكسل سنة ١٩٣٠م ، تم التأكيد على أن الإرهاب السياسي يتمثل في الجرائم التي تعارض التنظيم الاجتماعي لكل دول العالم . وفي المؤتمر الرابع المنعقد في باريس سنة ١٩٣١م ، اعتبرت جرائم تفجير القنابل وغيرها من أجهزة التفجير المماثلة ، والتي من شأنها أن تسبب خسائر جسيمة في الأرواح

والممتلكات ، من ضمن الأعمال الإرهابية التي تستهدف ، من خلال استخدام العنف ، تدمير المؤسسات السياسية في المجتمع . وفي المؤتمر الخامس المنعقد في مدريد سنة ١٩٣٣م ، تم تصنيف النهب والتخريب واستخدام العنف من ضمن جرائم الإرهاب السياسي بأنه لا يقتصر على كونه خطراً عاماً ، بل هو يستهدف إفزاع أو إخافة الشعب على أمواله أو على أرواحه أو أبدانه(١) .

إن جرائم الإرهاب تعتمد على الرعب أو الفزع أو الخوف ، باعتباره أحد الأركان الأساسية لفعل الإرهاب ، بل هو أبرز أركانه القانونية . وقد أضاف البعض إلى هذا العنصر عنصراً آخر وهو القوة أو القسر باعتبارها وسيلة الإرهاب في تحقيق الفزع أو الخوف . وفي مؤتمر كوبنهاجن لتوحيد القانون الجنائي سنة ١٩٣٥م ، أضيف عنصر آخر إلى مكونات الإرهاب السياسي وهو استخدام وسائل معينة يمكن أن تتسبب في إحداث أخطار غير محددة .

وأتناول فيما يلي الاتفاقيات الدولية المعنية بمنع ومعاقبة الإرهاب بكافة أشكاله، وذلك على النحو :

١- اتفاقية جنيف لمنع ومكافحة الإرهاب لعام ١٩٣٧م:

في العاصمة السويسرية جنيف عقد مؤتمر دولي في الفترة من ١- ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٧م بهدف التوصل إلى اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي. وقد بحث المؤتمر المشروعات المقدمة، وتوصل في النهاية إلى اتفاقيتين : الأولى لمنع ومعاقبة الإرهاب الدولي، والثانية لإنشاء محكمة جنائية دولية.

وتتكون اتفاقية جنيف لمنع ومكافحة الإرهاب من ديباجة(*)، و(٢٩) مادة. وقد حثت ديباجة الاتفاقية الأطراف المتعاقدة على اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة جرائم الإرهاب . وفي المادة الأولى من هذه الاتفاقية تعهدت الدول الأطراف بالامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية، ومنع الأعمال

(١) بوادي . حسين المحمدي ، **الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة** ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥م ، ص٣٩.
(*) الديباجة : المقدمة .

الإرهابية الموجهة إلى أي دولة أخرى ومعاقبة مرتكبيها، وأن يكون هناك تعـــاون فيما بينهم في سبيل تحقيق ذلك. وفي الفقرة الثانية من نفس المادة حددت الاتفاقية المقصود بأعمال الإرهاب(ACTS OF TERRORISM) بأنها الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما تستهدف أو يقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور [١] .

ويتضح مما تقدم أنه من الضروري، طبقاً لأحكام الاتفاقية، توافر عدة شروط في العمل الإرهابي، حتى تنطبق عليه الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف. ومن هذه الشروط أن يكون العمل الإرهابي من النوع الذي يدخل ضمن الأفعال الإجرامية الواردة في الاتفاقية والتشريعات العقابية الوطنية، وأن يوجه الفعل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى دولة، فالأفعال الموجهة ضد الأفراد لا تدخل في نطاق تطبيق الاتفاقية، وأن يكون الهدف من ارتكابه هو إحداث حالة من الفزع والرعب، وأن تتولد هذه الحالة لدى شخصيات معينة أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور، وأن يدخل الفعل الإرهابي في عداد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية، وأن يكتسب الفعل طابعاً دولياً.

وتتميز اتفاقية جنيف بأنها تتناول بالتحديد مجموعة الأفعال المكونة للإرهاب (CORPUS DELICITI) والتي تشكل جرائم معاقب عليها. طبقاً لنصوصها. كما توضح الاتفاقية طبيعة وملامح جريمة الإرهاب من وجهة نظر القانون الدولي، مع تحديد محل هذه الجريمة والتدابير الوقائية والإجراءات الجنائية التي تلتزم الدول باتخاذها لمنع الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه[٢] .

٢- الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٧٧م :

(١) رفعت.أحمد محمد والطيار.صالح بكر،**الإرهاب الدولي**،مرجع سابق ، ص ٦١.

(٢) على.ماجد إبراهيم ، **قانون العلاقات الدولية**، القاهرة ، د. ن ، ٢٠٠٢ م ، ص ٤٣٤.

في ٢٧ يناير ١٩٧٧م وقعت في (ستراسبورج)[*] اتفاقية لمكافحة الإرهاب، في إطار دول مجلس أوروبا، للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي التي اجتاحت أوروبا في أوائل السبعينيات. وتهدف الاتفاقية بصفة أساسية إلى المساهمة في قمع أفعال الإرهاب عندما تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص. وقد تضمنت الاتفاقية نفس المبادىء التي أوصى بها قرار مجلس أوروبا بشأن الإرهاب الدولي عام ١٩٧٤م، مع اختلاف الأولى في كونها معاهدة دولية ملزمة لأطرافها.

تتكون الاتفاقية من ديباجة وست عشرة مادة، وتنص الديباجة على أن الهدف من هذه الاتفاقية هو اتخاذ تدابير فعالة لتأكيدعدم إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من الإدانة، وتأمين خضوعهم للمحاكمة،وتطبيق عقوبات رادعة عليهم[١] .

وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولي والتي ينبغي على الدول المتعاقدة عدم التعامل معها كجرائم سياسية أو كأفعال مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية، حتى يمكن لهذه الدول تسليم مرتكبيها إلى الدولة التي ارتكب العمل الإرهابي على إقليمها لمحاكمتهم أمام محاكمها وتوقيع العقوبات اللازمة عليهم.

ويتضح من نص المادة الثانية رغبة واضعي الاتفاقية في تخطي أية عوائق تشريعية قد تحول دون تسليم مرتكبي الأفعال الإرهابية. فالمادتان الأولى والثانية تحددان مجموعة من الجرائم والأفعال الإرهابية التي ينبغي اعتبارها جرائم مادية تخضع لإجراء التسليم دون بحث دوافعها أو طبيعتها السياسية[٢].

(*) مدينة فرنسية تقع شرق البلاد .

(١) بوادي. حسنين المحمدي، **الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة** ، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٢) حلمي. نبيل،**الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام**،القاهرة،دار النهضة العربية، د.ت ، ص ٣٧.

وتعتبر الاتفاقية إحدى المحاولات الهامة نحو قمع الأعمال الإرهابية في منطقة جغرافية محددة من القارة الأوروبية. ويمكن القول أن الدافع وراء إبرام هذه الاتفاقية هو تحول القارة الأوروبية لتصبح مسرحاً للعديد من العمليات الإرهابية التي ترتكب لأسباب أو دوافع سياسية.

٣- اتفاقيات أخرى لمكافحة بعض مظاهر الإرهاب:

يمكن رصد العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى الخاصة بالتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، بمظاهره المختلفة التي تبلورت في الفترات التالية، إضافة إلى الاتفاقيات السابقة، وذلك كالتالي(١):

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي اعتمدت في فيينا في ٢٦ أكتوبر ١٩٧٩م. وقد بلغ عدد الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها (٥٥) دولة. وأصبحت نافذة المفعول.
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الذي وقع في ٢٤ فبراير ١٩٨٨م. وبلغ عدد الدول التي صدقت عليه أو انضمت إليه (٦٥) دولة، وأصبح نافذ المفعول.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية التي وقعت في روما في ١٠ مارس ١٩٨٨م. وبلغ عدد الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها ٣٣ دولة، وأصبحت نافذة المفعول.
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الذي وقع في روما في ١٠ مارس ١٩٨٨. وبلغ عدد الدول التي صدقت عليه أو انضمت إليه (٣١) دولة ، وأصبح نافذ المفعول.

---

(١) غالي . بطرس ، **الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب**، القاهرة، مجلة السياسية الدولية، العدد (١٢٧) ، ١٩٩٧ م، ص ٨.

- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها التي وقعت في مونتريال في ١ مارس ١٩٩١م. وبلغ عدد الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها (٢٣) دولة، ولم تدخل بعد حيز النفاذ.
- الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي اعتمدتها الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٩٤م. وقد بلغ عدد الدول التي صدقت عليها (٩) دول، ولم تدخل بعد حيز النفاذ.

الفرع الثاني: الاتفاقيات العربية لمكافحة ظاهرة الإرهاب:

لما كان التكامل الأمني بين الدول العربية مطلباً أساسياً لا غنى عنه لمكافحة الجريمة بشتى أنواعها وجرائم الإرهاب على وجه الخصوص، فقد جاء التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب في إطار إدراك الدول العربية لأهمية مواجهة هذه الظاهرة بشكل جماعي، فالمواجهة الفردية لن تكون ذات أثر فعال في هذا المجال، فمع ازدياد قوة التنظيمات الإرهابية وتعزيز أنشطتها وتوسيع نطاقها عبر الحدود الإقليمية للدول أصبح من العسير على أية دولة بمفردها مهما كانت الوسائل والموارد المتوفرة لديها أن تتصدى بشكل كاف لهذا النشاط الإجرامي معتمدة على قدراتها الذاتية دون التعاون مع الدول الأخرى (١) .

وقد صاحب هذا التعاون جهود واضحة بذلتها الدول العربية لمكافحة جرائم الإرهاب، وسوف نوضح فيما يلي تلك الجهود المبذولة والتي تمثلت في عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات ، وذلك على النحو التالي:

أولاً : مؤتمرات القمة العربية:

(١) أحمد . محسن عبد الحميد، **التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية**، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٩م، ص ١١٢.

جاءت فكرة مؤتمرات القمة العربية لتوطيد التعاون بين الدول العربية في جميع المجالات وخاصة في مجال مكافحة ظاهرة الإرهاب ، ومن هذه المؤتمرات ما يلي:

١- مؤتمر الدار البيضاء عام ١٩٨٥م :

تطرق البيان الختامي لمؤتمر القمة العربي الذي عقد بالدار البيضاء بالمملكة المغربية عام ١٩٨٥م إلى موضوع الإرهاب واستنكره بجميع أشكاله وأنواعه حيث تضمن البيان ما يلي " والتزاماً بالمبادئ التي تؤمن بها الأمة العربية، واستلهاما من حضارتها وأصالتها وتقاليدها العريقة، فإن المؤتمر يستنكر بشدة الإرهاب بجميع أشكاله وأنواعه ومصادره وفي مقدمته الإرهاب الإسرائيلي داخل الأراضي العربية المحتلة وخارجها ، ويعتبر أن اللجوء إليه لا يتفق مع المثل العليا للإنسانية،ويدعو إلى التمسك بمبادئ الحق والعدل لتحقيق الأهداف والدفاع عن المصالح الوطنية بالاعتماد على الوسائل المشروعة التي أقرتها الوثيقة الدولية"(١).

٢- مؤتمر عمان عام ١٩٨٧م:

صدر عن مؤتمر القمة العربي الذي عقد في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية عام ١٩٨٧م قرارا بشأن الإرهاب الدولي تضمن " إدانة الإرهاب بكافة أشكاله وأساليبه ومصادره، بما في ذلك إرهاب الدول وفي مقدمته الإرهاب الإسرائيلي داخل الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة وخارجها، وكذلك الإرهاب الذي يمارسه نظام التمييز العنصري في جنوب أفريقيا. وكذلك رفض المحاولات الرامية للمساواة بين الإرهاب وحركات التحرر الوطنية وحق الشعوب في مقاومة الاحتلال وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي، إضافة

(١) المعلا.محمد خليفة، **استراتيجية مكافحة الإرهاب**، الشارقة،مركز البحوث والدراسات، د.ت ، ص ٢٥.

إلى تأكيد أهمية قيام تعاون جدي بين الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب ووضع حدٍ لمخاطره، والدعوة إلى التنسيق الفعال مع بقية أعضاء المجتمع الدولي في مجال القضاء على ظاهرة الإرهاب في إطار الأمم المتحدة، وعقد مؤتمر دولي تحت إشرافها لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرر" (١)

٣- مؤتمر الجزائر عام ١٩٨٨م:

أشار مؤتمر القمة العربي الذي عقد بالجزائر عام ١٩٨٨م في بيانه الختامي إلى موضوع الإرهاب حيث تضمن البيان التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي بكافة أشكاله ومصادره ولا سيما إرهاب الدول المنظم الذي يمارسه الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني وفي المنطقة العربية.واعتبر المؤتمر الإرهاب الدولي انتهاكا للمبادئ الأخلاقية والإنسانية وخرقاً للأعراف والمواثيق الدولية. ورفض المحاولات الرامية إلى المساواة بين الإرهاب وبين النضال الوطني المشروع الذي تمارسه الشعوب من أجل التحرير والاستقلال"(٢) .

٤- مؤتمر الدار البيضاء عام ١٩٨٩م :

عقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية عام ١٩٨٩م مؤتمر القمة العربي وقد تطرق في بيانه الختامي إلى مسألة الإرهاب حيث " حدد المؤتمر استنكاره للإرهاب بجميع أنواعه وأشكاله ومصادره ، وأكد على ضرورة الاعتماد على الوسائل المشروعة التي أقرتها المواثيق الدولية والتمسك بمبادئ الحق والعدل والشرعية الدولية في سبيل الدفاع عن المصالح الوطنية وتحقيق الأهداف النبيلة" (٣).

٥- مؤتمر بيروت عام ٢٠٠٢م:

---

(٢) **الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب**، وثائق الدورة الرابعة عشر، يناير ١٩٩٧م.

(١) المرجع السابق.

(٢) المعلا. محمد خليفة، **استراتيجية مكافحة الإرهاب** ، مرجع سابق ، ص ٢٦.

عقد في بيروت عام ٢٠٠٢م مؤتمر للقمة العربية لبحث التطورات التي تحدث في العالم بشكل عام والعالم الإسلامي بشكل خاص وما يواجهه المسلمون من تهديد مباشر وغير مباشر واتخذ قراره رقم (ق . ق ٢٣١٠ د. ع) المتضمن ما يلي:

- رفضه القاطع وإدانته الحاسمة للإرهاب بكافة أشكاله وصوره.
- تأييد الجهود الرامية إلى عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة لمناقشة ظاهرة الإرهاب بكافة صوره، ووضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها .
- تأكيد العلاقة القائمة بين الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة التي تتخطى الحدود الإقليمية للدول وتتم بواسطة شبكات دولية تتولي تنظيمها.
- التأكيد على أهمية التنسيق العربي على المستويين الثنائي والجماعي لتفعيل أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بعد دخولها حيز النفاذ في ٧ مايو ١٩٩٩م.
- رفض محاولة إلصاق تهمة الإرهاب بالعرب والمسلمين ، والتأكيد على ما يدعوا إليه الإسلام من مبادئ سمحه، ونبذه لكافة أشكال العنف والتطرف [١].

ثانيا: الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب:

في خطوةٍ إيجابيةٍ، ومكسبٍ إضافيٍ حققه مجلس وزراء الداخلية العرب في مجال العمل على مكافحة الإرهاب اعتمد المجلس (الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب) والتي تعد بمثابة القاعدة الصلبة التي تسند إليها الدول العربية للتعاون فيما بينها ضد ظاهرة الإرهاب، وقد ارتكزت هذه الاستراتيجية على عدد

(١) العميري.محمد عبد الله، **موقف الإسلام من الإرهاب** ، مرجع سابق ، ص ٥٣٢.

من المنطلقات، أهمها اعتبار أعمال العنف المنظم التي تسبب الرعب والفزع أو التهديدية أعمال إرهابية ، وأن المبادىء الدينية والأخلاقية للأمة العربية ولا سيما ما يدعو إليه الإسلام من تسامح واعتدال تنبذ كل أشكال الجريمة وفي مقدمتها الإرهاب(١).

ومن أهم بنود هذه الاستراتيجية لمكافحة الإرهاب ما يلي(٢):

- تحقيق التكامل الأمني العربي بهدي من الشريعة الإسلامية .
- الحفاظ على أمن الوطن العربي وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب الموجه من الداخل والخارج.
- الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الوطن العربي وحمايتها من محاولات العدوان على سلامتها.
- الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي، وضمان سلامته الشخصية وحريته وحقوقه وممتلكاته.
- تحصين المجتمع العربي بالقيم الدينية والتربوية والأخلاقية النابعة من أحكام الشريعة الإسلامية.
- تفعيل إسهام المواطنين في مكافحة الإرهاب دفاعاً عن أنفسهم وعن المجتمع الذي يعيشون فيه.
- تنفيذ العقوبات والتدابير اللازمة لإصلاح المجرم وتأهيله .

ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨م:

جاءت تلك الاتفاقية كما تنص ديباجتها رغبة في تعزيز التعاون بين الدول العربية الموقعة عليها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية

(١) الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، **الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب**،٢٠٠٠م،ص ٥.

(٢) الربيش. أحمد بن سليمان، **جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة**،مرجع سابق ، ص ١١٨.

واستقرارها، وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية، والتزاماً من تلك الدول بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية ، والتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان (١).

وتتألف الاتفاقية من ديباجة وأربعة أبواب مشتملة على اثنتين وأربعين مادة. وقد عرفت الاتفاقية في أبوابها ما يلي :

الباب الأول : الإرهاب والجريمة الإرهابية، وبينت فيه بعض الجرائم الإرهابية التي نص عليها في عدد من الاتفاقيات الدولية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة والتي لم تصادق على تلك الاتفاقيات (٢) واعتبرت من الجرائم الإرهابية بعض الجرائم التي ترتكب ولو كانت بدافع سياسي (٣).

الباب الثاني : تناولت الاتفاقية فيه أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب في المجالين الأمني والقضائي، ففي المجال الأمني استعرضت تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية والتعاون العربي الذي ينبغي اتخاذه لمنع ومكافحة تلك الجرائم خاصة ما يتعلق بتبادل المعلومات أو إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية أو ما يتعلق بتبادل الخبرات البحثية والفنية المتاحة كما تناولت الاتفاقية ما يتعلق بتسليم المجرمين والإنابة القضائية والتعاون القضائي وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها وكذلك فحص الأدلة والآثار الناتجة عن الجريمة وتبادلها(٤).

(١) أمانة مجلس وزراء الداخلية العرب، **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب** ، ١٩٩٨م ، ص ١.

(٢) المرجع السابق ، مادة ١.

(٣) المرجع السابق ، مادة ٢.

(٤) المرجع السابق ، مادة ٤. .

الباب الثالث: استعرضت الاتفاقية آليات تنفيذ القانون من حيث التصديق وإجراءات حماية الشهود والخبراء[١] .

الباب الرابع: يتضمن أحكاماً ختامية من حيث التصديق على الاتفاقية وسريان مفعولها ، كما تضمن عدم جواز التحفظ من أي دولة من الدول الموقعة عليها سواء كان هذا التحفظ صريحاً أو ضمناً وينطوي على مخالفة لنصوص الاتفاقية أو خروج عن أهدافها [٢].

وحرصاً من المجلسين على إعطاء الاتفاقية مزيدا من القوة و الوزن فقد ضمنا قرار اعتماد الاتفاقية دعوة الدول المتعاقدة لاتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق ما يلي في إطار قوانينها الداخلية وأهم تلك التدابير ما يلي :

- تشديد عقوبات الجرائم الإرهابية.
- المعاقبة على الشروع في الجرائم الإرهابية بعقوبة الجريمة التامة.
- تجميد ومصادرة الأدوات والأموال المتحصل عليها من الجرائم الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها [٢] .

رابعاً: معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٩م:

اتفقت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على إبرام معاهدة فيما بينها لمكافحة الإرهاب وصدرت هذه المعاهدة بالقرار رقم (٥٩ / ٢٦) بتاريخ ١ /١٩٩٩/٦ م وتتكون هذه المعاهدة من اثنتين وأربعين مادة في أربعة أبواب، وتضمنت الديباجه منطلقات هذه المعاهدة وأساسها وهي العمل بتعاليم الشريعة الإسلامية التي تنبذ جميع أشكال العنف والإرهاب والتطرف وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان والالتزام بالمبادىء الدينية والأخلاق السامية ولا سيما أحكام

---

(١) المرجع السابق ، مادة ٤١. .

(١) المرجع السابق ، مادة ٤١.

(٢) العميري . محمد بن عبدالله ،**موقف الإسلام من الإرهاب** ، مرجع سابق ، ص٥٤٤ .

الشريعة الإسلامية والتراث الإنساني للأمة الإسلامية، وكذا بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها المتعلقة بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، إضافة على التزامها بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والقضاء على أهدافه ومسبباته التي تستهدف حياة الناس وممتلكاتهم، ورغبة منها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة هذه الظاهرة التي تشكل تهديدا لأمن الدول الإسلامية واستقرارها ومصالحها الحيوية مؤمنة بأن الإرهاب يشكل إنتهاكا خطيراً لحقوق الإنسان ولاسيما الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن وقد اشتملت تلك المعاهدة في أبوابها الأربعة على ما يلي:

الباب الأول : لتعريفات وأحكام عامة حيث عرفت المادة الأولى الإرهاب والجريمة الإرهابية وأوردت عدداً من الاتفاقيات الدولية التي نص فيها على بعض الجرائم الإرهابية (١) .

الباب الثاني: تناول أسس التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب حيث تعهدت الدول بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي شكل من الأشكال في تنظيم أو تمويل أو ارتكاب أو التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو دعمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة (٢)، وقد تضمن عدداً من التدابير التي يمكن القيام بها لمنع وقوع الجرائم الإرهابية كذلك تطوير أنظمة المراقبة وتأمين الحدود ونظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية والشخصيات الدبلوماسية، والتعاون والتنسيق مع الدول الأخرى التي تعاني من الجرائم الإرهابية، وإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية وتحديثها بشكل مستمر وتبادلها مع الدول الأخرى في هذه المعاهدة، كما تتضمن عدداً من تدابير المكافحة مثل القبض على مرتكبي الجرائم

---

(١) **معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب** ، المادة ١.

(٢) **معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب** ، مرجع سابق ، مادة ٢.

الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وإقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية في الدول الأعضاء وتقديم الضمانات اللازمة للمساعدة في الكشف عن الجرائم الإرهابية والقبض على مرتكبيها (١) .

الباب الثالث : تناول الآليات اللازمة لتنفيذ التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب مبينة إجراءات التسليم وإجراءات الإنابة القضائية وإجراءات حماية الشهود والخبراء موضحة أن تبادل طلبات التسليم بين الدول الأطراف في المعاهدة يكون بالطريق الدبلوماسي مباشرة أو عن طريق وزارات العدل في تلك الدول أو ما يقوم مقامها (٢)

الباب الرابع: تضمن أحكاما ختامية تتعلق بالتصديق على المعاهدة والتحفظ عليها والانسحاب منها ووقف سريانها.

المبحث الثالث : العوامل المؤدية للإرهاب :

إن العوامل المؤدية للإرهاب تختلف عن الجرائم الأخرى ، حيث يذهب بعض الباحثين إلى ضرورة عدم المساواة بين مرتكب العمل الإرهابي وبين غيره من مرتكبي جرائم العنف ، فالإرهابي يعتبر نفسه ضحية إرهاب أعظم يمارسه المجني عليه أو المستهدف من العملية الإرهابية(٣) .

ومن ضمن ما تهدف إليه هذه الدراسة : التعرف على العوامل الحقيقية التي تبعث على الجنوح للإرهاب في بعض المجتمعات الإسلامية ، وحيث إن هذه الدراسة ينصب اهتمامها على وقاية المجتمع المسلم من الإرهاب من خلال دور مؤسسات المجتمع المدني ، لذا فإن الباحث تناول أهم العوامل والأسباب التي

(١) المرجع السابق ، مادة ٣.

(٢) المرجع السابق ، مادة ٢٣.

(٣) عيد . محمد فتحي ، **واقع الإرهاب في الوطن العربي** ، مرجع سابق ، ص١٣٩ .

ذكرها بعض المهتمين والباحثين ، الدافعة إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية ، في بعض المجتمعات الإسلامية ، التي تأثرت بهذه الظاهرة العالمية في عدة مطالب من أهمها ما يلي :

المطلب الأول : العوامل التربوية :

على الرغم من أن العوامل التربوية ليست من الأسباب المباشرة للإرهاب ، إلا أن النقص والسلبيات في الأنظمة والمناهج الدراسية تؤدي إلى ظهور مشكلة الإرهاب في بعض المجتمعات الإسلامية .

ويمكن حصر العوامل التربوية فيما يلي :

١-نقص الثقافة الدينية في المناهج التعليمية من الابتدائية وحتى الجامعة في معظم البلاد الإسلامية ، من أي قدر مفيد من التوجيهات الدينية ، فما يدرس في مراحل التعليم الأساسي ، لا يؤهل شخصاً مثقفاً بثقافة مناسبة من الناحية الإسلامية ، ليعرف ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وهو الحد الأدنى للثقافة الإسلامية (١)، وقد أدى ضعف المقررات الدينية ، وعدم تلبيتها لحاجات الطلاب في توعيتهم في أمور دينهم وتنوير فكرهم بما يواجههم من تحديات في هذا العصر ، إى نقص الوعي الديني بوجه عام ، ومما يكون له الأثر السلبي على سلوك واتجاهات الأفراد .

٢-اعتماد التلقين وتنمية الذاكرة الصماء،وإغفال الملكات الأخرى للعقل كالإبداع ، والتحليل ، والاستنباط ، والتخيل ،والتعبير ، مما يوجد لدينا أجيالاً استهلاكية ليس لها دور في الحياة ، يسهل التأثير عليها وقيادتها إلى مسالك منحرفة .

٣-إسناد تدريس مادة الدين في بعض البلاد الإسلامية إلى غير المختصين في العلوم الشرعية .

---

(١) جاد الحق . على جاد الحق ، **التمسك بأصول الإسلام هو طريق الوحدة الإسلامية** ، مجلة الأزهر ، الجزء الرابع ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، ١٤١٤هـ ، ص١٩٥ .

٤-إن التعليم في واقعه اليوم في بعض الدول الإسلامية لا يسهم في حماية الأفراد من الأخطار والتحديات الداخلية والخارجية ، ومما ساعد على ذلك التدهور الثقافي في المجتمعات الإسلامية عامة الذي انعكس على المعلم وعلى العملية التعليمية برمتها[١].

المطلب الثاني : العوامل الفكرية :

تعود هذه العوامل إلى معاناة العالم الإسلامي اليوم من انقسامات فكرية حادة ، بين تيارات مختلفة ، ومرجع هذه المعاناة وما ترتب عنها مشاكل وانقسامات هو الجهل بالدين والبعد عن التمسك بتوجيهات الإسلام ، والباحث سوف يقتصر على ذكر ابرز التيارات المعاصرة وهما :

١- تيار علماني : يدعو إلى بناء الحياة على أساس علماني بعيد عن كل القيود والتقاليد والعادات والموروثات الاجتماعية الأصلية ، هي من وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه ، عوائق في طريق التقدم والانطلاق نحو الحضارة .

٢- تيار ديني: يعارضون المدنية الغربية بمفهومها العلماني ، وقيمها الانحلالية وما تعمل له من نشر الفساد الأخلاقي قي المجتمعات البشرية خاصة الانحلال الغربي وقيمه الثقافية وكل ما يتصل بالتقدم الحضاري فهي من وجهة نظرهم ليست إلا فساداً في الأخلاق ، وتفككاً في الأسر وجموداً في العلاقات الاجتماعية ، فهم يرون أن الحضارة تجعل الفرد يعيش لنفسه ملبياً لرغباته الجسدية،متنكراً للآداب والفضيلة .

ولذا فكل جانب يرفض فكر الآخر ويقاومه ، وينظر إليه نظرة ريب وشك دون أن يمحصها ويقيمها ، ليصل إلى الحق والمبادئ الأساسية فيها ،

(١) عبدالرحيم . سامح جميل ، **التعليم ومواجهة التطرف والإرهاب** ، مجلة البحث في التربية وعلم النفس ، العدد الثاني ، جامعة المنيا ، كلية التربية ، ١٩٩٦م ، ص٢٤٠ .

ليقارنها بما عنده من أصول ومبادئ تكون عاملاً مشتركاً يجمع بينها ويكـــون فيه الخير لكلا التيارين[١] .

لقد أوحى هذا الوضع لدى بعض المتطرفين من جهلة المسلمين إلى حالـــة من الشد والجذب بين هذين التيارين مما حدا بهم في النهاية إلى ســـلوك طريـــق الإرهاب الذي لا يقره الدين ولا يتفق مع أي توجه حضاري .

وجدير بالذكر هنا : الدراسة الميدانية التي أعدها (البراق) والتـــي أجمـــع معظم أفراد عينة البحث على دور العامل الفكري في تكوين الـــسلوك الإرهـــابي لكافة المنظمات المتطرفة والإرهابية ، حيث أشاروا إلى أن الإرهابي : شـــخص يرفض الواقع ويسعى لمحاربة المبادئ والمعتقدات السائدة ويرى أن العنف خيـــر وسيلة للوصول إلى أهدافه، ويرى أفراد العينة أن أصحاب الفكر السوي لا يمكن أن يلجؤوا إلى معالجة قضاياهم عن طريق القتل والتـــدمير أو إلحـــاق الـــضرر بالآخرين مؤكدين أن الفكر السوي هو الذي يعالج قضاياه وفق الطرق الـــشرعية ،وقد أكد أفراد العينة على أن الحماية الفكريـــة مطلـــب ضـــروري فـــي وقايـــة المجتمعات الإسلامية من التأثر بالتوجهات الفكرية الخطيرة [٢].

ونتيجة لكثرة العمليات الإرهابية التي استهدفت المصالح الغربية ، في بعض البلاد الإسلامية ، فإن الغرب يقف موقف الحذر من المسلمين بـــسبب الأعمـــال الإرهابية التي استهدفتهم في داخل دولهم وخارجها ، ونتيجة لمـــا يـــصلهم مـــن تهديدات باسم أشخاص يزعمون أنهم مسلمون ، يدافعون عن الإسلام .

المطلب الثالث : العوامـــل الاقتصاديـــة :

---

(١) شامة . محمد ، **الإسلام في الفكر الأوربي** ، القاهرة ، دار التراث العربي ، ١٤٠٠ هـ ، ص ٢٣٩ .

(٢) البراق . سالم سالم ، **الإرهاب الوقاية والعلاج** ، رسالة ماجستير الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلم الأمنية ،١٤٠٨هـــ ، ص١٠١ .

تعتبر العوامل الاقتصادية : من المسببات المساهمة في إيجاد ظروف التطرف والإرهاب في بعض المجتمعات الإسلامية ، حيث تأخذ الأزمة الاقتصادية بأعناق الغالبية العظمي من أبناء المجتمعات الإسلامية ، فأسعار المواد الغذائية في ارتفاع مستمر ، والدخل ثابت لا يتناسب مع المتغيرات التي حدثت على الصعيد الاقتصادي العالمي ، والبطالة ضاربة أطنابها في سائر المجتمعات وهي في انتظار الخريجين الجدد من الجامعات والمعاهد وغيرها ، وهذا ما يشكل جوا من الإحباط العام واليأس لدى الشباب الباحث عن مستقبل مشرق ، يؤمن في ظله أسباب العيش الرغد له ولأسرته ،وهذا الواقع تنتهزه المنظمات الإرهابية في توفير الفرص لاحتياجاتهم الحياتية [١].

وفي هذا الإطار نشرت (جريدة المدينة) مقابلة مع أحد التائبين من الأعمال الإرهابية في دولة الجزائر ، وبسؤاله عن الأسباب التي دفعت به إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية : أجاب :

" المواطن الجزائري يعيش حالة اقتصادية ضيقة بل خانقة ، ووضعنا الاجتماعي تردى إلى صورة جداً مؤلمة ولم نعد نطيق هذا الوضع ، وحين جاءت جبهة الإنقاذ ، بكل وعودها ، وجدت تربة خصبة لتنمو وتكبر ، فالشعب يريد أن يخرج من هذه الضائقة ، وكانت شعارات عباسي مدني ، أن خير الجزائر كله سيعود إلى الجزائريين ، ونحن نرى وندرك أن الجزائر تتمتع بموارد طبيعية كبيرة ، ولكننا لا نلمس منها إلا الفتات ، فكنت كباقي الشعب أبحث عن طريقة نعود من خلالها إلى الجزائر التي نريدها ، جزائر الخير[٢] .

(١) الظاهري . خالد صالح ، **دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب** ، مرجع سابق ، ص٦٤ .

(٢) طاش . عبدالقادر، **حماية الشباب بين الاندفاع والانضباط** ، جريدة المدينة ، العدد(١٣٥٠٠) ، جدة ، ١٤٢١هـ ، ص٣٠ .

وهنا يعزو الباحث السبب من وجهة نظره ، إلى الجهل بالدين واتباع الهوى بالمقام الأول ، ثم يأتي بعد ذلك سوء الوضع الاقتصادي ، والتي تشكل في مجملها عوامل مشتركة يكون لها الأثر البالغ في إحداث هذه الفتنة العمياء ، التي أكلت الأخضر واليابس في هذا البلد الإسلامي ولم تدع مجالاً للعقل والحكمة أن تسير الأمور ، وتهدي الأوضاع أو أن ترشد للصواب .

وحول استغلال هذه المعاناة الاقتصادية من قبل الجماعات الإرهابية في بعض المجتمعات الإسلامية ، يشير (زهير الفولي) – عضو مجلس الشعب المصري السابق – إلى أن الأوضاع الاقتصادية في مصر ، من جنوب القاهرة حتى الأقصر لا توجد صناعة أو سياحة والأرض لا تكفي والهجرة أصبحت صعبة ، والشباب يعاني من البطالة ولا يجد أمامه سوى المتطرفين الذين يستغلون المساجد ، كأماكن لبث أفكارهم وضلالاتهم ، ومن خلالها يعدونهم بعالم أكثر عدلاً ، وحياة أكثر رفاهية ، وفي ظل هذه الأوضاع السيئة ، تبدو الجماعات المتطرفة بديلاً عن إهمال الدول لأبناء قرى الصعيد .

كما تشير إحدى الدراسات[1] إلى أن من أسباب التطرف واللجوء إلى الجماعات الإرهابية في مصر : انعدام فرص العمل والوظيفة أمام الخريجين الذين يمكثون أعواماً في انتظار عمل يتقوتون منه ، ونتيجة للبطالة والظروف القاسية لا يجدون أمامهم سوى الانحراف والاستعداد للانخراط في الجماعات الإرهابية .

المطلب الرابع : العوامل السياسية :

هناك عوامل سياسية دولية،أشار إليها الأمين الأسبق للأمم المتحدة(فالدهايم) ، حينما نادى بضرورة البحث عن هذه الظاهرة المعقدة ظاهرة الإرهاب مع الأخذ

---

(١) البرعي . وفاء محمد ، **دور الجامعة في مواجهة التطرف الفكري** ، مرجع سابق ، ٢٠٠٢م ، .

بعين الاعتبار ، الخلفيات المسببة للإرهاب وللعنف في أنحاء عديدة من العـالم ، متهماً الدول الكبرى ، بأنها المحرض للإرهاب في دول العالم ، وقد حدد أهم تلك الأسباب بما يلي :

- ممارسة حق نقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي .
- تخاذل الدول الكبرى عن القيام بواجباتها ، مما أدى إلى عجز هيئة الأمم المتحدة في تحقيق التعاون الدولي وحل المشاكل بين دول العالم .
- اغتصاب حق الشعوب ظلماً وعدواناً ، وإخفاق الأمم المتحدة في رد الحق ودفع الظلم(١) .

ويرى بعض الباحثين أن الأسباب السياسية للأعمال الإرهابية في بعض البلاد الإسلامية : ترجع إلى الشعور باليأس والإحباط مما وصلت إليه أحوال السياسة في معظم البلاد الإسلامية ، فالحروب الشرسة على المسلمين والإبادات الجماعية للمسلمين في بعض أرجاء العالم الإسلامي ، وجدت السكون والضعف واللامبالاة من أكثر الدول الإسلامية ،من غير دفاع عن الإسلام ، أو نصرة للضعفاء من المسلمين ،وهذا ما أشاع بين المسلمين في بعض المجتمعات الإسلامية خيبة للأمل ، وفقدان الثقة في مختلف الحلول والمذاهب والأيديولوجيات التي جربت في أغلب الدول الإسلامية وكانت نتائجها فاشلة ، مما حدا بمن يقومون بالأعمال الإرهابية بارتكاب الأعمال الإرهابية ، كرد فعل لاعتراضهم ، وأداة للتعبير والتغيير في محاولة الخروج من المأزق الذي يعيش فيه العالم الإسلامي اليوم .

(١) الدريني . محمد فتحي ، **ظاهرة الإرهاب في المجتمع الدولي وموقف الإسلام منها** ، مجلة منهج الإسلام ، العدد (٢٨) ، دمشق ، المؤسسة العربية السورية، ١٤٠٧هـ ، ص ٨٩ .

المطلب الخامس : العوامــل الإعلاميـــــة :

يرى بعض الباحثين أن ما تبثه وسائل الإعلام المرئي والمقروء والمــسموع في دول العالم الإسلامي ، من برامج تخدش الحياء وتــشيع الفاحــشة ، وتعلــم الاستهتار بالقيم والمبادئ ، توجد البيئة الفكرية المناسبة لفردية النظــرة وفقــدان التوازن العاطفي والاجتماعي والعقلي ، وتوجه إلى الالتجاء إلى القوة والعنف في حل ما يصادفهم من مشكلات وعقبات ، ولا تمس مشكلات المسلمين ولا تساعد في وضع الحلول لها من خلال البرامج الإعلامية الهادفة ، من أســباب إصــابة الشباب باليأس واللجوء إلى الإرهاب ، وهذا التوجه يؤيده (الفرمــاوي) حيــث يقول عن مظاهره في بعض البلدان الإسلامية .

" هذا الإعلام الذي يستفز مشاعر النــاس ، ويــصدم عقائــدهم ،ويحــرك غرائزهم ، ويشيع الفواحش فيهم ، والذي يمسك بمقاليده من لا يراعون لــدين الله حرمة ، ولا لأهله حقوقاً ، ولا لبلادهم نفعاً ، ولا لأهلها فلاحاً ، هــذه المظــاهر الصارخة للألوان العديدة من الفساد ، الذي ضرب إطنابــه فــي مواقــع كثيــرة وميادين شتى ومستويات كبيرة ، مثل المحسوبية واستغلال المناصب والنفوذ فــي الإثراء الفاحش .. ولعل هذا وغيره أصاب الشباب باليأس من الإصلاح السلمي ، الذي لا يملكون له سبيلاً ، فكان العنف تعبيراً عن يأسهم وطريقاً يلفــت النظــر لوجوب الإصلاح في نظرهم ... فإن المستقبل – فيما يرون – لا يبشر إلا بمزيد الفساد ، وهوان التبعية ، ومرارة التخلف والانحطاط ، ويعكس كل رؤيــة قاتمــة للمستقبل ، الذي ينشدونه ، وضياعاً لخيرية المسلمين ... ولعــل تعجلهــم إلــى الخروج من مستنقع الانحطاط الذي أصاب المسلمين في هذا الزمــان ... ولعــل عدم بصرهم الكامل وفهمهم الواعي ، للطريق الصحيح الذي يعين الأمــة علــى

الخروج من هذا ، واستشراق ذلك ،مع انسداد الطرق أمامهم ، هو الذي قادهم إلى العنف وسيلة وأسلوباً [1].

وحول الدور الخطيرالذي يمارسه الإعلام ، وما يتعرض له المجتمع المسلم وعلى الأخص فئة الشباب ، من تيارات وأفكار متباينة ،والتي تناقض قيمنا ومبادئنا الإسلامية ، وما نتج عن هذه الهجمة من ردود فعل سلبية ، أدت إلى التوجه للإرهاب ،وفي هذا الصدد يقول المرصفي:

" الشباب المسلم يصيب بعضهم طرف من تلك الهجمة (الإعلامية) الشرسة ، ففريق منهم جانبهم التوفيق فتطرفوا في فهم الدين الإسلامي الفهم الصحيح ، كما يتعصب فريق آخر تعصباً أعمى ، في كلا الحالين يرجع السبب إما إلى سوء فهم لأحكام الدين وللشريعة السمحة ، وإما إلى التأثر ببعض المذاهب الهدامة المستوردة ،وإما انقياد أعمى لبعض المضللين الذي يتخذون من الدين تجارة ، وإما إلى فراغ ديني لم يجد من يسد [2]"

إن هذا السبب يعتبر من الأسباب التي يرى الباحث أهميتها ، فمعظم وسائل الإعلام تكاد تكون بعيدة كل البعد عن واقع المسلمين المعاصر ، ومما يمرون به من أزمات اجتماعية ، واقتصادية ، ونفسية ، نتيجة لما أصابهم من حروب واغتصاب للأرض والكرامة الإنسانية، ومما يؤسف له، أن غالبية وسائل الإعلام غارقة في برامج بعيدة عن هذا الواقع ولا تمس هذه الجروح ، ولا تسهم في تخفيف المعاناة من خلال حث المسلمين لمد يد العون والمساعدة لإخوانهم المنكوبين في الأزمات .

---

(١) الفرماوي . عبدالحي ، **الإرهاب بين الفرض والرفض في ميدان الإسلام** ، مرجع سابق ، ١٤١٩هـ ، ص٥٠ .

(٢) المرصفي . محمد علي ، **دور الدعاة في مواجهة الإرهاب والتطرف** ، مجلة الحج ، الجزء (١٢) ، مكة المكرمة ، وزارة الحج ، ١٤١٩هـ ، ص١٢ . .

إن دور الإعلام الإيجابي يسهم بلا شك في شعور المسلم بنوع من الرضى الاجتماعي والتواصي الذي حث عليه الدين الإسلامي ، من مساعدة المستضعفين في الأرض من المسلمين ورفع الحرج عنهم .

يتضح مما سبق ذكره عن العوامل المؤدية للإرهاب ، أن هناك تقارباً بين الباحثين على جعل التطرف الناتج عن الجهل بالدين أو الالتباس في فهم أحكامه ، والاشتغال بالمسائل الجانبية ، وبَعد الإرهابيين عن الفهم الحقيقي للدين ، هو السبب الرئيس وباقي الأسباب تتفرع منه وتنتج عنه .

إن إيراد الباحث لهذه العوامل وغيرها لا يعني تبرير مواقف وتصرفات الإرهابيين ، وإنما القصد منه ،معرفة بواعث ودوافع الإرهاب ، في بعض المجتمعات الإسلامية ، حتى يمكن معرفة أساس الداء ليسهل العلاج ،ولاتخاذ التدابير الملائمة المناسبة في مواجهة هذه المشكلة الخطيرة .

والعوامل السابقة ، وإن كانت تبعث في كل نفس مؤمنة دواعي الحزن والألم إلا أن هذا لا يعطي المبررات للإرهابيين في ارتكاب الخطأ كرد فعل من قبل المندفعين والمتحمسين من إرهاب وقتل الأبرياء وتدمير المنشآت وإحداث الفوضى في المجتمعات الإسلامية ، زيادة في جراحها النازفة ، فالعقل والمنطق يحتم اللجوء إلى الحكمة والتعامل بالتي هي أحسن مع الإحداث ، مستنيرين بهدى القرآن الكريم وبسيرة رسولنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، في كيفية مواجهة العقبات والنكبات التي وقفت في سبيل دعوته ، منذ أول يوم جهر فيه بإبلاغ دعوته عليه السلام .

والخلاصة أن أسباب الإرهاب في بعض المجتمعات الإسلامية يمكن إيجازها في النقاط التالية :

١-السبب الرئيس أو الإطار العام لأسباب ومبررات هذه المشكلة في البلاد الإسلامية ، هو نقص التربية الدينية في بعض المجتمعات الإسلامية أو إساءة الطريقة أو الأسلوب التربوي في توصيل الثقافة الدينية ، فهو بالمقام الأول سبب تربوي غير مباشر ، أدى إلى الجهل بالدين وعدم معرفة المعلوم من الدين بالضرورة ، مما أدى إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية من قبل من يقومون بهذه الأعمال المحرمة ، فالجهل بالدين ، وبفقه العصر ومقتضياته وما طرأ على الساحة الإسلامية من تطورات ومتغيرات سياسية واجتماعية واقتصادية ، كل هذا أدى بهم للعيش في فراغ ديني وانشغالهم بمسائل فرعية وخلافية ، كتحريك الإصبع في التشهد ، والصور الفوتوغرافية ، وغيرها من الأمور والمسائل الجزئية والجانبية .

٢-إن هذا الجهل أدى بهم إلى الاستشهاد والاستدلال في ما يواجههم من قضايا ومسائل ، وإصدار فتاوى وأحكام دون الرجوع إلى أهل العلم والرأي الشرعي ، الذين أمر الله عز وجل في كتابه العزيز لقوله تعالى﴿ **فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[1] . وأن يصدروا عن رأيهم لا من عند أنفسهم حتى لا يقعوا في الجهالة والخطأ .

٣-إن هذا الجهل بالعلم الشرعي أدى بالمتطرفين الإرهابيين إلى عدم فهم حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من بيده تغيير المنكر بالقوة .

٤-إن الجهل بالدين أدى إلى خضوع بعض الجهلاء خضوعاً كاملاً وطاعة عمياء لقادة الجماعات الإرهابية في بعض المجتمعات الإسلامية ، وذلك لسد احتياجاتهم المادية .

(١) سورة النحل / الآية ٤٣ .

٥-إن الجهل بالدين ، وبما جاء به من توجيهات شرعية في حق المسلم على المسلم ، وأن المسلمين كالبنيان المرصوص يشد بعضهم بعضاً ، وغيرها من الحقوق والواجبات الكثيرة التي تجعل الفرد المسلم مرتبطاً بمجتمعه ارتباطاً وثيقاً حيث تبعده عن العزلة ، وعدم المشاركة الإيجابية في الحياة الاجتماعية ، والتي تعد من أسباب الإرهاب .

٦-إن الجهل بالدين وبمكانة وحرمة الضروريات الخمس عند الله ، جعل الإرهابيين في بعض المجتمعات الإسلامية ، يُقدمون على القتل والنسف والتدمير ، ضد مجتمعهم بكافة مؤسساته وأجهزته ، كردة فعل انتقامية فيما يرون أنه الصواب .

وعليه فإن الباحث يعول على إسهام التربية الإسلامية في وقاية النشء من الإرهاب ، وذلك بتثقيف النشء الثقافة الإسلامية الصحيحة ، من خلال المؤسسات التربوية في المجتمعات الإسلامية ، والتي يتطرق لها هذا البحث في فصله الثالث.

الفصـــــــل الثاني
مؤسسات المجتمع المدني:مدلولها وتاريخها

الفصل الثاني

مؤسسات المجتمع المدني : مدلولها وتاريخها

يمكن النظر إلى المؤسسات الاجتماعية بوصفها نظاماً متخصصاً في قيادة وتوجيه أفراد المجتمع بما يتلاءم مع التغير الاجتماعي بكل ما يعترية من تحديات ومشكلات ، وداخل هذا النظام تمثل مهنة الخدمة الاجتماعية مكان الصدارة بين المهن الأخرى التي قد تكون ضمن أعمال هذه المؤسسات أو مكملة لعملها الرئيس المتمثل في تقديم الخدمات الاجتماعية لكافة أفراد المجتمع .

ويضم نظام العمل في مؤسسات المجتمع المدني العديد من وسائل وأنماط التدخل الاجتماعي المتمثل في تحسين الظروف المعيشية للأفراد والمجتمعات عن طريق العديد من المراحل والعمليات التي من شأنها علاج المشكلات الاجتماعية أو الحد منها عل اقل تقدير ، هذا بالإضافة إلى تنمية الموارد البشرية . وهي بذلك تتضمن العديد من البرامج والخدمات الاجتماعية الموجهة للفرد والأسرة بجانب الجهود والإسهامات المتعددة لدعم النظم الاجتماعية الأخرى في المجتمع(١) .

إن مؤسسات المجتمع المدني التي أحاول أن أوضح معناها ، وأتعرف على سماتها وأبعادها المختلفة من خلال هذا الفصل ، تمتد جذورها عبر التاريخ الإنساني ، وبلغت أوج نموها عن طريق محاولة مواكبة متطلبات الثورة الصناعية ، وخاصة خلال القرن العشرين ، وذلك لأن تحقيق أعلى معدل من كفاءة أداء تلك المؤسسات يحتاج إلى العديد من الأساليب والوسائل التي يمكن من خلالها تنمية وتشجيع القدرات ، وفي الوقت نفسه توفير الحماية

(١) خاطر . أحمد مصطفى ، **الخدمة الاجتماعية : نظرة تاريخية – مناهج الممارسة – المجالات** ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ١٩٩٨م ، ص٣ .

لغير القادرين ، وحماية المجتمع منهم ، والوصول إلى الاستخدام الأمثل لكافة الإمكانيات والكفاءات في المجتمع من خلال دعم الدولة ورعايتها .

وعلى ذلك فإن مؤسسات المجتمع المدني بشكلها التكاملي تحتاج إلى مزيد من الدراسة والفهم بوصفها تعبيراً صادقاً عن السياسة الاجتماعية في المجتمع، وذلك لكونها تمثل نسقاً عاماً يتصف بالفاعلية والتنظيم الهادف إلى تحقيق المساعدة البناءة والرعاية الدائمة لمقابلة الحاجات الاجتماعية ، ومن ثم التغلب على المشكلات التي تؤثر سلباً على تقدم المجتمع ونهضته ورقية ، ولأهمية هذا الموضوع فقد تم تخصيص هذا الفصل لتوضيح معنى مؤسسات المجتمع المدني ، وتاريخ نشأتها ، وإبراز موقف الإسلام منها ، وعلاقتها بالإرهاب ، وذلك في أربعة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول :مؤسسات المجتمع المدني لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : الجذور التاريخية لمؤسسات المجتمع المدني.

المبحث الثالث: مؤسسات المجتمع المدني في الإسلام.

المبحث الرابع : العلاقة بين الإرهاب ومؤسسات المجتمع المدني.

المبحث الأول : مؤسسات المجتمع المدني لغة واصطلاحاً :

تعددت التعاريف المحددة لمفهوم مؤسسات المجتمع المدني فلم يتفق العلماء إلى اليوم على تعريف موحد لهذا المفهوم . وقد يكون مرجع ذلك أنه يتسم بالاتساع من ناحية ، وتعدد منطلقات بلورته خلال مراحل تطورها التاريخي من ناحية ثانية . فمن حيث الاتساع فيندرج تحت مؤسسات المجتمع المدني كل أنواع النشاط الاجتماعي الموجه لصالح أفراد المجتمع . ولا شك أن مثل هذا الفهم للمؤسسات الاجتماعية يجعله مفهوماً متشعباً يصعب فيه التحديد الدقيق للمعنى المقصود .

فمفهوم مؤسسات المجتمع المدني من حيث التطور التاريخي استخدمت في الحضارات القديمة – الفرعونية ، الإغريقية ، الرومانية – كمرادف لتقديم الصدقة والإحسان للفئات المحرومة – وسوف أوضح ذلك تفصيلاً في المبحث التالي – وقد يكون هذا التعريف صالحاً لمراحل تاريخية سادها الفقر والحرمان إلا أنه لا يساير المظاهر المتعددة لأنشطة مؤسسات المجتمع المدني المعاصرة[١] .

ومع ذلك فقد ظهرت مجموعة من التعريفات (اللغوية والاصطلاحية) لمؤسسات المجتمع المدني، سوف يتم الإشارة إليها من خلال مطلبين ، الأول تم تخصيصه لتوضيح معنى مؤسسات المجتمع المدني في اللغة ، والثاني تم تخصيصه لتوضيح معنى مؤسسات المجتمع المدني في الاصطلاح ، وذلك على النحو التالي :

(١) فهمي . محمد سيد ، **الرعاية الاجتماعية وخصخصة الخدمات** ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٥م ، ص٢١ .

المطلب الأول : مؤسسات المجتمع المدني في اللغة :

• **مؤسسات** : جمع مؤسسة ، وهي مشتقة من أسس . أسَّ – أسًّا : وضع أساساً : (أَسَّ بناءً) . أُسَّ : إِساس وآساس : أَساس : (أُسَّ بناءٍ) الذي يكون مرتكزاً لشيء ، أساس : جمعها أُسُس : مرتكز البناء وقاعدته : (أُسُسُ بيتٍ) بناءٍ ، أصل كل شيء ومبدأه ، قاعدة الارتكاز : (العدل أساس الملك) (أساس منظمة) وأساسيّ: الَّذي يُستعمَل أَساسًّا : (حَجَرٌ أَساسيّ) ، أي أوّل حجر يُوضع في أساس بناء مُرْتبِط بالأَساس ، مُلازِم لشَيْء ، غير مُنْفصِل عنه ولـــه عَلاقة بالأساس ، أي بالأمور التي عليها يَقوم الشّيء ويَرْتكِز . وأسّس : بنَى ، وضع قواعد البناء وأساساته (أسَّس جسراً على أرض متينة): أنشأ ، أحدث ، أقام ، أوجد ، وضع الأساس ، بنى : (أسَّس مدرسة) وضع الأسُس لها (أسس جمهورية) ركز على أساس ثابت ، أسْند إلى ما لا يتزعزع ، إلى دعائم متينة .

والأسس كما وردت في مختار الصحاح هي (الأُس) بالضم أصل البناء ، وكذا (الأساس) ، و(الأسس) بفتحتين مقصور منه ، وجمع الأسس (إساس) بالكسر ، وجمع الأساس (أُسُس) بضمتين (١) .

مؤسسة : دار تعليم ، ويقصد بها المدرسة الابتدائية أو المدرسة الثانوية ، رسمية كانت أم خاصة أو هي مجموع المنشآت المقامة لعمل مشروع ما واستغلاله أو هو المشروع نفسه : (مؤسسة زراعية – معهد – مؤسسة تجميل – منشأة تؤسس لغرض معين – شركة – مؤسسات دولية – مؤسسة علمية جمعية أو دار عناية عامة–مؤسسة خيرية–مؤسسة وقاية) (٢) .

(١) الرازي . محمد بن أبى بكر بن عبد القادر ، **مختار الصحاح** ،(مادة أسس) ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٩٩م ، ص١٤.
(٢) **المنجد في اللغة** ، الطبعة الثانية ، (مادة أسس) ، بيروت ، دار المشرق ، ٢٠٠١م ، ص٢٣.

والمؤسسة : (جمعية – أو معهد أو شركة) أُسست لغاية اجتماعية أو خيرية أو علمية أو اقتصادية[١].

- **المجتمع** : كلمة مشتقة من جمع وجَمَعَ: جَمْعاً: وصل ما هو متفرق لتوحيده ، ضم بعضه إلى بعض : ووصل ما انقطع : (اللهُ يَجْمَعُ شَمْلَنا)،" جَمَعَ القلوب " : ألفها ووحد بينها [٢].

واجتماعي : منسوب إلى الاجتماع : حياة اجتماعية " خاص بالمجتمع ومراتبه المختلفة : (النظام الاجتماعي – الطبقات الاجتماعية) ، (عدالة اجتماعية) خاص بخدمة المجتمع : (إصلاحات اجتماعية) ، : (الأسرة عنصر اجتماعي – تأمين اجتماعي – ضمان اجتماعي) [٣] .

والمجتمع : جمعها مجتمعات : جماعة من الناس يرتبط أعضاؤها فيما بينهم بمصالح وروابط مشتركة (مُجتمع عصري – طبقات المجتمع – المجتمع الراقي) : عِلية القوم ، (وُجُوه المجتمع) : سادته وأعيانه [٤].

- **المدني** : كلمة مشتقة من مُدن وهي جمع مدينة ، ويقصد بكلمة مَدني : ساكن مدينة ، ابن مدينة ، خاص بالدولة وبتنظيم العلاقات بين مواطنيها : (زواج مدني أي غير عسكري – لباس مدني – دفاع مدني – طيران مدني – قانون مدني – مسؤولية مدنية – حالة مدنية)[٥] ، ومدني : منسوب إلى المدن .
- **والمجتمع المدني** هو المجتمع الإنساني المثالي الذي يسير على هدي الأخلاق التي لا تتوافر في عامة الناس[٦] .

---

(١) **المتقن في اللغة** ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، دار المشرق ، ٢٠٠٦م ، ص٤٨٧.

(٢) الرازي . محمد أبو بكر عبدالقادر ، **مختار الصحاح** ، (مادة جمع) ،مرجع سابق ، ص٩٧ .

(٣) **المنجد في اللغة** ، (مادة جمع) ، مرجع سابق ، ص٢١٧ .

(٤) الرازي . محمد بن أبي بكر عبدالقادر ، **مختار الصحاح** ،(مادة مدن) ، مرجع سابق ، ص٥٤٥ .

(٥) **المنجد في اللغة** ، (مادة مدن) ، مرجع سابق ، ص١٣٣٧.

(٦) المرجع السابق ، ص١٣٣٨.

المطلب الثاني : مؤسسات المجتمع المدني في الاصطلاح:

يعد مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم التي تحتاج إلى تحديد دقيق ، وقد يستخدمه البعض كمقولة غربية مفارقة للواقع المجتمعي العربي والإسلامي ، أو المجتمع الديني ، والبعض الآخر استخدم هذا المفهوم بعيداً عن عرض الآراء المختلفة والتفسيرات الأيديولوجية له(١) ، وسوف أوضح ذلك على النحو التالي :

١- عرف سيد وعبد الموجود المجتمع المدني بأنه : " كل شامل من التنظيمات والحركات الاجتماعية وغيرها من هياكل المجتمع الرامية إلى إعادة توزيع موارد القوة السياسية والاقتصادية "(٢) .

٢- بينما يرى السروجي أن المجتمع المدني يشير إلى " أنشطة جماعية لفاعلين غير حكوميين يمثلوا قوة ضاغطة لدفع التحول الديمقراطي من خلال آليات محددة مثل إتاحة قوة التفاوض الجماعي ، وكذلك العمل على توسيع نطاق ممارسة السلطة " (٣) .

٣- وتقصر قنديل مفهوم المجتمع المدني على : " الهياكل الحديثة مثل : النقابات المهنية والعمالية والجمعيات ، والأحزاب ...) (٤) .

وهناك من يضيف هياكل تاريخية قديمة موجودة في المجتمع مثل : الأوقاف الإسلامية والمسيحية وأشكال التضامن البسيط والتقليدي وأصبحت قوة المجتمع المدني الآن بشموله هيئات وروابط غير حكومية ونقابات العمال

---

(١) عفيفي . عبدالخالق ، **الخدمة الاجتماعية ودورها في تدعيم منظمات المجتمع المدني** ، المؤتمر العلمي الثاني عشر ، جامعة القاهرة ، كلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم ، ٢٠٠١م ، ص٤٦ .

(٢)سيد . جابر عوض وعبد الموجود . أبو الحسن ، **الإدارة المعاصرة في المنظمات الاجتماعية** ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٣م ، ص٦٢ ، (نقل بتصرف) .

(٣) السروجي . طلعت ، **المجتمع المدني وتداعياته على صنع سياسات الرعاية الاجتماعية** ، القاهرة ، المؤتمر العلمي الرابع عشر ، جامعة حلوان ، كلية الخدمة الاجتماعية ، ٢٠٠١م ، ص٢٤٨ .

(٤) قنديل . أماني ، **المجتمع المدني في العالم العربي**، القاهرة ، دار المستقبل العربي، ١٩٩٤م ، ص١٠٥.

والمهنيين وجمعيات رجال الأعمال وغيرها حيث ينظر إليه باعتباره مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة الدولية لتحقيق مصالح أفرادها (١).

٤-كما تعرف مؤسسات المجتمع المدني وفقاً لتعريف الأمم المتحدة على أنها : " ذلك النسق المنظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج التي تهدف إلى دعم أو تحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان " (٢).

ويمثل تعريف الأمم المتحدة الأنشطة الموجهة في المؤسسات الاجتماعية لمساعدة الأفراد أو المجتمعات لمقابلة احتياجاتهم الأساسية والارتقاء بهم بما يتفق مع اهتمامات أسرهم ومجتمعاتهم .

٥-ويعرف شوقي مؤسسات المجتمع المدني بأنها : " تنظيم يهدف إلى مساعدة إنسان على مقابلة احتياجاته الذاتية والاجتماعية ، ويقوم هذا التنظيم على أساس تقديم الرعاية عن طريق الهيئات الحكومية والأهلية " (٣) .

٦-وفي تعريف آخر له أشار إلى أن مؤسسات المجتمع المدني هي : " مجموعة القوانين والبرامج والخدمات التي تستهدف مقابلة الاحتياجات التي تعتبر أساسية للسكان وضرورية لحياة المجتمع " (٤) .

٧- ويعرفها أحمد بأنها : " هذا الكل من الجهود والخدمات والبرامج المنظمة – الحكومية والأهلية – التي تساعد هؤلاء الذين عجزوا عن إشباع

---

(١) سيد . جابر عوض وعبد الموجود أبو الحسن،**الإدارة المعاصرة في المنظمات الاجتماعية** ، مرجع سابق ، ص٦٣ .

(٢) فهمي . محمد سيد ، **الرعاية الاجتماعية وخصخصة الخدمات** ، مرجع سابق ، ص٢٣ .

(٣) شوقي . عبدالمنعم ، **مناهج الرعاية الاجتماعية في المجتمع الاشتراكي** ، القاهرة ، وزارة الشئون الاجتماعية،د.ت ، ص٣ .

(٤) المرجع السابق ، ص٤٣

حاجاتهم الضرورية للنمو والتفاعل الإيجابي معاً في نطاق النظم الاجتماعية القائمة لتحقيق أقصى تكيف ممكن "(١) .

٨-ويرى محمد أن مؤسسات المجتمع المدني هي : " مؤسسات أنشأت خصيصاً لإشباع حاجات معينة والمساهمة في إحداث التغيير المقصود لصالح المجتمعات"(٢) .

٩-وقد عرفها أيضاً بأنها : " وحدات اجتماعية إنسانية مكونة لتحقيق أهداف إدارية معينة على نطاق واسع من خلال ترابط واتصال أفراد كثيرين بطريقة تسلسلية انتظامية "(٣) .

١٠- وتعرف بدوي نقلاً عن Parsons المؤسسات الاجتماعية على أنها : "وحدات اجتماعية تقام وفقاً لنموذج بنائي معين لكي تحقق أهدافاً محددة "(٤).

١١- أو هي : " وحدات أو تجمعات اجتماعية إنسانية تقام ويُعَدُّ إقامتها لتحقيق أهداف معينة " (٥).

١٢- ويعرفها جامع بأنها : " وحدات اجتماعية أو تجمعات إنسانية مكونة لتحقيق أهداف إدارية على نطاق واسع من خلال ترابط واتصال أفراد كثيرين بطريقة تسلسلية انتظامية " (٦).

---

(١) أحمد . أحمد كمال ، **مناهج الخدمة الاجتماعية في المجتمع الاشتراكي** ، القاهرة ، مكتبة الخانجي ، ١٩٩٧م ، ص١٤

(٢) محمد . محمد عبد الفتاح ، **العلاقات في المؤسسات الاجتماعية** ، الإسكندرية ، المكتب العلمي للكمبيوتر ،١٩٩٧م ، ص١٢ .

(٣) المرجع السابق ، ص١٢ .

(٤) بدوي . هناء حافظ ، **إدارة المؤسسات الاجتماعية** ، الإسكندرية ، مطبعة سامي ، ١٩٩٣م ، ص٣٧ .

(٥) المرجع السابق ،ص ٣٧ .

(٦) جامع . نبيل ، **المفتتح في علم الاجتماع** ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجديدة ، ١٩٧٣م ، ص٢٠٩.

١٣- ويقترب تعريف حنا لمؤسسات المجتمع المدني من المعنى الواسع لها ويتفق مع التعريفات السابقة فالمؤسسات الاجتماعية طبقاً لهذا التعريف عبارة عن : " منشآت لها أنشطة منظمة تهدف إلى تحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والصحية والمكونات الشخصية للإنسان أو لكل المواطنين أو لجزء منهم ، فخدمات الرعاية الاجتماعية التي تقدمها تلك المؤسسات هي للحاجات الإنسانية، وهي تتضمن الرعاية والمحافظة على الدخل والعلاج والوقاية وهي خدمات تنظم استجابة لتعقيدات المجتمع الحديثة" (١).

وتعد المؤسسات الاجتماعية نتاجاً مجتمعياً بمعنى أن نتاجها أصلاً هو استجابة لحاجة أو تحقيق هدف معين في المجتمع ، وبالتالي نشاطها جزء من قطاع يضم قطاعات أخرى من نوعية خاصة تعمل في نشاطات مترابطة ، وهذا القطاع بدوره هو جزء من المجتمع الكلي ، فالمؤسسة الاجتماعية إذن لا تقوم لمجرد الوجود ذاته وإنما تنشأ كأداة للمجتمع في تحقيق هدف مطلوب يهم المجتمع .

وعلى ضوء التعريفات السابقة فإن الباحث يرى أن مؤسسات المجتمع المدني هي منشآت أهلية وحكومية هدفها مساعدة أفراد المجتمع ، وتقديم خدمات اجتماعية منظمة وموجهة لهم من خلال أساليب علمية مقننة للتدخل ، من شأنها إحداث تعديلات في البيئة الاجتماعية لتحقيق التوافق الإيجابي بغرض الوصول إلى مستوى من الأداء للوظائف الاجتماعية في المجتمع .

---

(١) حنا . مريم إبراهيم ، **ماهية الرعاية الاجتماعية وخصائصها**،القاهرة،جامعة حلوان،١٩٩٦م، ص١٠٢ .

ونخلص من جملة التعريفات السابقة إلى تحديد مفهوم مؤسسات المجتمع المدني طبقاً لمجموعة العناصر والخصائص الآتية :

١- إن مؤسسات المجتمع المدني هي وحدات أو بناءات اجتماعية .

٢- إنها أنماط للتفاعل حيث أن جوهرها هو التفاعل الاجتماعي .

٣- إنها مقصودة ومخططة .

٤- إنها هادفة أي تسعى لتحقيق أهداف معينة .

٥- يغلب على أنشطتها الطابع الخدمي حيث تعنى في المقام الأول بتقديم مختلف المساعدات .

وعليه فإن مؤسسات المجتمع المدني هي نتاج مجتمعي بمعنى أن نتاجها أصلاً هو استجابة لحاجة أو تحقيق هدف في المجتمع ، وبالتالي نشاطها هو السعي لتحقيق أهداف المجتمع .

فالمنظمة إذن لا تقوم لمجرد الوجود ذاته وإنما كأداة لأفراد المجتمع في تحقيق هدف مطلوب يهم المجتمع .

كما أن مؤسسات المجتمع المدني عبارة عن وحدات اجتماعية خدمية يتم بناؤها بشكل مقصود لتحقيق أهداف محددة مثل التي تمثل النواة الأولى للمجتمع حيث ينشأ وتتكاثر بهدف الحفاظ على الجنس البشري ومن ثم تحاول تنشئة أفرادها التنشئة الاجتماعية الصحيحة التي تحقق أمن المجتمع واستقراره ، كذلك المدرسة التي تمثل وحدة اجتماعية خدمية يتم بنائها بشكل مقصود لتحقيق أهداف تربوية في المقام الأول وتعليمية في المقام الثاني ، وهكذا الحال بالنسبة للمؤسسات الدينية المتمثلة في المساجد ودور تحفيظ القرآن وغيرها من تلك الهادفة إلى تنمية الوازع الديني لدى أفراد المجتمع من خلال الصلاة والوعظ والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كذلك باقي

المؤسسات الاجتماعية كالأندية الرياضية والثقافية ، والمؤسسات الإعلامية ، ومن هنا فإن الغرض من تصميم تلك المؤسسات وإنشائها إنما هو تحقيق أهداف معينة ، يعجز الجهد الفردي عن تحقيقها ، ولتحقيق تلك الأهداف يتم إنشاء بناء محدد رسمي يتم تدوين قواعده ولوائحه وتقسيم العمل بين أعضائه وتوزيع القوة والسلطة بينهم بطريقة تضمن التحكم في الأنشطة التي تتم من خلاله .

المبحث الثاني : الجذور التاريخية لمؤسسات المجتمع المدني :

يحتاج الإنسان دائماً ومنذ أقدم العصور إلى خدمات ورعاية الآخرين ممن يعيش معهم ، فالفقر والمرض والحرمان ... ظواهر قائمة على مدى تاريخ الجنس البشري ، وتقوم الأسرة والعشيرة ، والقبيلة والمجتمع المحلي بأداء دورها في إشباع احتياجات أعضائها ، وبذل العون لهم ، ولعل الدافع لذلك يكمن في الحفاظ على النوع واستمرار كيان هذه التجمعات البشرية ، فلقد كانت الأسرة ترعى أفرادها وتوفر لهم التعليم والتدريب والأمن ، وكذلك العشيرة والقبيلة والجيرة كانت تسارع لنجدة الأفراد أو الجماعات الذين تصيبهم الكوارث ، والذين لا تمكنهم قدراتهم ومواردهم من إشباع احتياجاتهم الأساسية .

هذه الألوان من الخدمات والأنشطة يمكن اعتبارها صوراً من (الرعاية الاجتماعية) التي تتمثل فيما تقوم به مؤسسات المجتمع المدني من خدمات لأفراد المجتمع ، ومن هنا يمكن القول بأن الرعاية الاجتماعية قديمة قدم الإنسان . ولكن التطور أدى إلى تشعب وتعقد الحياة مما زاد من حدة الأزمات والمشكلات بصورة جعلت مثل هذه الجهود الفردية لا تجدي وجعلت من الضروري على

الحكومات أن تتدخل وتتحمل عبئاً متزايداً في مجال الرعاية الاجتماعية للمواطنين ،وذلك من خلال الاهتمام بإنشاء المؤسسات الاجتماعية .

والمتتبع لتراث المؤسسات الاجتماعية يتبين له أن بعض المجتمعات نظرت إليها على أساس أنها أنشأت لتقديم نوع من الصدقة أو الإحسان أو لمساعدة المحتاجين أو المعوقين الذين عجزوا بسبب مرضهم أو شيخوختهم أو بسبب فشل الأسرة والنظام الاقتصادي في إشباع حاجاتهم بطريقة ملائمة(١) .

وإذا كانت هذه نظرة ضيقة لبعض المجتمعات فإن مجتمعات أخرى اعتبرت الرعاية الاجتماعية نظاماً اجتماعياً، واعتبرت المؤسسات الاجتماعية ، تقوم بوظائف أساسية في المجتمع الحديث .

فلكل مواطن حق في التعليم والصحة والأمن والعمل والتأمين والإسكان والترويح هذه جميعاً حقوق ثابتة ومشروعة تستهدف إشباع حاجات أساسية ، يستحيل على الإنسان أن يعيش دون إشباعها . وهكذا فلقد أصبحت الرعاية الاجتماعية في عصرنا الحاضر حقاً لكل مواطن وهي إحدى مسئوليات الدولة الرئيسية من خلال مؤسساتها الاجتماعية .

وتطور مفهوم الرعاية الاجتماعية من الإحسان والإصلاح الاجتماعي إلى دولة الرعاية ومجتمع الرعاية(٢) .

وإذا نظرنا إلى الرعاية الاجتماعية من وجهة النظر الأكثر شمولاً فإننا نستطيع القول بأن الرعاية الاجتماعية كانت قائمة ومعروفة في المجتمعات الإنسانية بلا استثناء وأنها ستظل كذلك ظاهرة اجتماعية وإنسانية لا غنى عنها ما

(١) عبداللطيف . رشاد أحمد ، **إدارة وتنمية المؤسسات الاجتماعية**،الإسكندرية ، المكتبة الجامعية، ٢٠٠٠م ، ص٤٣.
(٢) على . ماهر أبو المعاطي ، **إدارة المؤسسات الاجتماعية** ، القاهرة ، دارتكنوماشين ، ١٩٨٨ م ،ص٥٤.

ظل الإنسان مرتبطاً مع غيره بعلاقات اجتماعية وما دام متفاعلاً في بيئة اجتماعية تفرض عليه احتياجات معينة .

ولما كانت حياة الإنسان لا تسير على وتيرة واحدة وإنما يواجه خلالها بمواقف من الضيق والعوز ، وذلك راجع لعجز المجتمعات عن إشباع حاجات الفرد الضرورية بصورة دائمة ، كذلك كانت حتمية إنشاء المؤسسات الاجتماعية ملازمة لعنصر الضرورة ، ضرورة عجز الفرد أمام حاجاته المتعددة وضرورة عجز المجتمع عن إشباع هذه الحاجات مما يؤدي لحتمية وقوع الإنسان في المشكلات التي تحتاج إلى جهود تلك المؤسسات للمساعدة في علاجها .

وتأسيساً على ذلك يتضح أن الرعاية الاجتماعية قديمة قدم الإنسان ذاته ، وإنها تواكب الإنسان في كل ما يحققه من تقدم ، وتصاحب المجتمع في مراحل نموه وتطوره وتغيره ، بل إنها تعتبر أحد المؤشرات الدالة على حيوية المجتمع وسعيه نحو الأفضل ، بل يمكن القول بأنها تعد أحد المقاييس التي تحدد درجة مجتمع ما من التحضر والرقي وذلك بحسب ما تصل إليه مؤسساته من فاعلية وشمول .

وفيما يلي سوف أتناول الاستعراض التاريخي لنشأة مؤسسات المجتمع المدني خلال الحضارات القديمة ، وذلك من خلال أربعة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : مؤسسات المجتمع المدني في الحضارة الفرعونية .

المطلب الثاني : مؤسسات المجتمع المدني في الحضارة الإغريقية .

المطلب الثالث : مؤسسات المجتمع المدني في الحضارة الرومانية .

المطلب الرابع : مؤسسات المجتمع المـــدني في العصر الحديث .

المطلب الأول : مؤسسات المجتمع المدني في الحضارة الفرعونية .

لم يقف تفكير الإنسان المصري القديم عند حد التعرف على الظواهر الطبيعية، ولكنه تساءل أيضاً عن حياته الاجتماعية بعد أن كون الأسرة والقرية والمدينة ، وأخذ يفكر في نفسه وفي وجوده ، وبالقطع تميز الفكر الاجتماعي هنا بالطابع الديني ، وقد يرجع ذلك كله إلى أن من كان يجيب على تساؤلات هذا الإنسان في تلك المرحلة هم مجموعة من الكهنة تزعموا الحركة الفكرية وعرفوا أن هناك علاقات اجتماعية تربط بين أفراد المجتمع ، وأن الفرد لا يحق له أن يعمل لصالحه فقط بل للآخرين أيضاً ، لأن هناك حياة ثانية بعد الموت ، وسوف يحاسب الإنسان على ما قدمه من حسنات وسيئات للآخرين في حياته الأولى(١) .

وقد انعكست هذه السمات على حركة الرعاية الاجتماعية وهي التي تعتمد وتتأثر بما يسود المجتمع من حضارة وقيم وتقاليد وإنجازات بل أن الخدمات الاجتماعية ما هي إلا صدى طبيعي لما يجري في المجتمع من تقدم وازدهار، ومجتمع هذا شأنه لا يملك إلا أن يهيئ المناخ الصالح والتربة الخصبة التي تنبثق فيها الرعاية الاجتماعية .

لقد كانت الرعاية الاجتماعية في المجتمع المصري القديم عنصراً قوياً من العناصر المكونة لروح مصر القديمة ، ويتضح ذلك في النواحي المتعلقة بالحكم والإدارة والأعمال الخيرية لصالح الفقراء والمعوقين والضمان الاجتماعي للعمال . فالمؤسسات الاجتماعية كانت معروفة في مصر الفرعونية منذ آلاف السنين (٢).

---

(١)فهمي . محمد سيد ، **الرعاية الاجتماعية وخصخصة الخدمات** ، مرجع سابق ، ص٥٩ .

(٢) البديوي . محمد فؤاد ، **تطور الضمان الاجتماعي في مصر**، القاهرة ، مطبوعات وزارة الشؤون الاجتماعية،د.ت، ص١١ .

- **أهم أوجه الرعاية الاجتماعية في الحضارة الفرعونية :**

يجمل فهمي أهم أوجه الرعاية الاجتماعية في الحضارة الفرعونية فيما يلي[1]:

١- رعاية المحتاجين :

كان الإحسان ومد يد العون للفقراء ينظم عن طريق الدولة ، فكان الملك يرأس الحفلات لجمع التبرعات وتقديم القرابين في المواسم وتوزيعها على الفقراء والمحتاجين ، كما أن الملك كان يأمر بإدخال الفقراء الحمام ومنحهم الملابس والطعام مجاناً ويسألهم عن سبب فاقتهم فإن كان من آفة الزمن رد عليه ما كان وإن كان من سوء رأي وتدبير ضمه لمن يشرف عليه ويوجهه.

كما أن المعابد استخدمت كملاجئ للعجزة والمقعدين والمرضى حتى مرضى العقول فقد تسامت فلسفة قدماء المصريين عن مبدأ البقاء للأصلح لذلك عزلوهم ومنحوهم حق الحياة ومدوهم بما يحتاجونه .

٢- رعاية الأسرة :

كان المصريون يحترمون الأسرة ويعملون على تدعيمها وتماسكها وتقوية الروابط بين أفرادها ، وقد أوصى (بتاح حتب) أحد حكماء الدولة القديمة أبنه بقوله :إذا كنت رجلاً حكيماً فاتخذ لنفسك أسرة وأحب زوجتك " كما أوصى حكيم الدولة (آني) ولده بقوله :اتخذ لنفسك زوجاً وأنت صغير ،حتى تعطيك ابناً تقوم على تربيته وأنت في شبابك وتعيش حتى تراه وقد اشتد عوده وأنت تراه وقد أصبح رجلاً ،والسعيد هو الكثير الأهل الذي يوقره المجتمع من أجل أولاده .

---

(١) فهمي . محمد سيد ، **الرعاية الاجتماعية وخصخصة الخدمات** ، مرجع سابق ، ص٦٣(نقل بتصرف) .

أي أن الحكماء يوصون بالزواج واعتباره من العوامل المهمة التي يقوم المجتمع الصالح عليها وقد قال (بتاح حتب) أن الحب هو أساس العلاقة الزوجية . وكان للأم احترامها فنجد أن الحكيم (آني) يقول :ضاعف الخبز لأمك وأحملها كما حملتك فقد تحملت عبأك طويلاً – وحين ولدتك بعد أن اكتملت شهورك ، أرضعتك عامين ، وحين ألحقتك بالمدرسة كانت تأتيك كل يوم بالكعك والفاكهة – إني أطلب منك أن تذكر أمك دائماً ولا تدع لها فرصة لكي تلومك .

٣- رعاية الشباب :

كان الفراعنة يهتمون بتنشئة الشباب وكانوا يربون في قصورهم جماعات من الأطفال يعلمونهم الرياضة والقتال ويعدونهم ليكونوا قادة محاربين وكانوا يسمونهم أطفال بيت فرعون . كذلك كانت المعابد تسهم في رعاية الشباب وتعلمهم في مدارس خاصة فنون الرسم والنحت والحفر وتوجههم وتزودهم بالنصائح ، وكان من النصائح التي ينصح بها الشباب :أحذر أن تسلب فقيراً بائساً وأن تكون شجاعاً أمام رجلٍ مهيض(*) الجناح ولا تمدن يدك لتمس رجلاً مسناً ولا تسخر من كلمة رجل هرم . وكان العاملون من صغار السن يلقون رعاية خاصة ولا يكلفون بما يؤديه البالغون من أعمال شاقة .

٤- خدمات التعليم :

كانت في مصر الفرعونية مدارس ملحقة بالمعابد يتعلم فيها الأطفال ، وكان العامة يقبلون بالمرحلة الأولى للتعليم أما المراحل التالية فكانت مقصورة على أبناء الأشراف دون أبناء الشعب، أي أنه لم يكن هناك تكافؤ في الفرص أمام أبناء عامة الشعب لاستكمال دراستهم جنباً إلى جنب مع أبناء الأشراف

(*) مهيض : الكبير الضعيف الحزين

والأغنياء ، وكان خريجوا المدارس العالية يتمتعون بشغل أكبر المناصب في الدولة .

٥- رعاية الفنون والآداب والرياضة والترويح :

كان الفراعنة ينشئون حدائق عامة للأطفال ، وكانت الرياضة تلقي اهتماماً بالغاً من المصريين القدماء ، وكانوا يمارسون ألواناً عديدة من الألعاب الرياضية خاصة الفروسية والرماية ، كما كانوا يهتمون برياضة المصارعة وحمل الأثقال ، وكانت رياضة الصيد من أحب الرياضات إلى نفوس المصريين القدماء ، لذلك فقد اهتموا بإنشاء الساحات والملاعب الرياضية وغيرها من المؤسسات التي تهتم بالفنون والآداب والرياضة والترويح .

٦- تنظيم خدمات مؤسسات المجتمع المدني :

كان هناك سجلات تحوي حصراً للمعابد ومراكز الرعاية الاجتماعية وما خصص لها من موارد وما رصد من أموال ، ويمكن اعتبار هذا بداية بسيطة للفكرة الحديثة التي نراها اليوم والتي نطلق عليها اسم (مؤسسات المجتمع المدني) وهي إحدى وسائل تقديم الخدمات في المجتمع الحديث .

خلاصة القول :

كانت هناك حركة للرعاية الاجتماعية في مصر القديمة تزدهر أحياناً وتتقلص أحياناً أخرى بحسب ما يسود الدولة من تقدم أو انهيار ، وأن الرعاية الاجتماعية كانت تتمثل في مجهودات الحكومة ممثلة في الحكام ، كما كانت تقوم على الجهود الأهلية أيضاً وإن كان يعوزها طابع التخطيط

والتكامل والشمول ، وكانت برامج المؤسسات الاجتماعية تغطي مجالات متعددة كرعاية الأسرة والجنود والشباب ..... إلخ . كما كانت برامج تلك المؤسسات في أغلبها تصطبغ بالصبغة الدينية ويقدم أغلبها عن طريق الكهنة القائمين على رعاية المعتقدات الفرعونية .

المطلب الثاني : مؤسسات المجتمع المدني في الحضارة الإغريقية .

حدد فهمي بعض صور الرعاية الاجتماعية عند الإغريق فيما يلي(١) :

١- مظاهر الإحسان والمساعدات :

- كان بعض الأغنياء يهبون جزءاً من أموالهم لإقامة احتفالات سنوية يشترك فيها عامة الشعب حيث يقدم لهم فيها الطعام والشراب .
- في حالات الكوارث والمجاعات والفيضانات والزلازل كانت الدولة تقدم مساعدات عامة للمحتاجين .
- في ظل بعض الحكام الإغريق صدر قرار بتحرير الشعب من الأحكام التي توقع عليهم نتيجة الديون .
- في بعض المدن الإغريقية تم إعادة توزيع الأرض فيها لتخفيف حدة الفقر.

ومع ذلك لم تكن هناك سياسة ثابتة للإحسان والمساعدات من ناحية وعلى سبيل اتقاء شر أفراد الشعب المحتاجين خوفاً من تمردهم على السلطة من ناحية أخرى .

٢- التعليـــــــم :

لم تقام دور علم لدى الإغريق ، حيث كان التعليم امتيازاً يتمتع به الأشراف وحدهم دون سائر أبناء الشعب ، فقد كانت المناصب الكبرى وقفاً عليهم ، غير

(١) المرجع السابق ، ص٧٢ (نقل بتصرف).

أن هناك ما يشير إلى اهتمام الدولة بتعليم الأيتام (أيتام الحرب) حيث كان يعد ذلك عملاً سياسياً مجيداً .

٣- رعاية الأسرة والطفولة :

أن الدولة الإغريقية كانت تعتقد أن سلامتها ترتبط بسلامة أفرادها وقوة أجسامهم ومهارتهم الحربية لذلك كانت السياسة العامة للخدمات التي تقدم للأسرة والطفولة تترسم على هذا الأساس ، وقد تضمنت تلك السياسة ما يلي :

- كان الزواج يفرض في سن معينة على الجنسيين حيث نظر إلى الأسرة كآلة إنتاج للأطفال .
- وضع نظام لتربية الأطفال منذ ولادتهم إلى أن يصبحوا جنوداً للدولة، فعندما يولد الطفل يتعين أن يخطر والده ولاة الأمر فيوضع الطفل أمام جماعة من الشيوخ وهؤلاء يقررون مصير الطفل فإذا كان صحيح البدن أعطى لوالديه لتربيته وتنشئته حتى سن السابعة ، أما إذا كان ضعيف البدن أمر الشيوخ بتعريض الطفل للبرد والجوع حتى الموت .
- عندما يبلغ الطفل السليم سن السابعة يؤخذ من والديه ويوضع في أماكن معدة لتدريب الأطفال على القفز والمصارعة والتمرينات العسكرية والصبر وتحمل المشاق والشدائد وذلك لإعدادهم كجنود أقوياء .
- جميع أفراد الأسرة كانوا مطالبين بالطاعة العمياء لأي تعليمات تصدر إليهم دون تردد وذلك كضمان لحماية الدولة .

والخلاصة أن الرعاية الاجتماعية في ظل الإغريق لم تكن من الأمور التي تهتم بها الدولة على الرغم من حالة البؤس والفقر التي كان يعاني منها الشعب وانعزال مراكز السلطة التي لم تهتم بحاجياتهم ومطالبهم ، وإذا كان هناك بعض

من مظاهر الرعاية فلم تكن سوى صورة من العون والمساعدة نبعت عن تقاليد المجتمع المحلي والجيرة والتزامات القرابة لمساعدة المحتاجين.

وقد سبق أرسطو زمنه حين اقترح وضع خطة ليست للإعانة والقضاء على الحرمان الاقتصادي فحسب ، ولكن أيضاً لرعاية طبقة الأرقاء باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الشعب .

المطلب الثالث : مؤسسات المجتمع المدني في الحضارة الرومانية .

اتسم المجتمع الروماني بالمادية الوثنية ، يتناحر أبناؤه بجموعهم الكثيفة على رقعة من الأرض الضيقة ذات الطبيعة القاسية الوعرة الضنينة الشحيحة ، لا يملك من يعيش فيها أن يذوق الراحة فترة ولا أن يلقي سلاحه لحظة .

وكان النظام السائد لدى الرومان شبيهاً بالنظام السائد لدى الإغريق ، فهناك طبقة الأشراف التي تتمتع بكل شيء ، وطبقة العامة المحرومين من كل شيء ، وكانت الدولة الرومانية مثل الدولة الإغريقية معنية بالغزو والتوسع ، وكانت تؤمن بأن سلامتها وبقاءها يتوقفان على سلامة أفرادها وقوة أبدانهم وقدرتهم على القتال ، وبلغ بهم الأمر أنهم كانوا لا يترددون في قتل الأطفال والضعفاء أو تركهم يهلكون في الصحاري والقفار ما داموا لا يقدرون على تحمل ظروف الحياة[(١)] .

وقد سيطرت الطبقية الطاغية على الحياة الاجتماعية عند الرومان ، لذلك كان المجتمع الروماني ينقسم إلى فئتين ساد بينهما الصراع ، همْ َئة الأشراف وكانوا يسكنون فوق التلال ويتمتعون بكل شيء بما في ذلك ملكية الأرض الزراعية التي يستخدمون العبيد في زراعتها ، كما كانوا يخضعون العامة

(١) المرجع السابق ، ص٧٥.

لإرادتهم وكانوا يتمتعون بكل سبل الراحة والرعاية حيث يوفر لهم الغذاء والماء والرعاية الطبية والتعليم كما كانت الدولة تقيم لهم حفلات اللهو والترويح وتبني لهم الحمامات الفاخرة والمكتبات والملاعب الرياضية ،فئة العامة وهم غالبية السكان الذين لا حقوق لهم ولا كيان وكانوا يتبعون الأشراف ويعيشون حياة الفقر والعوز[١] .

وقد أسهم الفكر الاجتماعي الروماني في نواحي متعددة من أبرزها[٢] :

- قدم لوكريشوس[*] نظرية في التطور الاجتماعي وذلك في دراسة مقارنة لعادات وتقاليد الشعوب البدائية معتمداً في ذلك على كتابات الشعراء والفلاسفة القدامى وما قد تناقل على ألسنة كبار السن .
- كانت لكتابات شيشرون[*] أثر كبير في ظهور كثير من النظم التي تحدد شكل العلاقات الاجتماعية بين الفرد والدولة وبين كل من السلطة الدينية والسلطة الدنيوية .

وقد أوضح فهمي أهم صور الرعاية الاجتماعية عند الرومان على النحو التالي [٣]:

١- خدمات الإحسان والمساعدات :

شجع الرومان أعمال البر فشجعوا إنشاء المؤسسات الخيرية وسمحوا للأفراد أن يهبوا من أموالهم للصرف على هذه المؤسسات ، وهنا تحول الاتجاه

---

(١) عثمان . عبدالفتاح وناشد . عطيات ، **الرعاية الاجتماعية للمعوقين** ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، د. ت ، ص٦٤(نقل بتصرف) .

(٢) عبدالكريم . محمد الغريب ، **الاتجاهات الفكرية في نظرية على الاجتماع المعاصر** ، مرجع سابق ، ص٥٤ (نقل بتصرف) .

(*) لوكريشوس : ولد في عام ٩٩ق.م بمدينة روما ، اهتم بدراسة المجتمع من حيث نشأته وتاريخه وتطوره ، وأسس نظريته الشهيرة في التطور الاجتماعي ، توفي في عام ٥٥ق.م . انظر : (فهمي . محمد سيد ، **الرعاية الاجتماعية وخصخصة الخدمات** ، مرجع سابق ، ص٧٦.

(*) شيشرون : ولد في عام ١٠٦ ق.م، ينتمي إلى طبقة الفرسان ، تمتع بأعلى قدر من الثقافة القانونية ، عمل بمهنة المحاماة ، وتأثر بالفلسفة اليونانية وخاصة فلسفة أفلاطون ، كان متمسكاً بالنظم الدستورية والقانونية ، توفي عام ٤٣ق.م . انظر : (مصطفى . ممدوح درويش ، **التاريخ الروماني** ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤٢٥هـ ، ص١٦٢) .

(٣) فهمي . محمد سيد ، **الرعاية الاجتماعية وخصخصة الخدمات** ،مرجع سابق ، ص٧٦(نقل بتصرف).

في الأغراض التي كانت تذهب من أجلها الأموال ، فبعد أن كانت تخصص للآلهة وتخليد ذكرى المتوفين خصصت لرعاية الأحياء وإسعافهم بالغذاء والكساء وتوفير الثقافة والتعليم لهم ، كما ظهرت بعض القرارات التي بمقتضاها كانت الدولة الرومانية توزع المساعدات على الفقراء والمعوزين .

٢- خدمات تشريعية :

كافح العامة من أجل تدوين القوانين حتى لا تصدر الأحكام عن الهوى وقد كانت المحصلة النهائية للكفاح الطويل للشعب الروماني أن صدرت مجموعة من الأحكام التي ردت للمواطنين حقوقهم كمواطنين ، ومنعت التفرقة في الزواج بين العامة والأشراف ، وسمحت للعامة بتولي الوظائف العديدة ، كما مُنح العبيد الحق في التظلم من معاملة الأسياد وحرم على السيد قتل عبده أو إرساله لدرجات اللهو (مصارعة الحيوانات المفترسة مع الإنسان) واستمر التشريع الروماني في التقدم حتى وصل إلى تحريم الاستعباد وحرم على الآباء قتل أو بيع أبنائهم كالعبيد .

٣- رعاية اسر المحاربين :

كانت الدولة الرومانية تتولى مساعدة أسر المحاربين الذين يُقَتَلون في الحروب أو يصابون بأي تشوهات أثناء المعارك لعجزهم عن العمل .

خلاصة القول:

أن الرعاية الاجتماعية في النظام الروماني كانت تشبه مثيلتها في النظام الإغريقي حيث كانت الخدمات في كليهما تقدم إما على سبيل الإحسان والعطاء والصدقة ، وإما لدرء خطر تمرد الشعب المحتاج والذي يشكل عوزه وفاقته خطراً على كيان المجتمع ونظامه ، ولم تكن جهود الرعاية الاجتماعية في يوم من الأيام إنعكاساً للمسئولية الاجتماعية تجاه الفئات الشعبية العاجزة .

المطلب الرابع : مؤسسات المجتمع المدني في العصر الحديث .

تشير البحوث والدراسات الانثروبولوجية(*) والسوسيولوجية(*) في إطار النظام الأسري(١) ، إلى أن الأسرة البشرية ظلت منذ أقدم العصور وقرون طويلة تمارس كافة الوظائف الاجتماعية والاقتصادية المتعارف عليها حالياً ، وتتفق معظم هذه البحوث والدراسات على أن استمرار الحياة الإنسانية وبقاء المجتمعات البشرية إنما كانت نتيجة لقيام الأسرة البشرية بمجموعة من الوظائف الأساسية والتي من أهمها (٢):

أولاً : وظيفة الإنجاب وحفظ النوع :

وتتمثل في الزواج والتناسل وما يحيط بهما من طقوس وعادات وتقاليد وقيم .

ثانياً : وظائف التنشئة والضبط الاجتماعي :

وتتمثل في عمليات التربية والتطبيع الاجتماعي ومراقبة السلوك في ظل الأنماط والمعايير الأخلاقية السائدة في المجتمع .

(*) الانثروبولوجية : هو علم الإنسان أو المعرفة المنظمة عن الإنسان في جميع الجوانب الاجتماعية والثقافية .

(*)السوسيولوجية : تعني علم الأحياء الاجتماعي ، وهو علم يبحث في الأصول الوراثية والطبيعية للسلوك الإنساني . انظر : (درويش .يحيى حسن ، **معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية** ، بيروت ، مكبة لبنان ، ١٩٩٨م ، ص١٥٧).

(١) انظر في هذا الصدد : (صفر . محمد شريف وآخرون ، **الأسرة والطفولة في محيط الخدمة الاجتماعية** ، القاهرة ، د.ت ، ١٩٧٦م . – شوقي . عبدالمنعم ، **مدخل إلى الأسرة** ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٨٥م – الخولي . سناء ، **الزواج والعلاقات الأسرية** ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٧٩م ...) .

(٢) صفر . محمد شريف وآخرون ، **الأسرة والطفولة في محيط الخدمة الاجتماعية** ، مرجع سابق ، ص٧١(نقل بتصرف) .

ثالثاً : الوظائف الاقتصادية :

وتتمثل في استغلال واستثمار الثروات المتاحة وما يرتبط بذلك من عمليات الإنتاج والاستهلاك والادخار والتجارة ...

ولكن مع تطور الحياة الإنسانية واستقرار المجتمعات البشرية وظهور الحضارات وزيادة تعقد العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والجماعات وتعدد وتنوع حاجات الإنسان وزيادة مشكلاته أصبح من العسير على الأسرة التقليدية الاستمرار في أداء وظائفها لإشباع هذه الحاجات ومواجهة المشكلات بالكفاءة المرجوة ، وأخذت الأسرة البشرية تشعر بالعجز تدريجياً أمام تلبية وإشباع حاجات الإنسان المتجددة والمتنوعة [١].

وترتب على ذلك أن بدأت المجتمعات تفكر في أنظمة بديلة تحل محل الأسرة وتقوم مقامها بالوظائف التي لم تعد قادرة على الاستمرار في تأديتها وقد توصلت المجتمعات الحديثة إلى ما يسمى بالنظم الاجتماعية كالنظام الاقتصادي والنظام الصحي والنظام التعليمي والنظام السياسي ... [٢].

وفي إطار كل نظام من هذه النظم أنشئت مؤسسات متخصصة تقوم بتأدية وظائف هذا النظام والتي لا تخرج عن إشباع الاحتياجات المختلفة للإنسان

(١) على . ماهر أبو المعاطي ، **إدارة المؤسسات الاجتماعية مع نماذج تطبيقية من المجتمع السعودي** مرجع سابق ، ص٦٥ .

(٢) خاطر . أحمد مصطفى ، **إدارة المنظمات الاجتماعية وتقويم مشروعات الرعاية** ، الإسكندرية ،المكتب العلمي ، ١٩٩٩م ، ص٧١ .

ومواجهة وحل المشكلات التي تعترض طريق حياته في ذلك الجانب من جوانب الحياة[١] .

وهذه المؤسسات المتخصصة هي ما يطلق عليها علماء الاجتماع اسم (مؤسسات المجتمع المدني) ،ولقد انتشرت هذه المؤسسات تدريجياً حتى أصبحت تغطي معظم مناشط الحياة الإنسانية في عالمنا المعاصر ، وأخذت كل منها تختص بإشباع ومواجهة حاجة معينة أو أكثر من حاجات الإنسان ، سواء كان ذلك نيابة عن الأسرة أو بجانب ما تقوم به الأسرة من وظائف وأعمال في هذا الشأن ، فأصبحنا نرى المؤسسات الدينية والاجتماعية والثقافية تقوم بوظائفها في التربية والتعليم والتنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي ، كما أن المؤسسات الاقتصادية المتنوعة من صناعية وزراعية وتجارية أصبحت تغطي كافة جوانب الحياة الاقتصادية الحديثة للإنسان بالإضافة إلى غير ذلك من المؤسسات التي تعني بحاجات المجتمع والأفراد كالدفاع المدني والأمن الداخلي (الشرطة) والعدالة والترويح وغير ذلك من المؤسسات المختلفة [٢] .

ولابد هنا من الإشارة إلى أن هناك أسباباً اجتماعية لوجود المؤسسات الاجتماعية فالإنسان كائن اجتماعي وهو دائماً في حاجة إلى علاقات مع أشخاص آخرين ، ولذلك فإن الإنسان ينظم لأنه يحتاج إلى الإشباعات الاجتماعية التي تحققها المؤسسات الاجتماعية التي يوجدها ، وينظم الإنسان أيضاً لأسباب مادية غير شخصية فهو يستطيع تنمية قدراته ويستطيع تقليل الوقت المطلوب لتحقيق هدف ما عن طريق مؤسسة ما ويستطيع الاستفادة من المعلومات المكتسبة للتقدم

---

(١) نفس المرجع السابق ، ص٧٢ .

(٢) على . ماهر أبو المعاطي ، **إدارة المؤسسات الاجتماعية مع نماذج تطبيقية من المجتمع السعودي** ، مرجع سابق ، ص٦٦.

على ضوء خطى من سبقوه خاصة أنه بدون مؤسسات المجتمع المدني يكون من الضروري لكل إنسان في كل عصر تعلم كل شيء بنفسه من البداية [١].

المبحث الثالث : مؤسسات المجتمع المدني في الإسلام :

مما لا شك فيه أن تعاليم الدين الإسلامي تدلنا على أنه لم يعزل الدنيا عن الدين ولم يبتعد عن المجتمع كما تدل على ذلك مواقفه التاريخية العديدة ، وإذا كانت المسيحية قد تركت للقانون الوضعي مسئولية تنظيم المجتمع وتسيير دفة الحياة وتركت للدين تهذيب الضمير وتطهير الوجدان ، فإن الدين الإسلامي ولا ريب قد رسم السبيل لوضع أسس وقوانين لظروف الحياة الخاصة والعامة – يدخل فيها كل ما يتصل بالنظم التشريعية التي تتمشى مع تطورات المدنية والحضارة لكل عصر وكل زمن فقد احتاط الإسلام للتطور التاريخي وما يترتب عليه من تطور اجتماعي واقتصادي وفكري – فوضع الخطوط المجملة والمبادئ العامة والقواعد الشاملة وترك التطبيقات لتطور الزمن وظهور الحاجات في حدود مبادئه وقواعده [٢].

والإسلام أصولاً وفقهاً ، بل كتاباً وسنه جعل الخدمات الاجتماعية ضمن الواجبات الدينية الأساسية التي على كل القادرين أن يؤدوها وكأنهم متخصصون فيها بدلاً من الأجهزة الفنية والمؤسسات الاجتماعية ، حيث اعتبر الإسلام ذلك فرضاً على كل مسلم لأنها باب من أبواب الجهاد ،والجهاد في الإسلام لا يعفي

---

(١) حمودة. مسعد الفاروق محمد ، **إدارة المؤسسات الاجتماعية** ، الإسكندرية ، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع ، ١٩٩٥م ، ص٥٨ .

(٢) فهمي . محمد سيد ، **الرعاية الاجتماعية وخصخصة الخدمات** ، مرجع سابق ، ص١٢٠ .

منه إلا ذوو الأعذار ومع ذلك كان هناك بيت للمال ولـــه موظفون ودواوين وهذا دليل على أن هذه الخدمة كانت إجراء له ترتيب ونظام له صفة الدوام[1] .

ولقد كانت الدعوة الإسلامية أكثر الدعوات السماوية حثاً على عمل الخير والاهتمام به وإنشاء المؤسسات الاجتماعية التي تدعمه وتسعى إلى تحقيقه .

وتتوافر الآيات في سور القرآن الكريم داعية إلى البر والإحسان وبذل الأموال لذي القربى واليتامى والمساكين قال تعالى : ﴿**لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ [3] ، وقوله تعالى : ﴿**وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوْهُ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ**﴾ [4] .

كما يحث الإسلام على الاحتفاظ بسرية الصدقات ويدعو إلى التكتم والاحتفاظ بكرامة المحتاجين واحترامهم قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى**﴾ [5] ، وقال تعالى : ﴿**الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُواُ مَنًّا وَلاَ أَذًى**﴾ [6] .

وبهدي القرآن وبتأثير الدين ازدهرت في العالم الإسلامي روح اجتماعية فياضة بالخير تهدف إلى مساعدة المحتاجين عن طريق الإحسان أو الزكاة ، ومسئولية الأقارب عن إعالة ذوي قرباهم ، ونظام الوقف الذي يقرر معاشات ثابتة للمحتاجين ، حيث عرف الوقف منذ عصر البعثة المحمدية ، وأقبل عليه

---

(١) سعفان . حسن شحاته ، **الخدمة الاجتماعية : مبادئها – تاريخها – برامجها – مفاهيمها** ، القاهرة،مكتبة الأنجلو المصرية ، د.ت ، ص٥١.

(٢) سورة آل عمران/ الآية ٩٢ .

(٣) سورة البقرة/ الآية ٢٦٧ .

(٤) سورة آل عمران / الآية ١١٥ .

(٥) سورة البقرة/ الآية ٢٦٤ .

(٦) سورة البقرة / الآية ٢٦٢ .

الصحابة الكرام رضوان الله عليهم استجابة لنداء الله تعالى ونداء رسوله صلى الله عليه وسلم في الأمر بالإنفاق في سبيل الله وتتابع المسلمون في الوقف على أوجه البر ، وصار الوقف من أهم الموارد المالية التي أسهمت بشكل كبير في دعم المؤسسات الخيرية والعلمية التي يرجع إليها الفضل بعد الله تعالى في استمرارية رسالة الخير ودعم مسيرة الدفاع عن دين الله تعالى عبر القرون ، خاصة وأن الوقف يخدم كل طبقات المجتمع الإنساني بل تعدى ذلك إلى عالم الحيوان ، وأول وقف خيري عرف في الإسلام هو وقف النبي صلى الله عليه وسلم لسبعة حوائط – بساتين – بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه (مخيريق) قتل في الشهر الثامن من السنه الثانية للهجرة ، وهو يقاتل مع المسلمين في واقعة أحُد وأوصى: إن أصبت – أي قتلت – فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى(١) ، فقتل يوم أحُد ، وهو على يهوديته – فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (**مخيريق خير اليهود**) ، وقبض النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحوائط السبعة ، فتصدق بها – أي أوقفها(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما : [**أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر ، ولم أصب مالاً قط أنفس عندي منه ، فما تأمر به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر : أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى ، وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول(*)**](١).

---

(١) المهيدب . خالد بن هدوب ، **أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى** ، رسالة ماجستير ، الطبعة الأولى ، الرياض، دار الوراق للنشر ، ١٤٢٥هـ ، ص٢٨ . .

(٢) الزهري . محمد بن سعد ، **الطبقات الكبرى** ، الجزء الأول ، بيروت ، دار إحياء التراث ، د. ت ، ص٢٤٦ . .

(*) غير متمول : غير متخذ منها مالاً أي ملكاً ، أي أنه لا يمتلك شيئاً من رقابها .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [**إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**] (٢) .

وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال : [**من يشتري بئر رومة ؟ فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ، فاشتريتها من صلب مالي**] وقد استجاب عثمان رضي الله عنه لما عرضه الرسول صلى الله عليه وسلم من وقف بئر رومة على المسلمين ينتفعون به ، ولو لم يكن أصل الوقف جائزاً ، لما عرض الرسول صلى الله عليه وسلم على الصحابة أن يتبرع أحدهم بوقف بئر رومة ولما وعد بالثواب على ذلك في الجنة (٣).

ولقد حدد الدين الإسلامي ماهية الرعاية والنظم الاجتماعية والمؤسسات القائمة على تحقيقها وكيفية إداراتها ، وأسسها وطريقة أدائها ومكافأة القائمين عليها ، كما أوضح الإسلام أيضاً مسئولية الفرد الأدبية والشرعية نحو أسرته ولاسيما الوالدين والأقارب مع توكيده للأسرة كوحدة اجتماعية أساسية في تكوين المجتمع .

هذا وقد سن الإسلام التشريعات الاجتماعية التي تنظم العلاقات بين الأفراد كالتشريعات الخاصة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال وحقوقهم في حالات الطلاق واليتم كما أوضح شروط الإرث والوقف والإحسان وما إليه .

---

(١) البخاري . محمد بن إسماعيل ، **صحيح البخاري** (تحقيق : مصطفى الديب الأغا) ، كتاب الشروط في الوقف حديث رقم (٢٧٣٧)، دمشق ، دار ابن كثير ، ١٤١٤هـ .

(٢) مسلم ، أبوالحسن بن حجاج ، **صحيح مسلم** ، (تحقيق : فؤاد عبد الباقي) ، كتاب الوصية،حديث رقم (١٦٣١) ، بيروت ،دار إحياء التراث العربي ، د.ت ، ص١٢٥٥ .

(٣) المرجع السابق ، الجزء الثاني ،كتاب الوصية ، ص١٢٥٥ .

ويمتاز الإسلام أيضاً باعترافه بكرامة الفرد وحريته الشخصية واحترام حقوقه من الدولة والمجتمع ، كما حض الإسلام على سياسة إبداء الرأي والمشورة في الحكم ، ونجد أن أغلب هذه المبادئ يعد أساساً تعمل في إطاره مؤسسات المجتمع المدني الحديثة .

ولقد أوجد الإسلام مجتمعاً إنسانياً متوازناً متناسقاً ، فالرعاية الاجتماعية في الإسلام إذن تقوم على أسس ربانية موحى بها من الله ، وهذه أهم خاصية تتميز بها مؤسسات المجتمع المدني في الإسلام .

وفيما يلي عرض لأهم مظاهر نظم الرعاية الاجتماعية في الإسلام :

١- التعايش السلمي:

التعايش السلمي في الإسلام يبدأ من مفهوم المؤاخاة بين أفراده ، وإذابة العصبيات بينهم ، وتعظيم كرامة الإنسان في أنفسهم وتحذيرهم من التناصر على الظلم والعداون ، ومن المواثيق والعهود التي يبرمها مع مخالفيه ، حيث وقع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثيقة التعايش السلمي مع اليهود في المدينة ولم يقتل المنافقين بالرغم مما كانوا عليه من المكر والكيد بالإسلام كل ذلك بعد أن أنهى حالة العداء بين الأوس والخزرج ، وآخى بينهم من جهة ، آخى بينهم وبين المهاجرين من جهة أخرى وقال صلى الله عليه وسلم : [**ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ،وليس منا من مات على عصبية**] (١)

ويهدف الإسلام إلى توفير الطمأنينة النفسية للمجتمع العالمي عن طريق إزالة أسباب الشقاق والتنازع بين المجتمعات والشعوب وتكاتفها لدعم السلام بينها

(١) أبو داود .سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داود** ، الجزء (١٥) ٣٤٢/٥، كتاب في الأدب ، باب في الوصية ، بيروت ، دار الفكر ، د.ت ، ص٢٣٩ ، والحديث في مسلم برقم ١٨٤٨كتاب الإمارة.

وتبادل الخبرات للنهوض بالمجتمعات ومن الطبيعي أن يدعو الناس إلى مؤتمرات دورية للتشاور في أمورهم علهم يستطيعون النهوض بالمجتمعات البشرية . وليس أقوى على إزالة الفوارق بين الأمم والقضاء على الخلافات من اجتماع قادة الرأي . فإذا أتيحت الفرصة أيضاً لحضور المؤتمرات لأفراد من الشعوب المختلفة والأمم المتباينة كان ذلك أقوى في تدعيم التضامن والتآزر بينها فتكوين الصداقات في هذه المؤتمرات والتفاهم بين الأفراد من مختلف الشعوب على ما فيه صالحهم وتناقل الثقافات بينهم ، كل ذلك يساعد في القضاء على روح البغضاء والشحناء وقد يحول بين وقوع الحروب ، لذلك شرع الله الحج لمن استطاع إليه سبيلاً كوسيلة من وسائل التعايش السلمي بين الأمم والشعوب الإسلامية(١) .

وفي هذا يقول الله تعالى﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ❖ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾(٢) .

٢- نظام الحكم:

يمتاز الدين الإسلامي بأنه يقوم على مثل عليا من أخلاق وفضائل وحرية فردية حتى يساير الإنسان الظروف القائمة والبيئة الاجتماعية والاتجاهات السائدة.

وجاء الإسلام بمبدأ الشورى وهو أحد أهم المبادئ المهمة التي جاء الإسلام بتقريرها والتأكيد عليها .

(١) فهمي . محمد سيد ، **الرعاية الاجتماعية من المنظور الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص١٢٢.

(٢) سورة الحج / الآية : ٢٧ .

ويطبق مبدأ الشورى في الميدان العملي عبر ما عرف في فقهنا الإسلامي بمصطلح " أهل الحل والعقد " وهم أهل الخبرة والاختصاص في شتى الفنون والعلوم التي تقوم عليها مصلحة المجتمع ، ويقوم عليها أمنه واستقراره .

ويتأسس مبدأ الشورى في الإسلام خلافاً للديمقراطية الغربية على أمرين أساسيين هما : " إن سيادة الشريعة يقيد سيادة الشعب ، وسلطان الأغلبية ، وقرارات الشورى ".

وثانيهما : " إن القرار في الشورى يكون ثمرة حوار وتشاور يهدف إلى الإجماع أو الاتفاق على هل يجوز الإجماع،أو يرضي الأغلبية بسبب اقتناعهم بأدلته وحجته ، وفائدته"[١] .

ويرى أبو سن أن الشورى في الإسلام هي : استشارة أولي الرأي والخبرة في كل أمور الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحربية ، وتأييد الرأي الصائب دون مخالفة أو معارضة للجماعة المتشاورة ، أو لولي الأمر المنفذ لقرار الجماعة[٢] .

ويؤيد ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : [**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع أميري فقد أطاعني ، ومن يعص أميري فقد عصاني ، وإنما الإمام جُنَّةٌ** [*] **يقاتل من ورائه ويُتَّقَي به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً ، وإن قال بغيره فإن عليه منه**] [٣] .

وشرع الإسلام مبدأ الشورى رحمة بعباده وتوسعة عليهم وتمكيناً لهم من اختيار ما يصلح لهم ومشاركة في كل شؤون الحياة الاجتماعية فهي السبيل إلى معرفة الحق والآراء الناضجة التي تحقق للمجتمع النجاح والاستقرار[٤] .

(١) انظر:توفيق الشاوي،فقه الشورى والاستشارة ، دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م ، ص٤١١ .

(٢) أبو سن . أحمد إبراهيم ، **الإدارة في الإسلام** ، القاهرة ، أم القرى للطباعة والنشر ، ١٩٨٤م ، ص٧٠ .

(*) معناه : سترة ، لأنه يمنع العدوَّ من أذى المسلمين ويكف أذى بعضهم عن بعض .

(٣) البخاري . محمد بن إسماعيل ، **صحيح البخاري** ،كتاب الجهاد (باب يقاتل من وراء الإمام ويُتَّقَي به)،حديث رقم (٢٩٥٧) .

(٤) أبو زهرة . محمد ، **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام** ، جدة ، الدار السعودية ، ١٩٨١م ، ص٢١٣ .

والمتتبع لسياسة الخلفاء الراشدين يستطيع أن يحكم بأنه كانت لهم خطباً عظيمه منها ما جاء في خطاب أبو بكر رضي الله عنه حين قال :

[إني وليت عليكم ، ولست بخيركم ،فإن أحسنت فأعينوني، وأن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أخذ الحق له ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله . لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء فأطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم] (١)

٣- الأسرة:

كي يدعم الإسلام مبدأ التكافل الاجتماعي فقد وضع عدة تنظيمات حتى يحفظ لأفراد الأسرة غير القادرين على الكسب مورداً ثابتاً للصرف حتى يشتد عودهم ويصبحوا قادرين على الاعتماد على أنفسهم . وقد ألزم رب الأسرة بالإنفاق على هؤلاء حتى إذا كان فقيراً كان مسئولاً عن السعي لتوفير هذه النفقة للأسرة(٢).

والنفقة في الإسلام لها فروع عدة فهي تشمل جميع الظروف التي قد تطرأ على الأسرة وأفرادها فتعدد وجوهها راجع إلى أنها نظام لسد حاجة البشرية . وتظهر أهمية التشريع الإسلامي للنفقة في الظروف التي تطغى فيها الأحقاد على عاطفة الرفق والشفقة . أي في الظروف التي تضطرب فيها الطمأنينة النفسية بدخول عوامل الهدم إلى كيان الأسرة كحالات الشقاق والنزاع فهو يدعم الطمأنينة النفسية في حالة إذا تخلى أحد أفراد الأسرة عما أمر الله به أن يوصل من الرحم والتعاطف بين أفراد الأسرة (٣).

٤- المسجد:

(١) عويس . عبدالحليم وعاشور . مصطفى .، **من أعلام الإسلام : أبو بكر يتحدث إلينا** ، القاهرة ، دار العلوم للطباعة والنشر ، ١٩٧٤م ، ص٢٨ .

(٢) صفر . محمد شريف وآخرون ، **الأسرة والطفولة في محيط الخدمة الاجتماعية** ، مرجع سابق، ص٦١(نقل بتصرف).

(٣) فهمي . محمد سيد ، **الرعاية الاجتماعية وخصخصة الخدمات** ، مرجع سابق ، ص١٢٣.

المسجد هو أول مؤسسة اجتماعية أقامها الإسلام في الأرض ليكون دار عبادة للناس وأمناً – المسجد الأقصى ثم المسجد الحرام بمكة ثم مسجد قباء ثم المسجد النبوي في المدينة – وقامت هذه المؤسسة بدور لا نظير له في التاريخ البشري ، في شتى ميادين الحياة الاجتماعية ،والفكرية ، والاقتصادية ، والعسكرية ، والسياسية ، إذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقود المجتمع الإسلامي ويحدد أبعاده الحضارية من المسجد .

ومن مقتضيات الروح الإسلامية أن يجتمع المسلمون دائماً على الهدى والخير ومنذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون يجتمعون على الأمور الهامة الجامعة يتفكرون في أمور الإسلام ، ويستمعون النصح والتوجيه من الإمام(١) .

والإسلام يحض على التجمع للصلاة ، ومجالس العلم ، ومشاهدة الخير ، وحضور الجنائز ، ويأمرهم بزيارة المريض، ومواساة المكروب .

والاجتماعات المسجدية أي التي تعقد في المسجد حث عليها الإسلام وجعل أجرها عند الله عظيماً فهي ذات تأثير فعال في الدنيا وفي الآخرة .

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :[**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ(*) بسبع وعشرين درجة**] (٢) .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [**صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك إنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد ، لا يخرجه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحطت بها خطيئة ،فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي**

---

(١) مرزوق . محمد عبدالعزيز ، **المسجد واثره في المجتمع الإسلامي** ، القاهرة ، دار المعارف ــ د. ت ، ص١١٧ .

(*) الفذ : بفتح فتشديد ، هو الواحد . انظر : (النووي . أبو زكريا يحيى بن شرف ، **رياض الصالحين** ، الرياض ، دار السلام للنشر ، ١٤٢٠هــ ، ص٢٩٩).

(٢) البخاري . محمد بن إسماعيل ، **صحيح البخاري** ، باب فضل صلاة الجماعة حديث رقم (١٠٦٤) .

عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث ، تقُول اللهم صلَّ عليه – اللهم ارحمه. ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة] [١] .

وتزداد أهمية الاجتماعات الإسلامية بازدياد أحجامها :

فالاجتماع لصلاة الجمعة أكبر من الاجتماع للصلاة اليومية . والاجتماع لصلاة العيد أكبر من الاجتماع لصلاة الجمعة ، واجتماع يوم عرفة هو أكبر الاجتماعات الإسلامية على مدار العام[٢] .

٥- رعاية الأيتام:

ليست هناك طائفة حظت بالرعاية الاجتماعية في الإسلام مثلما حظي بها الأيتام ، إن نظام الرعاية الاجتماعية في الإسلام للأيتام واضح المعالم مؤكد في الكثير من الآيات ، فهي الطائفة التي أوصى الله بها في كتابه والتي وصلت إلى حد التهديد بالعذاب لمن لا يراعي هذه الطائفة ويحفظ لها حقوقها[٣].

وقد شدد الإسلام من الناحية الاجتماعية على توفير احتياجات الأيتام من مأكل وملبس وإيواء للفقراء منهم . وقد قرن القرآن الكريم في عدد كبير من الآيات الأيتام بذوي القربي والفقراء والمساكين . من ذلك قوله تعالى : ﴿ **لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ** ﴾[٤] .

(١) المرجع السابق ، باب فضل الفجر في جماعة حديث رقم (١٠٦٥) .

(٢) مرزوق . محمد عبدالعزيز ، **المسجد واثره في المجتمع الإسلامي** ، مرجع سابق، ص١١٩ .

(٣) الفاروق . مسعد وجمعه . سلمي ، **الخدمة الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة** ،القاهرة ، د.ن ، ١٩٨٧م ، ص٤١ .

(٤) سورة البقرة / الآية :١٧٧ .

فإن الله سبحانه وتعالى جعل حق اليتم تال لحق ذوي القربي . وفضله في البر على المساكين . لقد جعل الله بهذا الاتجاه الكريم في كل أسرة قادرة أسرة لليتيم الفقير وله حقوق ذوي القربي من الفقراء .

هذا التنظيم الذي وضعه القرآن الكريم خير سياج للأيتام من التعرض للفاقة والحاجة وقد نال الأيتام بفضل هذا التنظيم أفضل رعاية على مدار العصور الإسلامية(١) .

وكان لحفظ حقوق الأيتام حظ كبير في الرعاية الاجتماعية في القرآن الكريم ، فقد قال تعالى : **(وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً)**(٢) .

فالتنظيم القرآني لرعاية الأيتام يضع الشروط في رعايتهم والمحافظة على أموالهم ، وحتى يضمن حسن إدارة أموالهم حدد مواقيت تسليمها إليهم ، والطريق الذي يحافظ عليها . وحتى يضمن للنفس البشرية حسن الإدارة ، ولا يغبن المسؤول عن الإدارة لهذه الأموال لهؤلاء المديرين أو الأوصياء حقاً طفيفاً نظير إدارتهم لهذه الأموال حتى يخلصوا في استثمارها وحتى لا يأخذهم الطمع فيها .

إن هذا التنظيم لا يقوم على العاطفة فحسب ولكنه يقوم على منطق الطبيعة البشرية ، أنه يوفر الطمأنينة النفسية لهؤلاء الأيتام وفي نفس الوقت يوفرها للقائمين على إدارة أموال الأثرياء – منهم – فيجنبهم الصراع النفسي بين الطمع في أموال اليتيم ، واتباع الأوامر بالعفة وهم أوصياء(٣) .

٦- الإحسان:

(١) المرجع السابق ، ص٤٤(نقل بتصرف) .

(٢) سورة الإسراء / الآية :٣٤.

(٣) يوسف . أميرة منصور ، **الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأسرة والطفولة** ،القاهرة ، د.ن ، ١٩٩٤م ، ص٤١ (نقل بتصرف) . .

الإحسان كنظام اجتماعي أمر مقرر في الإسلام حيث نص عليه القرآن الكريم، وهذا شأن القرآن في كل الأمور أن يضع أحكامها وألّا يترك المبدأ للأهواء تعبث به

وقد أوضح القرآن الكريم نظامين للإحسان ، أحدهما واجب الأداء وهو جزء من العبادات ومن أركان الإسلام آلا وهو الزكاة . والثاني اختياري يؤديه الإنسان تطهيراً للنفس أو تكفيراً عن ذنب اقترفه في العبادات أي الأمور الدينية التي لا يحاسب عنها في الدنيا ولكن يحاسبه الله عنها في الآخرة أو تقرباً إلى الله بدافع من إيمانه بما أنعم الله عليه كالكفارة[1] .

٧- التعليم:

نزلت كثير من الآيات الكريمة للحث على التعليم والإشادة بالعلماء وتفضيلهم على المنقطعين للعبادة وأنه لا خير فيمن تواتيه الفرصة ولا يتعلم .

وكان للتعليم أثره في نشر الدين الإسلامي وانتقال الحضارة الإسلامية إلى الكثير من بلاد العالم خلال الفتوحات . وكان المسجد في الإسلام هو المؤسسة الاجتماعية والثقافية والدينية ، تقام فيه حلقات البحث ويتعلم فيه المسلمون ويبلغون فيه العلم وسيظل هذا المظهر جارياً إن شاء الله .

وقد كرم الله تعالى العلماء حيث حثت كثير من الآيات والأحاديث على ذلك كما فرضت على الذين يحملون في صدرهم علماً أن يلتزموا بتعليم غيره(فرض عين) ، وكذلك من يتقن حرفة أو صنعة فيعلمها لغيره من المسلمين(فرض كفاية).

وفي الحروب الإسلامية كان الآسرى يقومون بتعليم المسلمين مقابل تسريحهم والإفراج عنهم كما اهتم الدين الإسلامي بفتح المدارس وتعليم الفقراء والأيتام ، وكان التعليم فيها مجانياً ولمختلف الطبقات ، وكانت الدراسة فيها قسمين : قسماً داخلياً للغرباء والذين لا تساعدهم أحوالهم المادية على أن يعيشوا على نفقات أبائهم ، وقسماً خارجياً لمن يريد أن يرجع في المساء إلى بيت أهله وذويه ، أما القسم الداخلي فكان بالمجان أيضاً ، حيث يتوفر للطالب فيه الطعام

---

(١) الفوزان . صالح فوزان عبدالله ، **محاضرات في العقيدة والدعوة** ، الرياض ، إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، ١٤٢٢هـ ، ص٢٤٢(نقل بتصرف) . .

والنوم والمطالعة والعبادة ، وبذلك كانت كل مدرسة تحتوي على مسجد وقاعات للدراسة ، وغرف لنوم الطلاب، ومكتبة ، ومطبخ وحمامٍ ، وكانت بعض المدارس تحتوي على ملاعب للرياضة البدنية[١] .

٨- الرعاية الطبية:

من المبادئ التي قامت عليها حضارتنا ، جمعها بين حاجة الجسم وحاجة الروح ، حيث اعتبرت العناية بالجسم ومطالبه ضرورية لتحقيق سعادة الإنسان ومن الكلمات المأثورات عن واضع أسس هذه الحضارة رسول الله صلى الله عليه وسلم [**إن لجسدك عليك حقاً**] [٢] .

ومن الملاحظ في عبادات الإسلام تحقيقها أهم غرض من أغراض علم الطب وهو حفظ الصحة ، فالصلاة والصيام والحج وما تتطلبه هذه العبادات من شروط وأركان وأعمال كلها تحفظ للجسم صحته ونشاطه وقوته .

وعرف العرب مدرسة (جند يسابور) الطبية التي أنشأها كسرى في منتصف القرن السادس الميلادي وتخرج منها بعض أطبائهم ، كالحارث بن كلده الذي عاش في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وكان يشير على أصحابه بالتداوي عنده حين تنتابهم الأمراض .

وفي عهد الوليد بن عبد الملك أنشئ أول مستشفى في الإسلام ، وهو خاص بالمجذومين[*]،وجعل فيه الأطباء ،وأجرى لهم الأرزاق ، وأمر بحبس المجذومين لئلا يخرجوا وينشروا المرض بين الأصحاء ، ثم تتابع إنشاء المشافي ، وقد كانت تعرف باسم (البيما رستانات) أي دور المرضى .

---

(١) السباعي . مصطفى ، **من روائع حضارتنا** ، الطبعة الأولى ، الرياض ، دار الوراق للنشر والتوزيع ،١٤٢٠هـ، ص٢٠٦ .

(٢)البخاري . محمد إسماعيل ، **صحيح البخاري** ، باب الصيام،حديث رقم(٣٢٩٠) .

(*) الجذام : مرض يصيب الجلد نتيجة لبعض الفطريات مما يسبب تأكل اللحم والعظام ومن ثم تساقط العضو المصاب (أصابع – أنف – أذن ....) وهو مرض معدي ، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم [فرارك من المجذوم فرارك من الأسد] .

وكانت المستشفيات نوعان : نوع متنقل ونوع ثابت ، أما المتنقل ، فأول ما عرف في الإسلام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، في غزوة الخندق ، إذ ضرب خيمة للجرحى ، وكانت تلك الخيمة تعتبر أول مستشفى حربي متنقل في الإسلام ، ثم توسع فيه الخلفاء والملوك من بعد ، حتى أصبح المستشفى المتنقل مجهزاً بجميع ما يحتاجه المرضى ، وأما المستشفيات الثابتة فقد كانت كثيرة تفيض بها المدن والعواصم ، فهناك مستشفيات للجيش ، ومستشفيات للمساجين ، ومحطات إسعاف كانت تقام بالقرب من الجوامع والأماكن العامة ، والمستشفيات العامة ، التي كانت تفتح أبوابها لمعالجة الجمهور[١].

يتضح مما سبق أن الأمة الإسلامية كانت أسبق الأمم في تحقيق التكافل الاجتماعي حيث بلغت حداً لم تبلغه الحضارة الغربية حتى اليوم حين جعل الطب والعلاج والغذاء للمرضى بالمجان ، بل ويعطى المريض المال لينفق على نفسه حتى يصبح قادراً على العمل ، وغير ذلك مما يلزم المريض وأسرته خلال فترة المرض مع التكفل بكل المستلزمات وإذا توفى المريض يرعى بيت المال أسرته.

٩- الوقف الخيري:

للوقف الخيري أهمية عظيمة في الحياة الاجتماعية التي يحياها الناس ، فقد ساهمت الأوقاف تبعاً لطبيعتها وأسس نشأتها بدور كبير في رعاية الفقراء والمحتاجين من المسلمين فكانت وثائق الأوقاف تنص على مساعدة الفقراء والمحتاجين ، وكانت المساعدات تتمثل في : توزيع المساعدات النقدية أو العينية كالأكل أو الكساء ، وقد حرص المسلمون عبر التاريخ على رعاية الأيتام وتربيتهم من خلال الأوقاف بحثاً عن الأجر والمثوبة وطلباً لرفقة النبي صلى الله عليه وسلم ، القائل : [**أنا وكافل اليتيم هكذا وأشار بالسبابة والوسطى ، وفرج بينهما**][٢] .

---

(١) السبيعي . مصطفى ، **من روائع حضارتنا** ، مرجع سابق ، ص٢٢٠ (نقل بتصرف) .

(٢) البخاري . محمد بن إسماعيل ، **صحيح البخاري** ، باب اللعان ، حديث رقم (٤٩٩٨) .

ومن الفئات التي كانت تستظل بظل الوقف فئة العجزة والمعوقين ، حيث كان يتوفر لهم مجاناً ما يحتاجون إليه من مسكن وغذاء ولباس وتعليم .

ولقد كان للوقف دور تراحمي في المجتمع من خلال إنشاء الملاجئ والتكايا(*) حتى إنها شكلت إطاراً أهلياً عاماً للتراحم الاجتماعي [١] .

وهكذا نجد أن الوقف كان وما زال له أهمية كبيرة وعظيمة في المجتمعات الإنسانية حيث عمل على مساعدة الفقراء والمحتاجين والأيتام وتلبية متطلباتهم في كل ما يحتاجون إليه من ضروريات الحياة .

١٠- الأمومة والطفولة:

أهتم الإسلام بكفالة الطفل ورعايته وحدد معاني العناية بالجنين قبل ولادته وعن حقوق الطفل بعد ولادته وبحضانته وتربيته والمحافظة على ثروته ، ولقد حرم الإسلام الإجهاض تحريماً باتاً،إلا في حالات معينة كمرض الأم بحيث يكون في الحمل خطورة على حياتها،وتظهر عناية الإسلام بالأم الحامل بأن رخص لها الإفطار في رمضان إن خافت على جنينها أو كانت مرضعاً.كما خص الأم بحضانة الطفل وهي أولى النساء الأقارب له وتليها الجدة للأم ثم للأب وعلى الوالد أن يتكفل بحضانة ابنه مالياً في غير منزله في حالة طلاق أمه ، كما للأم المطلقة الحق في أن تحتضن ابنها لسن التاسعة وابنتها لسن الحادية عشر ، كما أن لها حق الأولوية في حضانة ابنتها حتى الزواج إذا لم تتزوج الأم بآخر . ويحافظ الدين الإسلامي على ثروة ومال الطفل إلى أن يبلغ أشده . والأب هو الولى الشرعي الذي يتصرف في أموال الطفل وإذا أساء التصرف يحاسب على ذلك[٢].

المبحث الرابع : العلاقة بين الإرهاب ومؤسسات المجتمع المدني :

(*) التكايا : جمع تكية ، وهي وقف خيري لإطعام وكساء وعلاج الفقراء والمساكين .

(١) المهيدب . خالد بن فوزان ، **أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى** ، مرجع سابق ، ص٦٢ .

(٢) يوسف . أميرة منصور ، **الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأسرة والطفولة** ، مرجع سابق ، ص٣٤(نقل بتصرف).
.

لمؤسسات المجتمع المدني علاقة مباشرة وغير مباشرة بظاهرة الإرهاب ، حيث تأخذ تلك العلاقة شكلاً إيجابياً أو سلبياً إزاء تلك الظاهرة ؛ ويتوقف الشكل الإيجابي لهذه العلاقة على ما تقوم به تلك المؤسسات من دور فاعل وحيوي في منع ومكافحة الإرهاب والوقاية منه ، وذلك من خلال عملها الدائب والمستمر الهادف إلى غرس القيم والمبادئ الأخلاقية في نفوس الأفراد ، وحثهم على احترام العادات والتقاليد والأعراف والعقائد السائدة في المجتمع ، أما الدور السلبي لهذه المؤسسات فهو على العكس تماماً من دورها الإيجابي حيث تخاذلها عن القيام بدورها ، أو تقصيرها في القيام بهذا الدور ، مما يترتب عليه تدني مستوى الوعي القومي – خاصة لدى فئة الشباب – ومن ثم انحرافهم عن الصراط المستقيم وعدم احترامهم للأعراف السائدة في المجتمع من عادات وتقاليد وقيم وعقائد ... مما يؤدي إلى تعرض المجتمع لكافة المخاطر وتفشي الجريمة ، خاصة الجريمة الإرهابية .

ومن أهم المؤسسات الاجتماعية التي لها علاقة مباشرة بظاهرة الإرهاب هي الأسرة ، وذلك بصفتها وحدة أولية للضبط الاجتماعي ، وأيضاً المؤسسات التربوية كالمدرسة ومالها من دور هام في توعية النشء وغرس القيم الأصيلة في نفوسهم ومحاربة الانحراف ، هذا بالإضافة إلى دور المؤسسات الأهلية الأخرى المتمثلة في الجمعيات ذات النفع العام، والأندية ووسائل الإعلام المختلفة ، وخاصة في مجال نشر التوعية الأمنية ، وذلك من خلال إقامة المحاضرات والندوات العلمية.

وجدير بالذكر هنا أن المؤسسات الدينية – وخاصة المساجد – لها علاقة بالإرهاب ، فإذا أحسنت القيام بدورها التوعوي في إطار الشريعة الإسلامية وأوضحت الآثار الخطيرة الناجمة عن ارتكاب الجرائم الإرهابية ، فإنها – ودون

أدنى شك – ستكون عامل مساعد في الوقاية من الإرهاب ، أما إذا حدث العكس وأخفقت تلك المؤسسات في أداء دورها فإن ذلك قد يؤدي إلى تفشي الجريمة الإرهابية نتيجة لغياب الوعي الديني الذي قد يصاحبه انهيار كافة المثل والمبادئ الاجتماعية .

وفي هذا الصدد لابد من تكاتف جهود مؤسسات المجتمع المدني كافة في منع ومكافحة الإرهاب ،وعلى رأسها الأسرة والمدرسة والمسجد والأندية الرياضية والترفيهية ومؤسسات الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية ...

ولأهمية هذا الموضوع يُبرِزُ الباحثُ العلاقة بين الإرهاب ومؤسسات المجتمع المدني المتمثلة في (الأسرة – المدرسة – المسجد – الأندية الرياضية والترفيهية – مؤسسات الإعلام) وذلك بنوع من الإيجاز الغير مخل حيث سيتم الإشارة إلى دور تلك المؤسسات تفصيلاً في الفصل الثالث من هذه الدراسة .

أولاً : الأســـــرة :

تقوم الأسرة بدور هام في عملية التنشئة الاجتماعية وبالتالي في غرس الانتماء وحب الوطن والبعد عن الانحراف والجريمة . وذلك لكونها المحيط الأول الذي ينشأ فيه الطفل ويقضي فيه معظم وقته – إن لم يكن كله – في أشهره الأولى ، فعن طريق الأسرة يبدأ الطفل التعرف على ذاته الاجتماعية ، ومنها ينطلق إلى إشباع حاجاته العضوية والاجتماعية عن طريق التفاعل الاجتماعي داخل الأسرة مع أفرادها ، ومن خلالها يبدأ تكوين علاقاته الاجتماعية داخل نطاق الأسرة مع إخوانه وأخواته ، وهنا تحدث عملية التنشئة الاجتماعية ، وفي الأسرة يكون كل من الأب والأم العاملين الرئيسين في مسألة تنشئة الابن وتشريبه القيم المهمة في حياته .

وتعتمد التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة على عدة عوامل ، مثل المستوى التعليمي للأبوين والمستوى الاقتصادي والاجتماعي ، وجميع هذه العوامل تؤثر تأثيراً معيناً في فاعلية التنشئة الاجتماعية إن إيجاباً أو سلباً(١) .

كما تعد الأسرة المؤسسة الاجتماعية التي تعنى بالتماسك الاجتماعي لكونها مصدراً لتكوين الشخصية والانتماء والهوية الإنسانية والوطنية ومفرز المثل السلوكية والتكيف مع المجتمع من خلال الدور الذي تقوم به في تربية الناشئة . فالوطن بكافة أركانه ومؤسساته وبرامجه المنصبة نحو تكوين الإنسان المسئول في المجتمع وتكوين البيئة الملائمة لرقي المواطنين لن يصل إلى مراميه المنشودة إلا إذا ابتدأ سريان نفس هذه الروح ونفس هذه التوجهات نحو الأهداف ذاتها من داخل الأسرة . فدورها هو الأساس الذي تقوم على ركائزه برامج مؤسسات المجتمع المدني(٢) .

وعليه فإن أهم مسئوليات الأسرة تتجسد في إعداد الفرد – ولاسيما الناشئة- نفسياً وجسمياً واجتماعياً ، وذلك بواسطة تغذيته بالأسس السليمة للحياة والعمل في المجتمع ، وتزويده بالمهارات والمواقف الأساسية التي يحتاجها للتفاعل مع متطلبات ومحددات الثقافة الاجتماعية ، وبذلك يستطيع الفرد أن يتعايش في مجتمعه عن طريق كسب الاحترام الاجتماعي له ولإمكاناته ، ومن هنا يبدأ في الانتماء إلى بيئته الأوسع وإلى مجتمعه ووطنه من خلال الترابط بين ما اكتسبه في بيئته الأولى وهي الأسرة وبين المكونات المجتمعية لهويته الدينية والثقافية

---

(١)الحامد . محمد بن معجب ، **دور المؤسسات التربوية غير الرسمية في عملية الضبط الاجتماعي** ، القاهرة ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، ١٤١٥هـ ، ص٤٣ .

(٢)الحبيب . فهد إبراهيم ، **تربية المواطنة : الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة** ، بحث مقدم في اللقاء الثالث عشر لقادة العمل التربوي ، الباحة ، الإدارة العامة للتربية والتعليم ، ١٤٢٦هـ،ص٢٣٢ .

والاجتماعية المرتبطة بوطنه . ومن ثم يبدأ في التكيف السلس والسهل مع مسئولياته الوطنية ، حيث يكون بعيداً عن التطرف والانحراف [1].

ولا يصح للأسرة الاتكال على المدرسة ، أو على المؤسسات التربوية الأخرى لتوجيه الأبناء وتعويدهم على مقومات الخلق السليم . ومهما يكون أفراد الأسرة منغمسين في أعمالهم وانشغالاتهم ، إلا أن ذلك لا يسقط عن كاهلهم تخصيص الوقت الكافي لتنشئة الأبناء التنشئة الصالحة. وعندما يكون لدينا مجتمع تتكامل فيه مسؤوليات الأسرة مع المسئوليات التربوية للمؤسسات التعليمية، وتشترك فيه الأسرة مع المؤسسات الاجتماعية الأخرى في أخذ زمام المسؤولية في هذا المجال نستطيع بذلك أن نضع الخطوات الصحيحة على درب بناء وطن متقدم وزاهر يعيش ويسعد فيه كل مواطن ، بعيداً عن الجريمة والانحراف .

ثانياً : المسجـــــــد :

يعد المسجد مقراً للصلاة التي هي ركن من أركان الدين الإسلامي ، وفي المسجد يتربى الفرد على القيم وأنماط السلوك السوي ، فضلاً عن تعزيز المعاني الروحية التي تربط الفرد بخالقه وتؤصل فيه حقيقة خلقه ورسالته في الحياة .

ومن أهم وظائف المسجد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك لتحقيق المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم عاجلاً وآجلاً ، ومن ثم تتحقق لهم السعادة المطلوبة .

وهذه المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها هي الضرورات الخمس المعروفة ، وهذه الأمور الخمسة لا تقوم ولا تتحقق في واقع الأمة إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن فيه قيام الشرائع وتحقيق تلك المصالح

---

(١) الحامد . محمد بن معجب ، **دور المؤسسات التربوية غير الرسمية في عملية الضبط الاجتماعي** ، مرجع سابق ، ص٤٤.

والمحافظة عليها ، وبه يدفع عنها ما يؤدي إلى رفضها أو الإخلال بها من قريب أو بعيد[١] .

قال الله تعالى : (**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**) [٢] .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : [**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**] [٣].

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعله فرض كفاية على الأفراد نظراً لأهمية الأثر الذي يتركه في المجتمع ، ووصف سبحانه وتعالى أمة محمد بأنها خير الأمم لكونها تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر لأن تطبيق ذلك المبدأ يجعل كل فرد يسهم في بناء المجتمع بناءاً صحيحاً وسليماً يمنع فيه تفشي وانتشار الفساد والإثم والرذيلة ويأمر بأعمال البر والخير والفضيلة[٤] ، قال تعالى : [**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ**] [٥] .

فمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المبادئ التي تكفل حماية الأخلاق للفرد والمجتمع حيث يستنكر كل ما هو مستقبح وبذلك لا تتاح الفرصة لأي سلوك غريب ومخالف للإسلام أن ينتشر في المجتمع المسلم لأن العديد من العادات الفردية الضالة والمنحرفة إذا تفشت في المجتمع تحولت إلى عادات اجتماعية راسخة تنذر بسقوط هذا المجتمع وانهياره[٦] .

---

(١) السبت . خالد بن عثمان ، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، لندن ، المنتدى الإسلامي ، ١٤١٥هـ ، ص٦٠ .

(٢) سورة آل عمران/ الآية ١٠٤ .

(٣) مسلم . أبو الحسن ، **صحيح مسلم** ، كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف ، ص٢١٧١ ، حديث رقم ٤٩.

(٤) عودة . عبد القادر ، **التشريع الجنائي** ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥م ، ص٤٩٤ .

(٥) سورة آل عمران/ الآية ١١٠ .

(٦) ياسين . روضة محمد ، **منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة** ، الرياض ، جامعة نايف العربية ، ١٤١٣هـ ، ص٤٥ .

وتأتي أهمية المسجد في الدعوة إلى مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال تعمقه وتأصيله في جنبات الرأي العام فيجعل منه ذا رقابة صارمة ومؤثرة في المجتمع وضابطاً هاماً ورادعاً ذاتياً عن الجريمة .

كما يقضي مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على خطر تهيئة الفرصة لانحراف الفرد وانسياقه في تيار الجريمة وقضائه على أسباب الانحراف ومقدماته وقطع الطرق المؤدية إلى الجريمة .

والوطن جزء من أرض ممتدة تشكل بالنسبة إلى المسلم مسجداً ، فلقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم – كما جاء في الحديث الذي يرويه الإمام مسلم : [**وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**] [١].

وحب الوطن أمر مشروع جاء القرآن الكريم والسنة المطهرة لتؤصله وتحدد معالمه وأسسه التي توافق الطبيعة البشرية ، ولست هنا بصدد الحديث عن مناقشة الأدلة التي تدل على ذلك ولكن أؤكد على أن حب الوطن يستلزم القيام بحقوقه وتربية الأبناء ويعتمد ذلك على كافة المؤسسات التربوية والاجتماعية ، والتي من أهمها المسجد ، فالوطن الذي تحبه النفوس وتهتز القلوب شوقاً لذكراه ، والوطن الذي أعطانا الحب والخير ، وفيه تعلمنا وعبدنا ربنا يطلب منا أن نعطيه حتى نحافظ عليه وعلى استمرارية عطائه لأجيالنا القادمة ، لا أن ندمر منشآته ونعتدي على حرماته ، ونرهب الآمنين فيه .

وينبغي للمسجد أن يؤصل في نفوس المجتمع هذه المعاني ، ويحث على الدفاع عن الوطن وقيم المواطنة الصالحة ويغرس روح الإحساس بفضل الوطن والحرص على سلامته ، من خلال خطب الجمعة مثلاً داعياً الجميع إلى القيام

---

(١) البخاري ، **كتاب التيمم** ، حديث رقم (٣٣٥).
مسلم ، **كتاب المساجد** ، حديث رقم (٥٢١).

بواجبهم تجاه وطنهم بأمانة وإخلاص ، وتكاتف ، وتناصح ، وأن يعمل كل منهم حسب مجاله وتخصصه فيما أسند إليه من مهام وما طلب إليه من أعمال ، فكل مواطن هو في الحقيقة جندي من جنود الوطن (١).

ومن حقوق الوطن التي يجب على المسجد التأكيد عليها الدفاع عنه وأن هذا يعد جهاداً في سبيل الله ، والدفاع عن الوطن لا يعني حمل السلاح والمواجهة العسكرية فحسب ، بل يتجاوز ذلك ليشمل معه كل إسهام يخدم الوطن كالتبليغ عن الإرهابيين ، ومحاربتهم ، والتعاون مع الجهات المسؤولة في القضاء عليهم ، مما يترتب عليه صلاح الدين والدنيا .

وحب الوطن الذي تتحقق فيه ممارسة العقيدة لابد أن يجعل أفراده يستميتون في سبيل حمايته والدفاع عنه والسعي خلف ولاة أمره لرد كل كائد أو حاسد يسعى لإرهاب أبنائه وإلا كان الحب حباً فارغاً لا يؤثر في السلوك .

ثالثاً : المدرســــــة :

تعد المدرسة المؤسسة الرسمية التي أنشأتها الدولة لتقوم بتربية وتعليم الناشئة مبادئ العلوم والأخلاق والقيم النبيلة وتنشئهم التنشئة الصالحة ، التي تخلق منهم مواطنين صالحين يسهمون في خدمة أنفسهم وأمتهم . ويؤكد علماء الاجتماع أن المدرسة مؤسسة تربوية واجتماعية تعني بتنظيم وضبط سلوك الجماعة بطريقة حضارية ، وهي كذلك تقوم بتبسيط التراث الثقافي وخبرات الكبار . كما أنها تقوم بتنقية ذلك التراث وتطهيره مما هو غير مناسب لتنشئة الصغار (٢) .

ويسود في أوساط التربويين إجماع على أن المدرسة تقوم بدور فاعل في المجتمع بل إنها في بعض المجتمعات وخاصة الريفية منها تكون هي المحور

(١) الزيد . زيد عبدالكريم ، **حب الوطن من منظور شرعي** ، الرياض ، مطبعة السفير ، ١٤١٧هـ ، ص٦٨.

(٢) الرشيد . محمد أحمد ، **رؤية مستقبلية للتربية والتعليم في المملكة العربية السعودية** ، الرياض ، د.ن ، ١٤٢١هـ ، ص١٤١.

الذي تتركز فيه نشاطات المجتمع المحلي لا سيما الشباب . فالمدرسة هي المكان الذي تمارس فيه النشاطات الرياضية والنشاطات الاجتماعية والتربوية وعليه فإن بقاء المجتمع واستمراريته مرهون بمدى تفاعله مع المؤسسات التعليمية . وهناك ثلاثة اتجاهات ترسم العلاقة بين المدرسة والمجتمع [١].

الأول : المدرسة تعد المصـــدر الأساسي للتعلـــيم مدى الحياة وتقديم العديـــد من الخدمات للمجتمع .

الثاني: المجتمع بالرغم من كل تعقيداته يظــــل هو المنهج المدرســـي . إذ أن الطلاب يجمعون معلوماتهم ومعـــــارفهم من تفاعـــلهم داخل المجتمـــع .

الثالث : المدرسة تعد البيئة التي تطور المهارات الاجتماعية وعليه فإنها تتعرف على الاحتياجات الكامنة في المجتمع وتحاول توفير الأعمال التي تلبي تلك الاحتياجات.

وتعد التربية الصحيحة هدفاً مهماً للمؤسسة التعليمية التي تقوم بإعداد الأجيال حتى يصبحوا متعلمين مدركين لواجباتهم وحقوقهم الوطنية ومتفاعلين مع مجتمعهم محققين لأهدافه وطموحاته ، وفي إطار المدرسة يتم تحصيل المعارف والمهـــارات والقيم ، وهذا يعني أن التعليم يؤدي للوصول للقيم والاتجاهات الوطنية السوية .

هناك من يتصور أن المدرسة ما هي إلا غرف وفصول وواجبات ومناهج ، إلا أن الأمر أكبر من ذلك حيث إنها عبارة عن مجتمع صغير له نظام اجتماعي يشترك فيه الكبار ممثلين بالهيئة التعليمية من معلمين وإداريين ، والصغار الذين

---

(١) الحامد . محمد بن معجب ، **الشراكة والتنسيق في تربية المواطنة** ، دراسة مقدمة للقاء الثالث عشر لقادة العمل التربوي ، الباحة ، ١٤٢٦هـ ، ص٢٣٤ .

هم الطلاب . وتنشأ في هذا النظام مجموعة من العلاقات الاجتماعية التي تؤثر في صياغة فكر وثقافة الأفراد .

وتقوم المدرسة باكتشاف رغبات وميول الأفراد والتخطيط للرعاية والتوجيه نفسياً واجتماعياً وسلوكياً ، وتساهم في إيجاد الوسائل المناسبة لقضاء وقت الفراغ والترويح وتعمل على بناء الاتزان والثبات الانفعالي عند الأطفال ومن هم في سن التعليم .

وللمعلم في المدرسة أهمية كبرى في توجيه وتسخير المناهج بهدف التربية الحسنة وكونه مثال القدوة الحسنة يقتدي به ، وللمربي أو المعلم عدداً من الصفات التي يجب أن تتوفر فيه لإيجاد جيل صالح ومن أبرزها الإخلاص والصبر والحلم والصدق وسعة العلم والمعرفة وأن يكون هدفه وسلوكه مثاليين لتحقيق التربية الإسلامية[١] .

كما أن للمناهج التعليمية في المدرسة أهمية بالغة فهي الخطة المرسومة التي يسير عليها المعلم وتتبناها المدرسة .

ولتحقيق التربية الإسلامية الصحيحة لابد أن يتميز المنهج المدرسي بعدد من الخصائص منها أن يكون متوافقاً في تربيته وموضوعاته للفطرة البشرية ويعمل على تزكيتها وحفظها من الانحراف كما يحقق إخلاص الطاعة والعبادة لله من خلال أدواته ووسائله وأن يؤكد على ترسيخ المبادئ والقيم الإسلامية المختلفة .

والمدرسة تقوم بدور كبير في تهذيب السلوك الإنساني من خلال العناصر السابقة ومن خلال الدور التوجيهي حيث تساهم في تكوين شخصية الفرد وإخراج كل السلبيات التي يمكن أن تعلق به وتلقينه القيم والمعايير الاجتماعية الأصيلة

([١]) جبار . عطية ، **المشكلات الاجتماعية والتربوية** ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، د.ت ، ص١٧١ .

والتي تخدم هدف التماسك الاجتماعي ولا سيما المراحل التي يتسم بها التلاميذ في سن المراهقة[١] .

والمدرسة من خلال تطبيق سياسة الثواب والعقاب فإنها تحقق تربية صالحة وتهذب السلوك وتقاوم الإنحراف وتفشي الصفات الذميمة مثل الحقد والحسد والجشع والأنانية واللامبالاة ... ونحوها التي قد يؤدي استفحالها إلى شذوذ الفرد عن المجتمع ، وبالتالي يتجه نحو الانحراف والجريمة .

والمنهج الدراسي وما يتضمنه من مواد وثقافة تقوم على المبادئ الإسلامية تعتبر عاملاً هاماً في غرس القيم كالصدق والصبر والأمانة والعفة ونحو ذلك وما يستعمله المنهج ايضاً من شرح للأحكام الإسلامية والآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي هي منهج الفرد المسلم في حياته وطرق تعامله [٢].

كما تؤهل المدرسة الطالب ليكون أكثر فهماً ووعياً فيحكم جميع تصرفاته وسلوكه من خلال النصوص التي تلقاها في المدرسة ومن هنا أصبح لزاماً أن تكون المناهج الدراسية وبرامجها متوافقة مع العقيدة الإسلامية وتاريخها وأهدافها ومتطلباتها بالإضافة إلى العلوم والمعارف الأخرى حتى ينشأ جيل ومجتمع صالح يكافح الجريمة والانحراف بصوره ووسائله المختلفة .

رابعاً : الإعـــــــلام :

للإعلام دور كبير في توعية الأفراد نحو مسؤولياتهم الفردية والجماعية وبناء روابط بين أبنائه وغرس العادات والقيم وإيجاد اتجاهات موحدة[٣] .

ويمكن للإعلام أن يقوم بدوره عن طريق البرامج الهادفة التي تعمق الانتماء وحب الوطن وتبغض الجريمة والإرهاب ،وعن طريق الصحف التي توضح إنجازات الوطن وتزيد من روح التسامح والتآلف وغيرها من الوسائل التي من

---

(١) الداود . ناصر ، **المعلم ودوره الإشرافي على التربية العلمية** ، الرياض ،مطابع الجامعة ، ١٤٢٠م ، ص٣٦٩ .

(٢)جبار . عطية ، **المشكلات الاجتماعية والتربوية** ، مرجع سابق ، ص١٧٨ .

(٣) الطائع .عبدالرحمن أحمد ، **التربية للمواطنة وتحديات العولمة في الوطن العربي** ، ورقة عل مقدمة للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ١٤٢٢هـ ، ص٢١ .

شأنها ترسيخ حب الوطن والانتماء إليه والاعتزاز بالانتساب إليه وبيان حقوق المواطن وواجباته ، وأيضاً بيان مخاطر الإرهاب وويلاته .

خامساً : المؤسسات الثقافية والرياضية والترفيهية :

تقوم هذه المؤسسات بدور مهم في تنشئة الشباب بشغل أوقات الفراغ بما يعود بالنفع عليهم ، ودفعهم لممارسة هواياتهم الرياضية والثقافية والاجتماعية ، وتعزيز القيم الحسنة – من تعاون وتكاتف وتناصح – في نفوسهم ولأهمية هذه المؤسسات في الحفاظ على عادات وتقاليد المجتمع وقيمه ، لابد من الاهتمام بها من قبل الدولة والمواطن على حدٍ سواء ، فالدولة مطالبة بتوفير تلك المؤسسات وتشجيع الشباب على ارتيادها والاستفادة منها ، كما على المواطنين التفاعل مع ما تقدمه هذه المؤسسات من أنشطة(١) .

(١) الحبيب . فهد إبراهيم ، **تربية المواطنة : الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة** ،مرجع سابق ، ص٢٢٠ .

الفصـــــــل الثالث

إسهام مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب

الفصل الثالث
إسهام مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب

من المعروف أن مؤسسات المجتمع المدني تستمد مادتها من المجتمع الذي توجد فيه إذ إنها رهينة المجتمع بكل ما فيه ومن فيه من عوامل ومؤثرات وقوى وأفراد ، وأنها تستمر مع الإنسان منذ أن يولد وحتى يموت ؛ لذلك فقد كان من أهم وظائفها إعداد الإنسان للحياة ، والعمل على تحقيق تفاعله وتكيفه المطلوب مع مجتمعه الذي يعيش فيه فيؤثر فيه ويتأثر به .

كما تعمل تلك المؤسسات على تحقيق انسجامه المطلوب مع ما يحيط به من كائنات ومكونات ، وذلك من خلال توليها مهمة تربية الإنسان ، وتكيفه مع مجتمعه ، وتنمية وعيه الإيجابي ، وإعداده للحياة فيها . وتعد هذه المؤسسات الاجتماعية بمثابة الأوساط أو التنظيمات التي تسعى المجتمعات لإيجادها تبعاً لظروف المكان والزمان ، حتى تنقل من خلالها ثقافاتها ، وتطور حضاراتها، وتحقق أهدافها وغاياتها التربوية[١] .

ومعنى هذا أن تربية الإنسان ووقايته من الانحراف لا يمكن أن تتم إلا من خلال بعض مؤسسات المجتمع المدني المختلفة . ونظراً لكثرة هذه المؤسسات وتنوعها واختلاف أشكالها وأنماطها ؛ فقد عَرَف المجتمع المسلم عبر تاريخه الطويل عدداً من هذه المؤسسات الاجتماعية التي كانت نتاجاً طبيعياً للعديد من المطالب والتحديات والتغيرات الحضارية التي طرأت بين حين وآخر على العالم

(١) أبو عراد . صالح بن علي ، **مقدمة في التربية الإسلامية**،الرياض ، دار الصولتيه للتربية ، ١٤٢٤هـ ، ص٥.

الإسلامي . بل إن كل مؤسسة من تلك المؤسسات – التي عُرفت في الإسلام – إنما نشأت استجابة لحاجة وظروف اجتماعية معينة .

ونظراً لأن موضوع البحث يتعلق بإسهام مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب ، لذلك سوف يتناول الباحث أهم تلك المؤسسات ، لبيان دورها في وقاية الفرد من الإرهاب وأهم المعوقات التي تحد من هذا الدور ، وذلك في ستة مباحث

المبحث الأول : دور الأسرة في الوقاية من الإرهاب .

المبحث الثاني : دور المسجد في الوقاية من الإرهاب .

المبحث الثالث : دور المؤسسات التربوية والتعليمية في الوقاية من الإرهاب .

المبحث الرابع : دور المؤسسات الترفيهية في الوقاية من الإرهاب .

المبحث الخامس : دور المؤسسات الإعلامية في الوقاية من الإرهاب .

المبحث السادس : أهم المعوقات التي تحد من دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب .

المبحث الأول : دور الأسرة في الوقاية من الإرهاب :

يولد الإنسان وهو لا يعرف شيئاً عن أمور الدنيا ، لقول الله تعالى : **{وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }**(١).

فالأسرة أول مدرسة يدخلها الطفل ، وينشأ في ظلها ، ويترعرع ويكبر ويبلغ رشده على ضوء عاداتها وأخلاقها ومبادئها ، فيكون الشخص سوياً إذا كانت

(١) سورة النحل / الآية ٧٨.

الأسرة سوية ومتماسكة ، ملتزمة بالآداب والأخلاق ، ويكون غير سوي إذا كانت الأسرة غير سوية متفككة ، ليست ملتزمة بالآداب والأخلاق[١] .

إن الدور الإيجابي الذي تلعبه الأسرة في حياة أفرادها وفي وقايتهم من الانحراف والجريمة لا يمكن تعويضه عن طريق أي مؤسسة اجتماعية أخرى[٢].

لذا عنيت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب بزيادة دعم الدول للأسرة لكفالة التربية السليمة للنشء والشباب . ويأتي دعم الدولة للأسرة بالعمل على تحسين الظروف الاجتماعية ورفع مستوى الحياة وإقامة العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان .

ويرى البعض أن الأسرة لم تعد وحدة اجتماعية متعددة الوظائف تقوم بما كانت تقوم به في الماضي من تنشئة اجتماعية ورعاية والديه وتعليم وتهذيب وحضانة ورعاية بكافة جوانبها ، بل حلت محلها مؤسسات ووكالات اجتماعية متخصصة في بعض هذه الوظائف كدور رعاية الشباب والمدارس والمؤسسات الدينية والترفيهية وغيرها ولا يلبث أصحاب هذا الرأي أن يستدركوا ويقولوا " الفرد يولدفي عائلة وفيها يتعلم الأدوار الاجتماعية واللغة والتقاليد والقيم والسلوكيات المقبولة ويكون مخزوناً ثقافياً كبيراً من المعايير السلوكية والاجتماعية والقيمية ، تشكل إطاراً مرجعياً في سلوكه "[٣] . وذلك يعني أنه مهما تعددت المؤسسات الاجتماعية التي يمكن أن تقوم بوظائف الأسرة فإن هذه المؤسسات لا تعتبر بديلا للأسرة بل مكملة لعملها وعلى ذلك ظهرت في عالمنا

(١) عبدالهادي . ناول ، **مسؤولية الفرد والأسرة والمجتمع في الوقاية من الجريمة** ، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السادس ، العدد الرابع ، الشارقة ، شرطة الشارقة ، ١٩٩٨م ، ص١٤٣.

(٢) الرفاعي . حسين علي ، **التنشئة ودور الأسرة في الوقاية من الانحراف** ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الثالث ، العدد الرابع ، الشارقة ، شرطة الشارقة ، ١٩٩٥م ، ص٢٠٩.

(٣) البداينة . ذياب ، **هندرة الثقافة الاجتماعية والتحصين الاجتماعي ضد الجريمة** ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد السابع ، العدد الثاني ، الشارقة ، شرطة الشارقة ، ١٩٩٨م ، ص١٠ .

العربي المعاصر الدعوة لمكافحة ظاهرة اليتم الاعتباري المتمثلة في غياب الأب وانشغال الأم وترك الأبناء في يد دور الحضانة أو المربيات الأجنبيات .

وبينت دراسة أجريت على المربيات في دول الخليج أن ما بين(٦٠%) إلى (٧٥%) منهن غير مسلمات ، وأن(٤٢%) منهن لم يسبق لهن الزواج ، وأن (٤,٣%) منهن يعلمن الأطفال التدخين وأن(٢,٥%) منهن يعلمن الأطفال شرب الخمر ، كما أشارت الدراسة إلى أن(٢٥,٦%) من الأطفال ما بين السادسة والحادية عشرة يفضلون البقاء مع المربية على البقاء مع أمهاتهم وأن (٩٢,٨%) من الأطفال ما دون الخامسة من أعمارهم يقضون وقتهم على صدر المربية وأن ٧٤% من الأطفال لا يتقنون الحديث باللغة العربية[١] .

وبينت دراسة أخرى أن(٨,٧%) من المربيات وقعن في علاقات جنسية محرمة،وأن(٥,٧%) منهن ارتكبن مخالفات سيئة تتعلق بسوء معاملة الأولاد ، وأوضحت الدراسة أن (١٩,٤%) من الأمهات ذكرن أن المربية هي التي تصاحب الطفل إلى الحمام مع ما يترتب على ذلك من آثار سيئة لا تخفى على أحد[٢] .

وتؤكد الدراسات التي تناولت موضع الأسرة وعلاقتها بالإرهاب[٣] ، على أهمية الأسرة باعتبارها الجماعة الأولية التي تبدأ منها عملية التنشئة الاجتماعية للطفل ، وهي أول مصدر لتكوين خبرته في الحياة ، كما أن الأسرة تعد من أهم المصادر لتحقيق الضبط المباشر وغير المباشر ، ويعتبر فشل الأسرة في قيامها

---

(١) المهيري . سعيد عبد الله ، **التغيرات الاجتماعية وأثرها على مجتمع الإمارات** ، مجلة العين الساهرة ، العدد السابع ، شرطة رأس الخيمة ، ١٩٩٩م ، ص١٠.

(٢) السيف . محمد ابراهيم ، **الظاهرة الاجتماعية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي بين التصور الاجتماعي وحقائق الاتجاه الإسلامي** ، الرياض ، مطابع العبيكان ، ١٩٩٦م ، ص٢٠١.

(٣) أنظر هذا الصدد : (الرفاعي . حسين علي ، التنشئة ودور الأسرة في الوقاية من الانحراف ، مرجع سابق ، عبدالهادي . ناول ، **مسؤولية الفرد والأسرة والمجتمع في الوقاية من الجريمة** ، مرجع سابق ..) .

بعملية الضبط الاجتماعي ، نتيجة تفككها وانشغالها عن تربية الأبناء ، وتركيهم بين أيدي المربيات الأجنبيات الغير مسلمات يتشربون عاداتهن وأفكارهن المتطرفة ، عاملاً مساعداً على إيجاد السلوك المنحرف الذي لـــه دور كبير في ارتكابهم للجرائم .

ومن ثم فإن الأسرة السوية هي المناخ الصالح لنمو طفل يمكن أن يخدم نفسه وأسرته ووطنه وأمته . فالأسرة تقدم لطفلها النماذج الإنسانية التي يتوجب عليه أن يقلدها وتلك التي عليه أن ينأى بنفسه عنها(١) .

والزواج نقطة البداية في تكوين الأسرة وخاصة في مجتمعنا العربي . لذا نجد الشريعة الإسلامية تولي اهتماماً خاصاً لموضوع اختيار الفتى لشريكة حياته وموضوع اختيار الفتاة لشريك حياتها ، وتضع الأسس القويمة التي يتم على ضوئها اختيار كل منهما للآخر حتى يكونا أسرة صالحة(٢) وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ** ﴾ (٣) ، ويقول صلى الله عليه وسلم : [**تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس**(*)] (٤) ، والواقع يثبت أن الاختيار الخاطئ الذي يتقزم فيه دور العقل أمام عاطفة جياشة أو حب المال أو الأصل أو المنصب ينتج أسرة هشة سرعان ما تتفكك والضحية فيها هم الأبناء كما أن إكراه الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا تحب أو تهوى أو ممن تكره يؤدي إلى نفس النتيجة وربما أكثر ويجني العالم اليوم الآثار السلبية لتصدع بنيان الأسرة وضعف تماسكها .

(١) الرفاعي . حسين علي ، **التنشئة ودور الأسرة في الوقاية من الانحراف** ، مرجع سابق ، ص٢١٦.

(٢) عبد الهادي . ناول ، **مسؤولية الفرد والأسرة والمجتمع في الوقاية من الجريمة** ، مرجع سابق ، ص١٤٠.

(٣) سورة النور / الآية ٢٦.

(*) دساس : يمد إلى اصله أو جذوره)

(٤) الكحلاني . محمد بن اسماعيل ، **سبل السلام** ، الجزء الثالث ، بيروت ، المكتبة العصرية ، ١٩٩٢م ، ص١١٥.

والأسرة السوية أساسها المودة والتراحم واحترام كل من الزوجين للآخر ، وشعور كل منهما بالواجب الملقى على عاتقه حتى يسود البيت التفاهم والتسامح والرضا ، فإذا ما جاء الأبناء كانت التربة والمناخ صالحين لنمو النبت الطيب ورعايته وهذه الرعاية تتطلب تنشئة أخلاقية أمر بها الإسلام . والإسلام جعل الآباء والأمهات ولاة في أسرهم وفي ذلك يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : **[الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها]** [(١)] وتقع عليهما رعاية شرع الله من عقيدة وعبادة ونظام أخلاق . والقيم الأخلاقية التي يجب على الآباء غرسها في أبنائهم تتفرع من أمهات الأخلاق التي قال بها الإمام الغزالي : الحكمة والشجاعة والعفة والعدل والحكمة تنأى بالمرء عن المكر السيئ والشجاعة تنأى به عن الصلف والبذخ والخسة والتراجع عن الحق والواجب ، والعفة تنأى به عن التذلل للأقوياء والأغنياء واحتقار الضعفاء والفقراء وإلباس الباطل ثوب الحق ، والعدالة تنأى[(*)] به عن الظلم والتحكم والتحيز وإتيان الفحشاء والمنكر والبغي[(٢)] .

والنظام الأخلاقي الإسلامي ينهى الآباء عن القسوة في معاملة أبنائهم ويأمرهم بالعدل والمساواة بينهم بما في ذلك عدم التمييز في المعاملة بين الولد والبنت .

ومن بين الأمور التي وجه النظام الإسلامي الوالدين للعناية بها التعرف على أصدقاء أبنائهم حماية للأبناء من رفقاء السوء الذين قد ينقلون إليهم عاداتهم

---

(١) البخاري . محمد بن اسماعيل ، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، ص ٣١٧.

(*) تنأى : أي ترتفع به أو تعصمه أو تبعده ....عن الشيء وخاصة المنكر السيء (السلبي).

(٢) الشيشاني . عبد الوهاب ، **القيم الأخلاقية في ضوء الثقافة العربية والإسلامية** ، الرياض ، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٨٨م ، ص٦٤.

السيئة وقيمهم الثقافية المتدنية وذلك حتى يتمكن الآباء من تقويم الاعوجاج وعود الابن لين بدلاً من ترك الأمر حتى يشتد العود ويصعب الإصلاح .

يقول صلى الله عليه وسلم:**[ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن]** (١) وقد أوضح الإمام الغزالي – رحمه الله – كيفية تربية الأبناء منذ الصغر وتعليمهم الأدب وتحسين أخلاقهم حيث يقول " اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها والصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم لـــه ومؤدب وإن عُود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي لـــه" (٢)

وقال الله عز وجل : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ...﴾** (٣) " ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى ، وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه من محاسن الأخلاق ويحفظه من قرناء السوء ولا يعوده التنعيم ولا يحبب إليه الزينة والرفاهية فيضيع عمره في طلبها إذا كبر فيهلك هلاك الأبد بل ينبغي أن يراقبه من أول نشأته ، فلا يستعمل في حضانته وإرضاعه إلا امرأة متدينة تأكل الحلال فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه فإذا وقع عليه نشو الصبي وانعجنت طينته من الخبيث فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث ومهما رأى فيه مخايل التمييز فينبغي أن يحسن مراقبته "(٤) وقد بين رحمه الله أن ظهور بعض العلامات الحسنة على الصبي إنما تدل على اعتدال

---

(١) الترمذي . محمد بن سور ، **سنن الترمذي** ، كتاب البر والصلة باب ما جاء في أدب الولد ، مرجع اسبق ، ص٣٣٨.

(٢) الغزالي . محمد بن أحمد ، **إحياء علوم الدين** ، الجزء الثالث ، بيروت ، دار المعرفة، د.ت ، ص٧٢.

(٣) سورة التحريم / الآية ٦.

(٤) المرجع السابق ، ص٧٢.

خلقه وصفاء قلبه كالحياء من بعض الأفعال والأقوال وأوضح كيفية تعليمه الأكل والشرب وعدم التنعيم في المأكل والمشرب والملبس وحفظه من مخالفة قرناء السوء حتى لا يخرج رديء الأخلاق كذاباً حسوداً ، وأن يعلم القرآن والحديث والأخبار ، وكذلك الرياضة حتى لا يغلبه الكسل ويخوف من أكل الحرام والخيانة إلى أن يقول " فإذا كان النشء صالحاً كان هذا الغلام عند البلوغ واقعاً مؤثراً ناجعاً يثبت في قلبه كما يثبت النقش في الحجر ، وإن وقع النشوء بخلاف ذلك حتى ألف الصبي اللعب والفحش والوقاحة وشره الطعام واللباس والتزين والتفاخر نبا قلبه عن قبول الحق نبوة الحائط عن التراب اليابس ، فأوائل الأمور هي التي ينبغي أن تراعي ، فإن الصبي بجوهره خلق قابلاً للخير والشر جميعاً وإنما أبواه يميلان به إلى أحد الجانبين "(١) إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم : **[كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه]** (٢) .

ويبدو من الشواهد الحياتية المعاشة أن عملية التنشئة في بعض الأسر العربية تنهض على عدة محاور ، وفيما يلي أعرض لأبرز أنماط التنشئة السائدة:

- **هيمنة قيم التسلط والعنف في النسق التربوي للأسرة :**

إن المطلع لواقع النظام التربوي يلاحظ ما يلي : تمثل الذهنية الأبوية – آلية النظام الأبوي – أول ما تتمثل في نزعتها السلطوية الشاملة التي ترفض النقد ولا تقبل بالحوار إلا أسلوباً لفرض رأيها فرضاً إنها ذهنية امتلاك الحقيقية الواحدة والتي لا تعرف ولا تريد أن تعرف إلا حقيقتها ، ولا تريد إلا فرضها على الآخرين بالعنف ، والجبر إن لزم الأمر .

(١) المرجع السابق ، ص٧٤.

(٢) البخاري . محمد بن إسماعيل ، **صحيح البخاري** ، كتاب الجنائز باب إذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، ص١٩٨.

ومن الملاحظ أن التربية العربية في الأسرة هي تربية تسلطية تقوم على مبدأ الإكراه والتسلط والقمع ، كما تقوم على مبدأ العلاقات العمودية بين الكبير والصغير ، بين التابع والمتبوع ، وممارسة العنف بأشكاله النفسية لكافة أشكاله(١) .

- استخدام الإيذاء بأنواعه :

تعنى التنشئة على الطاعة في أحيان كثيرة استخدام الإيذاء البدني واللفظي والتخويف ، وفي سبيل حمل الطفل على الطاعة والأوامر فإنه يضرب أو يهدد بالضرب أو يخوف بالأرواح الشريرة ، وفي هذا الإطار يترعرع الطفل في جو من الخوف أو الكراهية أو الإحساس بالإثم وبذلك تنتابه نزعات عدوانية(٢) .

- التفكك الأسري :

إن الخلافات العنيفة الهدامة التي تصيب صرح الأسرة وتهدم القيم والمعايير والأسس التي وضعها الوالدين في حياتهما معاً وكأسلوب لتربية أطفالهما فتلك هي التي تحكم الكيان الأسري والتوازن العاطفي في الأسرة ، ثم إن أخطر ما في هذه الخلافات هو مدى انعكاسها وانعكاس آثارها على حياة الأبناء في الأسرة ، ومدى اضطرابهم وفقدهم للجو النفسي السليم الذي ينتمون فيه وهنا ينهار أمل النشء في مصدر السلطة وهو الأب ، ومظهر العطف وهي الأم (٣).

- جماعة الأقران :

تعتبر جماعات الأقران من أشد الجماعات الأولية تأثيراً على الشخصية وأنماط السلوك الأساسية ومن هذه الجماعات ما تكون متسقة مع السياق العام للمجتمع ومنها ما تكون منحرفة عنه .

---

(١) فهمي . مصطفى ، **مجالات علم النفس** ، القاهرة ، مكتبة مصر ، د. ت ، ص٦٥ .

(٢) وطفة . علي أسعد ، **بنية السلطة وإشكالية التسلط التربوي** ، بيروت ، مركز الدراسات العربية ، ١٩٩٩م ، ص ١٢٧ .

(٣) الشرقاوي . أنور ، **انحراف الأحداث** ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٦م ، ص١٧٨ .

فبالرغم من بعض التأثيرات الإيجابية التي تنشأ عن انتماء الطالب إلى إحدى هذه الجماعات وخاصة في اكتساب بعض الاتجاهات وتعديل بعض السلوكيات ... إلا أن بعض هذه الجماعات كثيراً ما تسهم في تلويث البيئة التربوية لأعضائها أو بعض أعضائها ؛ إذا سيطرت عليها توجيهات سلبية أو مناهضة لتوجيهات الوسائط التربوية النظامية كالمدرسة . فكثيراً ما نسمع أو نقرأ عن سلوكيات منحرفة أو جانحة تنشأ وتترعرع في ظل هذه الجماعات ، وكثيراً ما نسمع أو نقرأ عن اتجاهات متطرفة مناهضة لاتجاهات الأسرة والمجتمع تنشأ أو تكتسب وتنمو لوجود الطالب في جماعات أقران تحمل نفس الاتجاهات وتشيعها بشكل مقصود أو غير مقصود (١).

إن الأسرة إذا أحسنت أداء رسالتها تجاه أبنائها فإنها تساهم في تكوين مجتمع فاضل بعيد عن الانحرافات والميل إلى الإجرام والإرهاب ، أما إذا تكاسلت وتهاونت في أداء هذه الرسالة فإنها تساهم في سلوك أبنائها طريق الإجرام وجادة الانحراف السلوكي والفكري والميل إلى التطرف والغلو والإرهاب وارتكاب الجرائم .

ويمكن تلخيص مسؤولية الأسرة تجاه أبنائها لوقايتهم من الإرهاب في النقاط التالية :

١- التركيز على الجوانب الإيمانية ، والاعتقادية ، والتعبدية ، وغرس حقائقها في نفوس الأبناء ، وتفتيح ذهنهم لمحاسنها ، وتعليمهم كيفية أداء حقوقها بأسلوب مناسب ميسر محبوب ومرغوب .

٢- ترسيخ حب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قلوب الأبناء ، وبهذا يتحقق الشطر الثاني من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ؛ حتى تتحرك

---

(١) عبد العزيز . مرفت إبراهيم ، **انحراف الشباب** ، جمهورية مصر العربية ، مكتبة العلو والإيمان ، ١٩٩٧م ، ص٣٠ .

مشاعرهم ، وتزداد أحاسيسهم ، رغبة في التشبه والاقتداء بالحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام .

٣- أن يعلم الأبناء سيرة الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ، ومقدار جهدهم ، وفضلهم وإيثارهم ، وتضحياتهم بالمال والولد في نشر الدين وإعلاء كلمته ، وكذلك تعريفهم بالشخصيات والقادة العظماء عبر التاريخ الإسلامي ، وما قاموا به من مناقب ومآثر، وما خلفوه من أمجاد وفتوح .

٤- أن يغرس في نفس الابن الإيثار ، والعفو ، والتقوى ، والرحمة ، والجرأة ، والشجاعة ، ويوجه إلى التسامح ، والتعاون ، واحترام الوالدين ، وإكرام المعلمين ، وكبار السن ، ورعاية الجيران ، وصلة الأرحام .

٥- أن يعلم الابن الآداب الإسلامية في التعامل مع الآخرين ؛ كآداب السلام ، وآداب الاستماع ، وآداب المزاح ، وآداب الاستئذان ، وغير ذلك من آداب التعامل ، كما يعلم الآداب الإسلامية في شئون الحياة العامة ؛ كآداب الطعام والشراب ، وآداب العطاس والتثاؤب[١] .

٦- تحذير الابن من المفاهيم الضالة ، والأفكار الباطلة ، ومن مصاحبة المنحرفين والمشردين ، ومن كل ما ورد تحريمه في الكتاب والسنة ، فالتحذير الدائم يوصل في قلب الابن كراهية الشر والفساد ، ويورث في نفسه النفور من ظواهر الزيغ والانحلال .

٧- تعويد الابن على منهج ديني يعمل به في اليوم والليلة ؛ كذكر الأدعية النبوية صباحاً ومساءاً ، والمواظبة على صلاة الضحى ، وصلاة الوتر في آخر

---

(١) أبو غدة . حسن ، **الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام** ، الرياض ، عالم الكتب ، ١٤١٧هـ ، ص٥٦.

الليل ، وغير ذلك من الأعمال التي يداوم عليها حتى تصبح لديه عادة ، ويجد في تنفيذها في المستقبل أمراً عادياً ومألوفاً[١] .

٨- يجب على الوالدين التعرف على سلوك أبنائهم ، ومسيرتهم ، وميولهم ، وهواياتهم ، وقرنائهم ، وأصدقائهم ، وكيف يقضون وقت فراغهم ، وأين يذهبون ؟ وماذا يفكرون ؟ ثم بعد ذلك يأتي دور الوالدين في صياغة فكر أولادهم ، وتكوين شخصيتهم ، وتوجيهها الوجهة الصحيحة بحجة وإقناع ووعي وإدراك [٢].

هذه بعض النقاط التي يرى الباحث أهميتها ، ودور الأسرة في تعميقها في فكر أبنائها ؛ حتى يتسموا بالأخلاق الإسلامية الفاضلة ، وينجوا من الانحرافات السلوكية الباطلة .

ولكي تحقق الأسرة الهدف المرجو منها يرى البشير : " إن على ولي الأمر من المسلمين أن يعملوا على تحصين الأسرة ، وتيسير ظروف سلامتها ؛ بتطبيق التشريع روحاً وحرفاً ، وفتح الذرائع أمام ما يحفظها ، ويقوي مكانتها وواقعها في المجتمع ، وسد الذرائع في وجه ما يفكك أواصرها ، ويفسخ عراها من أسباب الانحلال ، وسوء المنقلب ، وشرور الاغتراب ، والقدوة السيئة " [٣].

---

(١) علوان . عبد الله ناصح ، **تربية الأولاد في الإسلام** ، الجزء الثاني ، مصر ، دار السلام ، ١٤١٤هـ ، ص٨٣٩.

(٢) أبو غدة . حسن ، **الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام** ، مرجع سابق ، ص٥٨.

(٣) البشير . محمد ، **دور الأسرة في تكوين شخصية الشاب** ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٩هـ ، ص١٩٨.

المبحث الثاني : دور المسجد في الوقاية من الإرهاب :

يُعد المسجد من أبرز وأهم المؤسسات الاجتماعية التربوية التي ارتبطت بالتربية الإسلامية ارتباطاً وثيقاً نظراً لعدد من العوامل التي أدت في مجموعها إلى ذلك الارتباط والتلازم ؛ لاسيما وأن المسجد لم يكن في المجتمع المسلم الأول مجرد لأداء العبادات المختلفة فقط بل كان أشمل من ذلك ؛ إذ كان جامعاً لأداء العبادات من الفرائض والسُنن والنوافل ، وجامعة للتعليم وتخريج الأكفاء من الخلفاء والعلماء والفقهاء والأمراء،ومعهداً لطلب العلم ونشر الدعوة في المجتمع ، ومركزاً للقضاء والفتوى ، وداراً للشورى وتبادل الآراء ، ومنبراً إعلامياً لإذاعة الأخبار وتبليغها ؛ ومنزلاً للضيافة وإيواء الغرباء ، ومكاناً لعقد الألوية وانطلاق الجيوش للجهاد في سبيل الله تعالى ، ومنتدى للثقافة ونشر الوعي بين الناس ، إلى غير ذلك من الوظائف الاجتماعية المختلفة .

وبذلك يمكن القول إن المسجد في الإسلام يُعد جامعاً وجامعة ، ومركزاً لنشر الوعي في المجتمع ، ومكاناً لاجتماع المسلمين ، ولم شملهم ، وتوحيد صفهم ، وهو بحق أفضل مكان ، وأطهر بقعة ، وأقدس محل يمكن أن تتم فيه تربية الإنسان المسلم وتنشئته ، ليكون بإذن الله تعالى فرداً صالحاً في مجتمع صالح[١] .

ولعل من أهم ما يميز رسالة المسجد التربوية في المجتمع المسلم أنه يُعطي التربية الإسلامية هوية مميزة لها عن غيرها،وأنه مكان للتعليم والتوعية الشاملة ، التي يُفيد منها جميع أفراد المجتمع على اختلاف مستوياتهم ، وأعمارهم ، وثقافاتهم ، وأجناسهم ؛ إضافة إلى فضل التعلم في المسجد ، وما يترتب على

---

(١) أبو عراد . صالح بن علي ، **مقدمة في التربية الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص٨.

ذلك من عظيم الأجر وجزيل الثواب . فقد روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **[وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ، يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة ، ونزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده]** (1) .

وللمسجد أهمية عظيمة في قلوب المسلمين فهو المكان الوحيد الذي يجتمعون فيه يومياً خمس مرات لأداء الصلاة المفروضة، يجمعون فيه أمرهم ، ويتشاورون فيه لتحقيق أهدافهم ويتعاونون بالبر والتقوى فيما بينهم لحل المشكلات التي تحيط بهم والتناصح وصد العدوان عن دينهم وأنفسهم وأموالهم ، فيه يلجأون إلى ربهم يستمدون منه القوة والعون ويعمرون قلوبهم بالإيمان ، تنشرح صدورهم ، وتطمئن قلوبهم وتسكن أفئدتهم . وهو المدرسة الأولى التي تعنى بالإنسان المسلم وتنمي فيه روح الشجاعة والإقدام ، كما تربي فيه روح الألفة والمحبة والأخوة ، يعيش المسلمون من خلاله اخوة متحابين بعيدين عن الضغائن والتشاحن ، وقد تربى فيه جنود الإسلام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه ومن بعدهم تربية روحية سليمة مستلهمينها من سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم الذي علمهم خير مناهج التربية وأدبهم فأحسن تأديبهم في السلم والحرب وتجسدت الخصال الحميدة فيهم من صدق في القول وإخلاص في العمل وقوة في العقيدة فنتج عن ذلك سلوك إسلامي فريد(2) . كما كان المسجد مكاناً لحل الخلافات والنزاعات التي قد تطرأ بين المسلمين والنظر في القضايا الشرعية وإصدار الأحكام فيها والقضاء على الجريمة في مهدها ، كما كانت المساجد الإسلامية الكبيرة كالمسجد الحرام والمسجد النبوي والجامع الأزهر وجامع قرطبة تماثل الجامعات الكبيرة في عصرنا الحاضر حيث هي منارات

(1) ابن ماجه . محمد بن يزيد ، **سنن ابن ماجة** ، الجزء الأول ، الحديث رقم ٢٢٥ ، ص٨٢.

(2) مختار . على محمد ، **دور المسجد في الإسلام** ، مكة المكرمة ، الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي ، ١٤٠٢هـ،ص٦٨.

أضاءت الدروب لأجيال عديدة واستفادت منها البشرية استفادة عظيمة ونقل عنها الغرب الكثير من العلوم والمعارف[١] . إضافة إلى ذلك فقد كان المسجد في ذلك الوقت مركزاً لانطلاق الجيوش الإسلامية للجهاد في سبيل الله فقد كان الخطباء والعلماء يعملون على (تعبئة) الروح الإيمانية للمسلمين من أجل الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله ورد العدوان وتحرير الأوطان . وفي العصر الحديث قل دور المسجد عن سابق عهده وأصبح مقتصراً على أداء الصلوات وإقامة حلقات الذكر وتحفيظ القرآن وعلوم الدين وإلقاء الخطب والمواعظ وإرشاد الناس لأمور دينهم، ومن المؤسف أن يستغل المسجد في بعض البلاد الإسلامية ويكون معقلاً للتعصب الديني والمذهبي والطائفي من قبل خطباء وعلماء ينقصهم التأهيل أو تدفعهم مآرب ومقاصد أخرى فيؤثرون في نفوس الجماهير السامعة لهم من خلال الوعظ والإرشاد والاستدلال بآيات قرآنية وأحاديث نبوية يضعونها في غير مواضعها .

وتنص الاستراتيجيات العربية لمكافحة الإرهاب في البند أولاً/أ/٤ على تضمين السياسة الوطنية في كل دولة تدابير للوقاية من خطر الإرهاب من بينها قيام المساجد بتوضيح الصورة الحقيقية للإسلام . ولا شك أن الدين هو الأساس في توجيه الناس إلى الخير وحمايتهم من الشر بخاصة الشر المتمثل في الجماعات الإرهابية التي تبذل قصارى جهدها لإقناع البسطاء بتسترها الكاذب وراء الدين بدعم من بعض المنافقين المرتزقة الذين لا هم لهم سوى تبرير جرائم المارقين الذين لا علاقة لهم بالدين دين الرحمة والمودة والترابط واليسر ، ولا صلة للجماعات الإرهابية برسالته رسالة هداية البشر وإعمار الأوطان لا تدميرها وتخريبها وإزهاق روح الإنسان .

---

(١) المرجع السابق ، ص١٠٤.

وتقوم المساجد بدور مهم في مكافحة الإرهاب من خلال وظائف ثلاثة لها هي الإفتاء ، الوعظ والإرشاد ، والدعوة ، ويختلف الإفتاء عن الفقه من جانب أن الفقه هو معرفة حكم الشرع من أدلته التفصيلية بصرف النظر عن مدى ارتباطه بحادثة أو واقعة معينة في حين نجد أن الفتوى هو حكم الشرع في نازلة ما ومن ثم فهي تربط الفقه بالواقع ، والفقه والإفتاء يعبران عن حالة اجتهادية ، فالفقيه والمفتي والقاضي مجتهدون يبذلون جهدا للوصول إلى الحكم الشرعي ،والإفتاء إما أن يكون رسمياً صادراً عن مؤسسة دينية حكومية وإما ن يكون الإفتاء غير رسمي ، وقد انتشر الإفتاء غير الرسمي في السنوات الأخيرة بعد أن خصصت وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية مساحة في برامجها للمفتين من رجال الدين كما وأن بعض الجماعات وخاصة الجماعات المتسترة باسم الدين لا تعترف بالفتاوى التي تصدرها مؤسسات الإفتاء بدعوى أن المؤسسات الرسمية للإفتاء مسيسة تأتمر بأمر السلطة وتفتي بما يحقق مصالح الحكام لا مصالح الدولة (١).

وفي بعض الدول العربية أدى التنافس بين المؤسسة الرسمية للإفتاء ومؤسسات رسمية أخرى – شكلت لجاناً للإفتاء – إلى بروز فتاوى متناقضة في مجالات اقتصادية واجتماعية مما أصاب الرأي العام بالحيرة والقلق . وبالرغم من تعدد المذاهب الإسلامية إلا أن جميعها تتفق على الأصول وهذا الاتفاق حكمة ونعمة ،واختلافها فقط في الفروع وهذا الاختلاف رحمة . ولكي تضيق الفجوة يجب ألا يتصدى للإفتاء إلا من يملك قدرات علمية اجتهادية منها الإلمام التام باللغة العربية وأدواتها، والإلمام التام بالعلوم الشرعية من فقه وعلوم وحديث وغيرها فضلاً عن الإحاطة التامة بالواقع المحيط بالمفتي بتشابكاته وتطوره

(١) جمعة . علي ، **الحكم الشرعي عند الأصوليين** ، القاهرة ، دار الحديث ، ١٩٩٣م ، ص١١٨ .

العلمي والتكنولوجي . ويجب ألا يتصدى للإفتاء بعد ذلك إلا من يكون ورعا تقياً سليماً في قواه العقلية حين يبين حكم الإسلام فيما يعرض عليه من أمور تخص الأفراد والجماعات سواء وافق حكمه رأي الحكومة أو خالفها .

والأمر الذي لا خلاف عليه هو أن العملية الإفتائية هي إحدى الأدوات التي ساهمت بحق في تجاوز المجتمعات الإسلامية المتعاقبة الأزمات الحضارية الكبرى . وكانت الفتوة الأمنية وما زالت هي المدخل الأمثل للتعامل مع معطيات التقدم وشحطات العلم مثل استنساخ البشر بعد استنساخ الحيوانات والنباتات ، ومثل تأجير أرحام النساء لاحتضان البويضات من آخرين أو حتى التبرع بذلك ، ومثل التحكم في جنس الجنين ، واستخدام خلايا الأجنة في علاج بعض الأمراض المستعصية ، وأخيراً وليس آخر أن يحمل الرجل الجنين في تجويف بطنه ... وهي أمور حرمها الدين الإسلامي وأفتى بذلك المفتي الفطن الواعي (١).

ومن هنا تتمثل الوطنية الأولى في المساجد التصدي للفتاوى المضللة وإقامة الحجة على مخالفتها للدين الإسلامي الحنيف. ويتطلب ذلك أن تتعاون وسائل الإعلام مع المساجد في اختيار من يفتي السائلين في برامجها حتى لا يحدث ما حدث في برنامج بثته قناة فضائية عربية في شهر إبريل عام ١٩٩٩م عندما شجع تساهل ضيف البرنامج وجرأته في فتاويه لدرجة التفرد في بعض المواقف ، شجع هذا التساهل امرأة اتصلت بالبرنامج تليفونياً من عاصمة أوربية غربية ، على أن تساءل عن السند الشرعي لعدم سماحة الإسلام للمرأة في الزواج من أربعة رجال أسوة بالرجل فلم يجد جواباً لكنه قال إنه لا يأتي هذا التصرف المحرم سوى الكلاب ، وكان من الواجب أن يبين لها أن مرد ذلك إعلاء شأن المرأة ومنع اختلاط الأنساب وحماية حقها في الإنجاب ، فقد ثبت من الدراسات

---

(١) المرجع السابق ، ص١١٩

المتقدمة أن المرأة التي تمارس الجنس مع غير زوجها أكثر عرضة للإصابة بسرطان الرحم من غيرها ثم أن الإسلام لم يسمح للرجل الزوج بأكثر من امرأة إلا إذا توافر شرطاً القدرة والعدل وهما شرطان نادراً ما يتحققان . وعدم توافر الشروط المطلوبة في المفتي تجعل من المحتمل إصدار فتاوى تعطي الحجة للجماعات المتسترة باسم الدين في إصدار الفتاوى التي تدعو للعنف والإرهاب(١).

والوظيفة الثانية للمساجد هي الوعظ والإرشاد وكلما كان إمام المسجد وخطيبه على دراسة واسعة في علمه ومنهجه وأسلوبه كانت استجابة الناس أقوى وأسرع . ولكي تكون المساجد مراكز للإشعاع الديني والثقافي والحضاري يجب تزويدها بالأئمة المؤهلين شرعياً وعلمياً وخلقياً لإلقاء خطب الجمعة والدروس الدينية اليومية التي لا تقل أهمية عن خطب الجمعة حيث تناقش فيها كثير من الأحداث اليومية التي تهم المصلين وهي خير وسيلة لمكافحة الإرهاب والتطرف ومن الأفضل تثبيت الأئمة في المساجد ليتعرفوا أكثر على مشاكل بيئتهم المحلية ويتفاعلوا معها ويساهموا في حلها .

والذي يؤخذ على بعض الخطباء تجهمهم أثناء إلقاء خطب الجمعة أو الدروس الدينية وتركيزهم على الترهيب بالنار وإغفالهم التبشير بالجنة رغم علمهم بسماحة الدين الإسلامي وبرحمة الله التي وسعت كل شيء (٢).

إن العنف الذي تدعو إليه وتمارسه الجماعات المتسترة باسم الدين لم يأمر به الدين الحنيف والآيات الدالة على ذلك كثيرة منها قوله جل شأنه ﴿**ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾(٣) .

---

(١) عيد. محمد فتحي ، **دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب**،مرجع سابق ، ص١٥٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص١٥٣ .

(٣)سورة النحل / الآية ١٢٥ .

والرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عند فتح مكة عفا عمن أذاقوه العذاب فدخل الكثير منهم في الإسلام بل إن الرسول الكريم عفا عن قاتل عمه حمزة رضي الله عنه بعد أن تاب توبة صادقة ودخل الإسلام ودافع عنه حتى استشهد... والسيرة النبوية الشريفة وسير الخلفاء الراشدين والصحابة عامرة بقصص العفو عند المقدرة واللجوء إلى الله العلي العظيم الذي يمهل ولا يهمل . وكم من فاسق ماجن أمهله الله حتى اعتقد أن الدنيا قد دانت له وأنه أصبح يشارك الله في عزته وجبروته ثم أخذه الله أخذ عزيز مقتدر .

والوظيفة الثالثة للمساجد هي الدعوة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة لكي يطبق كل شخص منهج الله في كل أموره ويؤدي شعائره خاشعاً فيها بحيث يقبل على الله بكل صفاء خالياً قلبه من الحقد ولسانه من اللهو وفكره من الزيغ وأن يعمل مخلصاً ابتغاء وجه الله الذي طالب كل إنسان بالعمل ووعده بثوابه في الدنيا والآخرة ، وتمارس المساجد وظيفة الدعوة من خلال قوافل التثقيف الإسلامي التي تذهب إلى مراكز الشباب وأماكن التجمعات لإظهار الصورة الحقيقية للإسلام وتصحيح المفاهيم الخاطئة التي يروجها دعاة التطرف والعنف والإرهاب(١) .

والمساجد مطالبة الآن أكثر من أي وقت مضى أن تدعو لتوحيد الصف العربي والإسلامي اقتصادياً وسياسياً وتوحيد الجهود والآراء من أجل مجابهة الأعداء واستعادة الأمجاد ، كما أنها مطالبة بالتعاون فيما بينها على الصعيدين العربي والإسلامي ومن باب أولى على الصعيد الوطني من أجل الاتفاق والإجماع على الفتوى في القضايا الخلافية المستجدة حتى لا يحدث التضارب أو التناقض الذي يفتح الباب أمام أمراء الجماعات المتسترة باسم الدين لسد الثغرات

---

(١) الشعراوي . محمد متولي ، **ويرون بنور الله** ، صحيفة الأخبار ، العدد الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٣م ، القاهرة ، ص١٢ .

بفتاويهم المضللة خاصة وأن البعض منهم لم يقرأ كتاباً واحداً في الشريعة ولم يتتلمذوا على يد علماء ولا يعرفون من الدين سوى آيات وأحاديث معدودة يكررونها ويفسرونها كما يحلوا لهم(١) ، ويجدون فيها تبريراً لموبقات يرتكبونها ويشجعون من يقعون على ارتكابها ، ولكن المساجد لن تنجح في أداء رسالتها إلا إذا تطابقت أفعال العلماء والأئمة والدعاة والوعاظ مع أقوالهم . لذلك يجب أن يكون أئمة المساجد وخطباؤهم وماعظيهم ومرشديهم مؤهلين تأهيلاً شرعياً وعلمياً وخلقياً حتى يتمكنوا من تقديم الخطب والدروس الدينية التي تناقش الأحداث المعاصرة واليومية والتي تهتم بها جماهير الأمة حتى يكونوا بعيدين عن التعصب والغلو ويكون المسجد خير وسيلة للوقاية من العنف والإرهاب والتطرف(٢) ، فدور المسجد كبير في الوقاية من الجرائم بمختلف أنواعها متى كان القائمون عليه ملمين برسالته الدينية والدنيوية .

وسوف يتم الإشارة تفصيلاً في دور المسجد في تحقيق الأمن العقدي والتعبدي ، ودورة في تحقيق الأمن الفكري والتربوي وذلك على النحو التالي :

أولاً : دور المسجد في تحقيق الأمن العقدي والتعبدي :

يعتبر الجانب العقدي والتعبدي أساس عمارة المساجد فالعقيدة والعبادة يشكلان الدين الإسلامي بأجمعه ، لذا أصبحت مسئولية المساجد مضاعفة تجاه توجيه المجتمع وخاصة الشباب لإبعادهم من الانحراف والجرائم وذلك باتباع أفضل الوسائل والأساليب من خطب ، ودروس ، ومواعظ ، وندوات وغيرها من

---

(١) الربيعي . أحمد ، **نحو مؤتمر لفقهاء الإسلام** ، صحيفة الشرق الأوسط ، العدد الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٧م ، لندن ، ١٩٩٩م ، ص٣ .

(٢) عيد . محمد فتحي ، **دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب**، مرجع سابق، ص١٥٢ .

المناشط والبرامج المستمرة ، حتى تكون الأمة على دراية ومعرفة بدينها ، وقد أشار الغامدي إلى الدور الذي يقوم به المسجد لتحقيق هذا الجانب في التالي [(١)]:

١- التعريف بالعقيدة الإسلامية الصحيحة أسسها وأركانها ومبادئها وترسيخ ذلك عملياً في المجتمع، وتربيتهم عليها ابتداء بالناشئة ،ومروراً بالكبار والرجال ، والنساء، ومتابعة ذلك من خلال سلوكهن داخل وخارج المسجد ومع أسرهم ، وفي علاقاتهم وارتباطهم مع مجتمعهم .

٢- تهيئة المساجد وحشد جميع الإمكانات ، لإعطاء الفرصة للجميع لممارسة جميع العبادات في الأيام المعتادة أو في المواسم ، وتبصير الناس بهذه العبادات وتعليمهم إياها ، وخاصة من يجهل منهم ذلك ، حتى يقومون بواجباتهم على الوجه الصحيح .

٣- تعميق عقدية الولاء والبراء في النفوس المؤمنة ، والاحتكام إليها في التعاملات والعلاقات ، فالمؤمنون لبعضهم على بعض حقوق وواجبات أوجبها الإسلام تقتضي النصرة والموالاة ، وحماية أغراضهم وأموالهم ودمائهم ، فهذا خاص بالمؤمنين مع بعضهم ، ولأن أكثر الناس – إلا من رحمهم الله – ضعف لديهم جانب الولاء والبراء ، فعلى المساجد تذكير الناس ونصحهم وحثهم على إحياء عقيدة الولاء والبراء في النفوس ، وجعلها هي الفيصل في علاقات المسلمين ببعضهم ، وتمييز غير المسلمين بالعلاقات التي وضعها الشارع وأيضاً عليها بيان الفرق بين الولاء والمعاملة الحسنة ، فليس من المحظور شرعاً معاملة غير المسلم بالأخلاق الحسنة والرأفة والتصدق عليه ، وهذا ما يجعل كثير من المسلمين يخلطون بين المعاملة الحسنة والولاء ، ولأن المملكة مليئه بالجاليات غير المسلمة ، والتي تعمل في

(١)الغامدي.أحمد ، **أمن المجتمع كما ورد في الكتاب والسنة** ، جدة ، دار المجتمع ، ١٤١٦هـ ، ص٤٣ . .

المؤسسات العامة والخاصة وفي البيوت ، فمن الخطورة ترك الأمر وعدم جلائه للناس ، والمسجد مطالب بوضع هذه القضية من ضمن أولوياته ، وإدراجها في برامجه ومناشطه .

٤- توجيه المجتمع بعمومه إلى مراقبة ما يخالف العقيدة الإسلامية ويسئ إليها واستخدام الأساليب والوسائل المناسبة لحماية المجتمع منها ، تارة بالنصيحة المتتالية وتارة بإبلاغ الجهات المسؤولية عندما يستعصى الحل على الأفراد وبهذا يساهم المسجد بحماية المجتمع من الاختراق والانحراف.

٥- حث فئات المجتمع المختلفة على التجاوب مع تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل جوانب الحياة ، والالتزام بذلك والتواصي به .

٦- الاهتمام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتوثيق علاقة المسجد بهذه الشعيرة وبث الروح فيها ، وينبغي أن تنطلق من المسجد فهو أولى بذلك من غيره.ومن الأفضل البدء بجماعة المسجد وحثهم على التصدي لهذه المسألة ، بالقيام بها بداية من أنفسهم وذويهم ثم التوسع في ذلك تجاه المجتمع والبيئة المحيطة ، ويحتاج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى تضامن الجميع مع المسجد ، وتعاون المسجد مع الهيئات والمؤسسات ذات العلاقة على أن يكون ذلك بوعي وفقه لأحكام هذه الشعيرة .

٧- الدعوة لهذا الدين العظيم وهذا من أهم واجبات المسجد ، وعليه حث الجميع كل بما يستطيع وبالوسائل الممكنة والإمكانات المتوفرة ، وخاصة أن المجتمع السعودي يحتضن الكثير من المثقفين من أغلب الجنسيات والأديان ، وكذلك من المسلمين الذي يشاركون في البناء والتنمية .

٨- التحذير من الردة عن الإسلام بأي وجه من الوجوه ، نظراً لاختلاط المفاهيم والمناهج ، وتعدد مصدر التلقين ، وقوتها وسيطرتها من المجالات المادية في

العالم نتيجة للتقدم العلمي الهائل في شتي جوانب الحياة ، ونتيجة لهيمنة الدول المنحرفة دينياً وعقدياً على العالم،وإمساكها بجميع مقاليد الأمور،ومحاولة هذا التيار فرض منهجه واسلوبه على الجميع ، ففي هذه الحالة ليس هناك خيار أمام المجتمعات الإسلامية عامة ومجتمعنا السعودي خاصة إلا اللجوء إلى المساجد للوقاية من هذا الهجوم الشرس ، وليس أمام المسجد إلا التصدي لهذا المد الهائل ، وعلى المساجد كشف ما لا يراه الناس عن الحضارة الغربية ، وكشف زيفها وأساليبها ووضع الحواجز أمام تأثيراتها في المجتمع وتحصينه منها ،و حماية الردة الفردية والجماعية عن الإسلام .

ثانياً : دور المسجد في الأمن الفكري والتربوي والثقافي :

لقد سبق الإشارة إلى أن المسجد من المؤسسات التربوية الرئيسة في المجتمع، ويقوم المسجد بدوره هذا من خلال وظائفه المختلفة التعبدية، والعلمية ، والاجتماعية ، والمسجد يمثل الإسلام ، فهو يسعى إلى تحقيق أهدافه في تكوين الفرد الصالح للمجتمع الصالح ، والمسجد يركز في تربيته للإنسان المسلم مبتدئاً بالبناء الداخلي للنفس البشرية ، ومخاطباً الضمير الحي في ذاته ، وحافزاً على الأخذ بالمبادئ السامية التي أعلى شأنها الإسلام مثل : الأخلاق ، الأخوة، العدل ، الإحسان ، الصدق ، الوفاء ، الإخلاص ، وهذه المبادئ يكتسبها المسلم أثناء ممارسته للعبادات ،وعند اختلاطه بالمصلين ، وحضوره المناشط والبرامج التي يقوم بها المسجد ، والتي تستمد أصولها وجذورها من أركان وثوابت الإسلام والعقيدة الإسلامية الصحيحة ، والإيمان بالله ، والاسترشاد بالقرآن الكريم ،

والسنة الشريفة في كل ذلك ، فهماً للمصدر والمرجع لكل عمل ديني ودنيوي[١] ، ويأتي دور المسجد التربوي من خلال عدد من الوظائف ومن أهمها :

١- العبادات :

وتشمل الصلوات ، والذكر ، والاعتكاف ، والدعاء ، وللعبادات التي تؤدي في المسجد وظائف تربوية تعين المسلم على نفسه وتبعده عن الانحراف ، وتجعل منه إنساناً سوياً إيجابياً في مجتمعه ، وخاصة إذا قام بهذه العبادات على الوجه المطلوب شرعاً وأهم هذه العبادات الصلوات الخمس المفروضة في اليوم والليلة، فإنها تؤدي وظائف تربوية عظيمة للفرد والجماعة حيث تربي المسلم على الطاعة والصبر والتعود عليهما أثناء ممارسته لشؤونه الأخرى الخاصة والعامة .

٢- الاعتكاف :

محطة يتوقف العبد عندها للتجرد لله سبحانه وتعالى ، وتنسلخ نفسه من كل شيء ويخلص القلب فيه من كل شاغل ، وما أحوج هذه النفس إلى جو روحاني إيماني تقترب فيه النفوس من خالقها ، فتنشرح النفس في هذا المكان الطاهر المتميز . وفي هذه الخلو يبتعد الإنسان عن الدنيا ومشاغلها ببدنه وروحه ويتجه بكليته قلباً إلى مولاه ولاشك أن لهذه الخلوة الإيمانية أثراً على الفرد المسلم في تعامله مع ربه ، فيعدل من سلوكه ، ويصحح مساره ويعدل أخطاؤه ويبعد عن انحرافه ويصارح نفسه ويبكي على خطيئته ، ويصفى فؤاده ،كما أن لهذه الخلوات في المساجد أثرها على المجتمع المسلم بأسره ، فإذا كان أفراد من هذا المجتمع قاموا بهذه العبادة وصدقوا فيها مع ربهم ، فهذه علامة صحة لهذا

---

(١) عمامره . تركي ، **طرق العمل لإحياء رسالة المسجد** ، بحوث الدورة التدريبية السابعة،المملكة العربية السعودية،١٤٠٧هـ ، ص ٦٨ .

المجتمع ، ودليل على خيرته ، حيث يربي رجاله هذه التربية الإيمانية القوية التي تبعدهم عن أي أفكار هدامة تدور برأسهم[١] .

٣-قراءة القرآن ، والذكر ، والدعاء :

حيث يجد المسلم في قراءة القرآن راحته مع كلام الله ، ويتمثل القرآن كأنه عليه أنزل ويعمل بما فيه من الأحكام والمواعظ والوعد والوعيد ، فهو كنز عظيم ومدرسة في التربية . وفي المسجد يشرع للمسلم من الذكر والدعاء ، والتحري عن مواضعهما المفضلة قبل و أثناء وبعد الصلاة ، ويشعر المسلم من خلال ترديده وإلحاحه بضعفه وحاجته إلى المدد من الله ، وعونه له في أمور الدنيا والآخرة ، ويعود المسلم نفسه ويربيها على التحمل والصبر في سبيل مناجاة ربه [٢] .

٤- العلم تعلمه وتعليمه :

في المساجد طلب العلم من أفضل الأعمال ، والمسلم مأمور أن يتعلم الحلال والحرام ، ليكون على نور من أمر دينه ، وأول ما يجب عليه أن يتعلمه كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وعلوم الشريعة بالجملة ، وما يتعلق بعلوم اللغة العربية ، وجميع العلوم التي فيها نفع خاص وعام ، وكذلك العلوم التي تحتوي على ما يفيد في التربية للأسرة والبناء في الحاضر والمستقبل ، وتعتبر المساجد من أفضل الأماكن لتعلم العلم وتعليمه ، وتربية الأمة على أمور

---

(١) الزيد . زيد ، **وظيفة المسجد في المجتمع** ،الرياض، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد١١ ، ١٤١٥هـ ، ص٣٣.

(٢) الصغير . فالح ، **المشروع والممنوع في المسجد** ، الرياض ، وزارة الشؤون والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ١٤١٩هـ ، ص٥٥.

دينها ، لأن الجلوس للتدريس والتعليم والتربية في المسجد تحيا به سنّه وتموت به بدعة ، ويتعلم به أحكام الله وشرائعه .

لقد تواصلت رسالة المسجد في هذه الناحية إلا أن عطاءها قل بشكل كبير نتيجة لعوامل كثيرة ، وعلى كل حال فإن الجلوس للعلم في المساجد فيه خير كثير ، حيث تكمن فيه الروحانية والصدق والإخلاص ، ولأن المعلم والمتعلم ما قصد المسجد إلا احتساباً للأجر والثواب ، وهذه الخصال والمزايا لا تتوفر في المؤسسات التعليمية الأخرى[١] .

والمملكة العربية السعودية أدركت قيمة المسجد العلمية والتربوية واستغلته أحسن استغلال ، وأعادت له الاعتبار ، وهو ما تتميز به عن غيرها من البلاد الإسلامية فقد انتشرت في مساجد المملكة حلقات القرآن التي تشرف عليها جماعة تحفظ القرآن الكريم ، كذلك أقيمت في غالب المساجد حلقات العلم في مختلف العلوم الشرعية واللغوية والأدبية ، والتي يقوم عليها كبار العلماء وأفاضل الأساتذة وتلك رسالة عظيمة تحتاج إلى المؤازرة والتأييد لتنهض المساجد بوظيفتها العلمية ، وتقوم بواجبها في توجيه فئات المجتمع الوجهة الرشيدة الصائبة[٢].

ويعتبر وقف المسجد على العبادة وبالذات الصلاة فقط إهداراً لقيمته ، وتبديداً لطاقاته فالمجتمع مهما كان وعلى مختلف فئاته وطبقاته يحتاج إلى المسجد في التوجيه والتعليم والإرشاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالاستفادة من إمكانات المساجد وطاقاتها يجب تحريرها من القيود لكي تمارس

(١)الزيد . زيد ، **وظيفة المسجد في المجتمع** ، مرجع سابق ، ص٣٤.

(٢)المرجع السابق ، ص٣٥ .

دورها في توجيه الأمة الوجهة الصحيحة ، وحمايتهم من الشر المتمثل في الأفكار الضالة والجماعات الإرهابية .

وألخص أهم الجهود التي يقوم بها المسجد في وقاية الشباب من الإرهاب فيما يلي :

١- متابعة المنحرفين ، وتوجيههم لإعادتهم للجادة والصواب ، فإن لم يرتدعوا فالأخذ على أيديهم لمنعهم من العبث بمقدرات الأمة وأمنها .
٢- إبعاد الشباب عن الجماعات المنحرفة بتوجيههم نحو الالتحاق بحلقات الذكر في المساجد ، وحلقت تحفيظ القرآن الكريم لتلقينهم العقيدة السليمة والمنهج الصحيح .
٣- توجيه جميع الشباب وعامة المسلمين للتمسك بالعقيدة الإسلامية الصافية ، وتوضيح ما تقوم به جماعات الإرهاب وأصحاب التأويل المنحرف من بث للفرقة والفساد حتى تقوم في نهاية الأمر بالأعمال الإرهابية بناءً على تأويل خاطئ ، كما يحدث في كثير من البلدان الإسلامية وغير الإسلامية من قتل وذبح للمسلمين .
٤- التحذير من كل عمل خارج الإطار المشروع يوجه ضد الولاة والحكام ، تكون نتيجته مثل : البغي ، وهو الخروج عن الإمام وقطع الطريق وأعمال الشغب والتخريب والإرهاب والاختطاف .
٥- تهدئة المجتمع وخاصة فئة الشباب منهم ، وحثهم على التعاون مع السلطات في إيجاد الحلول المناسبة لقضياهم .
٦- تفقيه الشباب وتعليمهم حقائق دينهم من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع العناية بسلامة الأخلاق والآداب من الغلو والتطرف .

٧- تصحيح المفاهيم المغلوطة عن الإسلام ورد الشبهات والأباطيل التي يثيرها خصومة لبلبة أذهان الشباب ، بأسلوب مقنع حكيم بعيد عن المهاترات والسباب ، ومواجهة الأفكار الهدامة والمضللة بتقديم الإسلام الصحيح باعتباره منهج الأمة الأصيل مع إبراز خصائصه من الشمول والتوازن والعمق والإيجابية .

٨- تبني قضايا المجتمع ، ومناقشتها وإيجاد الحلول لها في إطار دائرة المسجد .

المبحث الثالث : دور المؤسسات التربوية والتعليمية في الوقاية من الإرهاب :

تعد مؤسسات التربية والتعليم في أغلب المجتمعات ، وسائط لترجمة أهداف اجتماعية إلى واقع حي تتمثل في سلوك وأخلاقيات أفراد المجتمع ، وإذا تم الرجوع إلى النظم والسياسة التربوية لمجتمع ما ، يلاحظ أنها وضعت وفق صيغ محددة ترتبط بأهداف وتطلعات المجتمع ، ومن المعروف أن المجتمع حينما يسهم في دعم وتمويل هذه المؤسسات التربوية والتعليمية وينفق عليها فإنه يقوم بذلك انطلاقاً من دور التربية في رقي واستقرار المجتمعات الإنسانية .

فالمؤسسات التربوية تتحمل مسئولية أداء وظائفها ومسئولياتها أمام المجتمع من حفاظ على تقاليد المجتمع وعلى ثقافته ، وعلى تنشئة أفراده وضبط سلوكهم على الاحترام والتقيد بالنظم والقوانين المعمول بها في الدول(١).

ويعد التعليم بكافة مؤسساته المنتشرة في أنحاء العالم الإسلامي، وبكوادره التعليمية ومناهجه التربوية ، المتفاعلة مع حاجات النشء المعاصرة ومتطلباته

---

(١) كريم . محمد أحمد ، **بحوث ودراسات في التربية** ،جده ، عالم المعرفة للنشر والتوزيع ، ١٤٠٣هـ ، ص٤٥ .

المتنامية من أهم الضروريات الاجتماعية التي توفر للمجتمع حاجاته الضرورية وإن من أبرزها ، توفير الأمن والاستقرار للفرد والمجتمع .

وعن أهمية الأمن وأولوية حاجته يرى (التركي) : أن الأمن يعتبر من أهم مطالب الحياة لضرورته في تحقيق مصالح الأفراد والجماعات ، حيث له معنى شامل في حياة الإنسان ، فهو يشمل فضلاً عن ضمان آمنه على حياته ، الأمن على عقيدته التي يؤمن بها ، وموارد حياته المادية وهويته الفكرية والثقافية ، وكذلك الدول تحتاج إلى ضمان أمنها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، فبدون تحقيقها لن تتمكن من النهوض بشعوبها والتطلع إلى مستقبل أفضل [١].

ونتيجة لأهمية الأمن وحاجته الماسة للأفراد والمجتمعات ، فقد حدد بعض الباحثين عدداً من النقاط يمكن للمؤسسات التربوية والتعليمية أن تسهم في تحقيقه من خلالها وهي [٢]:

١- قيام المؤسسات التربوية بمواصلة عملية التنشئة الاجتماعية ، من أجل تكوين شخصية الطالب ، وضمان إلمامه بما حوله .
٢- تعريف الطالب بوظائفه الاجتماعية ، وضمان إلمامه بها ، فالمدرسة مجتمع صغير يهيئ للمجتمع الكبير ، فالتعليم وظيفة إنسانية اجتماعية قبل أن تكون معلوماتية .
٣- توسيع دائرة نطاق التعامل والعلاقات الإنسانية والتفاعل مع الفئات المجتمعية المختلفة من خلال المدرسة بطلابها وأساتذتها والعاملين فيها .

---

(١) التركي . عبدالله عبد المحسن ، **الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام** ، الرياض ، وزارة الشؤون والدعوة والإرشاد ، ١٤١٧هـ ، ص ٨ .

(٢) الأصبعي . محمد إبراهيم ، **الأمن بمفهومه الشامل وأهمية التعليم في تكوينه والتوعية به** ، بحث منشور من أعمال المؤتمر العربي للتعليم والأمن ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعوم الأمنية ، ١٤٢٠هـ ، ص٣١ .

٤- ربط العلاقات بالثقافة السائدة في المجتمع وتعريفهم بتراث أمتهم ، مع بث روح التجديد والإبداع والتألق ، تجاوباً مع المستجدات والمتغيرات ، فيما لا يخالف الأسس والثوابت الإسلامية .

٥- تكامل الجهود التربوية بين البيت والمدرسة من أجل تكوين جيل نافع عرف حقوقه فوقف عندها ، وعرف واجباته فأداها على الوجه المطلوب .

٦- الاهتمام بدراسة السلوك الاجتماعي وأنماط الحياة وتقديمها للنشء بصورة مبسطة لأغراض التربية المدنية ، ليكونوا أعضاء نافعين في المجتمع وبما يضمن عدم وقوعهم في دائرة الانحراف .

٧- تدريب وتعويد النشء على الانضباط وحسن التصرف والقدرة على تفهم الظروف المحيطة والتعامل المتزن في إطارها .

٨- ربط الأنشطة التربوية والتعليمية ، بالجهود المجتمعية ، من أجل إيجاد نشء متوازن وسوي محاط بسياج من القيم الدينية والأخلاقية ، مما يؤدي إلى اتساقه مع المحيط الذي يعيش فيه ويجعله عنصراً مشاركاً وعضواً فعالاً .

ولذا فإن تأصيل السلوك الآمن في ممارسة الفرد والمجتمع لا يستقيم إلا من خلال وسائط التربية والتعليم ، التي تعلم النشء المسلم التوجيهات الإلهية والمبادئ والقيم الإسلامية ، وتلبي رغبة الأمن في نفسه ، بتوجيه وتزويده بمقومات الأمن وتعزيزه بالسلوك المطلوب ، حتى يتحقق له ولمجتمعه الأمن وهو المطلب المهم .

ولا يمكن أن يتحقق الأمن في المجتمع ، إلا بالاستفادة القصوى من وسائل التعليم ومزاياه وتأثيره في وقاية المجتمع من الإرهاب والجريمة بشكل عام ، من حيث أن مسئولية مواجهة الإرهاب ، لا تقع على عاتق أجهزة الأمن فقط ، وإنما تتعدى مسئوليتها إلى جميع المؤسسات ، ومن أهمها المؤسسة التعليمية ، وذلك

من خلال إسهماها في إرساء القيم الروحية والأخلاقية ، والفكر الإسلامي الصحيح ، وما يتضمنه من مواعظ تربوية ومن تسامح واعتدال[١] .

وحول هذه النقطة يشير (الظاهري) : إلى أن هناك طائفة من المسا ئل يحدث التعليم أثره النافع من خلالها في وقاية الفرد والمجتمع من الوقوع في شراك الجرائم بوجه عام ومن هذه المسائل[٢] .

١- ترشيد التفكير الإنساني :

فمما لا شك فيه أن تحصيل قدراً من العلم والمعرفة يفيد الإنسان في توعيته ويفتح أمامه رؤية ومجالاً أرحب ، مما يجعله أقرب إلى التأمل بعواقب الأمور والبعد عن التسرع في اتخاذ القرارات ، وأكثر قدرة على معرفة مواطن الخير ، ومواطن الشر في الأقوال والأفعال ، كما أن التعليم يحمل صاحبه على إتباع الأساليب السليمة في حياته اليومية ، وهذا من شأنه أن يحفظ للإنسان عافيته وصحته الجسمية والعقلية والنفسية ، مما ينتج عن ذلك توازنه الخلقي والسلوكي المبعد له عن مواطن الإرهاب والإجرام .

٢- فهم خطاب الشارع :

إن العلم والمعرفة تمكن الفرد من الفهم الصحيح ، كما تمكنه أيضاً من حسن التنفيذ ودقته ، ذلك أن الشارع يخاطب العقلاء ، ويحتاج إلى فهم ومعرفة ، فيكون المتعلم اقدر على فهمه واستيعابه من الجاهل ، وكلما زاد الفرد تعلماً وفهماً لمعنى الحكم وعلته ازداد بالتالي قناعة وحرصاً على تنفيذها .

٣- تحسين الوضع الاقتصادي :

---

(١) كاره . مصطفى ، **واقع التعليم : المراحل المختلفة** ، بحث منشور من أعمال المؤتمر العربي للتعليم والأمن ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٠هـ ، ص٢٤ .

(٢) الظاهري . صالح بن ناهض ، **دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب** ، مرجع سابق ، ص١٥٠ .

فالشخص المتعلم ، يجد فرصة أفضل للعمل وكسب العيش وتحسين دخله المادي ، من الجاهل الأمي كما أنه يستطيع أن يقدم أعمالاً أكثر نفعاً وفائدة ، فالمتعلم يجد فرصاً أوفر للكسب المادي على نحو يغنيه عن طريق أبواب العصابات الإجرامية أو الإرهابية .

٤- تحسين الوضع الاجتماعي :

فالعلم يرفع من قدر صاحبه بين الناس ، مما يتيح له أخذ وضع اجتماعي متميز ، فيمكن له حينها إذا تكلم أن يسمع له ، وإذا خطب أن ينكح ، وإذا شفع أن يشفع ، وهذا يهيئ له راحة نفسية تبعده عن الشعور بعقدة النقص والدونية التي قد تدفع بصاحبها إلى أفعال معادية للمجتمع إما للانتقام أو من أجل الرغبة في التعويض عن الشعور بالنقص الذي يشعر به ، وبالتالي فإن تحسن وضعه الاجتماعي عن طريق العلم يمكنه من العيش في حياة كريمة ملؤها الهدوء والاستقرار ، وذلك كله يبعده عن مواطن الجريمة والإرهاب .

ومن هذا المنطلق يرى الباحث أن إناطة مواجهة الإرهاب على الأجهزة الأمنية لا يكفي فمواجهة هذه الظاهرة العالمية يحتم على جميع المؤسسات المجتمعية بما فيها المؤسسات التربوية ، ليقوم كل بدوره وفي حدود اختصاصه من أجل واجهة الإرهاب والتقليل من أخطاره قدر الإمكان .

وفيما يتعلق بوظائف المؤسسات التعليمية ذات الصلة بمواجهة الإرهاب ، التي ينتظر القيام بها ، حتى نبعد عن أجيالنا دوافع الإرهاب ، ونوازعه ، وحتى لا يكون هنالك مجالاً لهذه الشبهة ، ولكي تتمكن المؤسسات التربوية من تخريج أجيالاً صالحين ، وأعين لما يحيط بهم وبأمتهم من أخطار ، قادرون – بإذن الله – على تقديم كل ما يفيد ويطور ويجعلها في مقدمة الأمم .

وهنا يجدر بالذكر بعض الوظائف الأساسية للمؤسسات التربوية والتعليمية ، ذات الصلة بمواجهة الإرهاب ووقاية الشباب منه هي :

١-نقل ثقافة المجتمع ونقدها :

المقصود بثقافة المجتمع : هو أسلوب حياة المجتمع بوجه عام من حيث الأفكار والعادات والقيم والآداب والتقاليد ،، وبعض مظاهر السلوك والأفعال الاجتماعية ، وهذه الثقافة قابلة للتعلم والاكتساب والانتقال من مجتمع إلى مجتمع ومن جيل إلى جيل (١).

وتعتبر المدرسة بيئة مناسبة وأداة فعالة لنقل التراث الثقافي في المجتمعات ونقده حيث اكتسبت هذه المكانة بعد أن كانت الأسرة هي التي تقوم بهذا الدور في نقل تراثها الثقافي من جيل الآباء إلى الأبناء ، ومن منطلق العاطفة الأبوية والرغبة في أن يورثوا أبنائهم أغلى ما يملكون مادياً واجتماعياً من أجل توفير جهد أبنائهم وتذليل المصاعب والعقبات التي واجهت الآباء والأجداد في حياتهم الماضية (٢).

ونتيجة لصناعة المطبعة وما صاحبها من تضخم للتراث الثقافي انتقلت التربية من الجانب الاختياري إلى الجانب الإلزامي ، حفاظاً على هذا التراث وخوفاً عليه من الضياع والنسيان ، لذا أوجد المجتمع المدرسة كمؤسسة تربوية مستقلة لها وظائفها وخصائصها التي تسهم كحلقة وصل إجبارية في نقل التراث الاجتماعي بعيداً عن تدخل الأسرة (٣).

---

(١) البياري .عواطف فيصل ، **الاتصال الثقافي والحضاري** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٤٠٠هـ ، ص١٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الخريجي . عبدالله ، **الضبط الاجتماعي** ، جده ، رامتان للنشر ، ١٤٠٢هـ ، ص٤٤.

إن نقل المدرسة للتراث الثقافي للمجتمع بما فيه من قيم وعادات وتقاليد وعرف وأنماط حضارية ونظم يساعد على ربط الأجيال الجديدة بمجتمعها وبفكر مشترك فيه ، وبقدر مشترك من ثقافته .

أن من الأهمية بمكان أن لا يقتصر عمل المدرسة كناقل للثقافة والتراث الاجتماعي فقط بل عليها دوراً مهماً في تجديد هذا التراث بما يتواكب ومتطلبات ومما يسهم في إعداد الأجيال القادمة للمستقبل (١).

ويؤيد الباحث هذا الرأي ، لأن الطريقة التلقينية في نقل التراث الثقافي في المجتمعات الإسلامية والتي تعتمد على الحفظ هي إحدى الأسباب التي حجبت الرؤية الصحيحة للأمور ، فالطالب الذي يعتمد على هذا النوع من الثقافة السطحية ، سوف تنقصه الخبرة والتبصر ، والفهم الشمولي ، والبعد عن أحادية الرؤية ، المفضية إلى ضيق الأفق ، وعدم الفهم لحقيقة الواقع ، أو التفاعل مع مقتضيات العصر ومتغيراته ، والمؤديان في النهاية إلى التطرف والإرهاب . والغلو والتطرف كلهما إفرازات بعيدة عن الوسطية التي جاءت بها التربية الإسلامية ، وحتى يكون التراث الثقافي ذا قيمة وفائدة ، يرى الباحث ضرورة أن يقدم بطريقة منظمة وشيقة بعيدة عن الأخطاء.

إن التراث الثقافي من أجل أن يكون ذا فائدة مرجوة ، يجب أن يعتمد في تقديمه على الخبرة التربوية ، فلكي تستمر التربية وتكون خبراتها . يجب أن تكون مقصودة وهادفة لأن التربية الهادفة تتم عمليتها تحت إشراف علمي واعٍ يقوم به موجهون أكفاء من التربويين كما أن المحتوى التربوي لأي مقرر ينتقي حسب معايير تربوية تحقق له الاستمرارية والبقاء ، فالخبرة التربوية تبقى عند

---

(١) الظاهري . صالح بن ناهض ، **دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب** ، مرجع سابق ، ص١٥٧ .

المتعلمين ما دامت صالحة وهادفة وعندما تبدو غير ذلك تفقد مبررات بقاؤها واستمراريتها(١) .

" ومن صفات الخبرة التربوية النوعية باعتبارها مبرر الاستمرار وهو ملازمة الصلاح والصواب والفعالية والمصلحة ، ومن دلائل الصلاح أن تكون صالحة في ذاتها ومحققة الصلاح في غيرها فلا يكون التعارض ولا يحصل التناقض فيكون الاكتمال والتكامل في شخصية متوافقة أحسن توجيهها وتضافرت قدراتها وتكاملت خبراتها فحصلت على قناعة الرضا وسعادة التقوى وفعالية الآليات الحضارية اللازمة " (٢) .

إن وظيفة المدرسة في نقل ثقافة المجتمع لها أهمية في مواجهة الإرهاب والوقاية منه حيث دورها في إكساب الطلاب قيم ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف والتي توصي بالخير والصلاح والحق ، وتحذر من الانحراف والإثم حيث أن الإرهاب كظاهرة إجرامية هي من قبيل الإثم الذي حرمه الشرع وأنكره العرف ولفظته التقاليد الاجتماعية الإسلامية التي يتوارثها أفراد المجتمع المسلم جيلاً بعد جيل من خلال مؤسساته التربوية التي تأتي في مقدمتها في هذا العصر المدرسة ، والتي تتمثل أهمية استخدامها في ترجمة أهداف المجتمع " إلى واقع تسعى تلك المجتمعات لتحقيقها ،وإذا ما استعرضنا النظم والسياسة التربوية لمجتمع ما نجد أنها قد وضعت وفقاً لصيغة محددة ، كما أن المجتمع حينما يسهم في تحويل تلك المؤسسات أو يتكفل بالإنفاق عليها فإن ذلك انطلاقاً من الافتراض القائل بأن التربية تسهم في استقرار وتقدم المجتمع معاً فالتربية يقع عليها عبء الحفاظ على

(١) مدني .عباس ، **التوعية التربوية في مراحل التعليم في البلاد الإسلامية** ، الرياض ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٤١٠هـ ، ص١٦٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص١٦٥ .

تقاليد المجتمع وذلك بتطبيع أفراده على احترام السلطة القائمة ، وطاعة القانون وحب الوطن " (١) .

كما أن النشء المسلم الذي يستقي تربيته من منابعها الصافية القرآن الكريم والسنة المطهرة ويحظى بالمؤسسات التربوية التي تنقل له القيم والمبادئ والاتجاهات السلوكية الإسلامية القويمة سيعمل – بتوفيق الله وعونه – على الحفاظ على أمن ومجتمع بلاده بسيره الصحيح مع توجهات مجتمعه وبمحافظته على سلوكياته التي تصب جميعاً في المصلحة العامة للأمة ، والتي تكون سبباً رئيساً في بعدهم وتجنبهم للإرهاب ، ذلك أن ثقافة المجتمع المسلم تتضمن القيم والعادات الاجتماعية السليمة ، التي تؤدي إلى إعداد جيلاً صالحاً مرتبطاً بالمثل والقيم الإسلامية التي تبعده عن جريمة الإرهاب ومسالكها(٢) .

٢-التنشئة الاجتماعية :

تعد التنشئة الاجتماعية الأساسية لنقل عناصر الثقافة من قيم وعادات وتقاليد ومعارف ، وتعتبر المدرسة في العصر الحاضر المؤسسة التربوية الفعالة في نقل وإكساب هذه العناصر للطلاب .

وقد عرف التنشئة بأنها " تربية الفرد وتوجيهه والإشراف على سلوكه وتلقينه لغة الجماعة التي ينتمي إليها وتعويده على الأخذ بعاداتهم وتقاليدهم ونظام حياتهم والاستجابة للمؤثرات الخاصة بهم والرضاء بأحكامهم والسير ضمن الإطار الذي يرضونه للوصول إلى الأهداف التي يؤمنون بها بحيث يصبح جزءاً منهم وغير بعيد عنهم يفكر مثلهم ويشعر بشعورهم ويحس بما يحسون به ويصبح واحدا منهم " (٣) .

---

(١) كريم . محمد أحمد ، **بحوث ودراسات في التربية** ، مرجع سابق ، ص٥٢.
(٢) الظاهري . صالح بن ناهض ، **دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب** ، مرجع سابق ، ص١٥٩ .
(٣) ناصر . إبراهيم ، **علم الاجتماع التربوي** ، بيروت ، دار الجيل ، ١٤١٦هـ ، ص٥٢ .

وعلى ضوء هذا التعريف ، يمكن القول : بأن التنشئة الاجتماعية هي لب العملية التربية وصلبها لأنها من عمليات التفاعل الاجتماعي التي تكسب النشء مكونات شخصيتهم الاجتماعية التي تعكس ثقافة مجتمعاتهم ، وهذه العملية يقوم بها المجتمع ، من خلال مؤسساته التربوية لتنشئة صغاره لجعلهم على قدر المسئولية الاجتماعية ، وذلك بإكسابهم القيم والمبادئ التربوية الإسلامية التي تحكم سلوكهم ، وتعرفهم بما لهم وما هو عليهم من مسئوليات تجاه الله عز وجل ثم وطنهم ومجتمعهم .

ويتضح من خلال ذلك أن المهمة الأساسية للمدرسة ثم بقية المؤسسات التربوية هي استكمال عملية التنشئة الاجتماعية ، والتي تهدف إلى تكوين الإنسان الصالح المؤمن بعقيدته الإسلامية والملتزم بشريعتها والعامل في مصلحة أمته ووطنه ، العارف لحقوقه التي له ، المؤدي للحقوق التي عليه .

وعن أهمية التنشئة في الجانب الأمني يرى أن الإنسان لابد له من تنشئة اجتماعية صحيحة وسليمة ، حتى يتعلم دوره في الحياة ، إذ لو ترك على طبيعته بدون تفاعل مع المجتمع وتنشئتة اجتماعياً ، لما قامت المجتمعات ولما تقدمت في مسيرتها الثقافية والحضارية، وهو بحاجة إلى من يوجهه في المجالات التالية (١).

المجال العقائدي : حيث يتم التأثير في جانب المعتقدات الدينية والقيم الأخلاقية والمجتمعية الأساسية والعمل على غرسها في ضمير الطالب لكونها عامل مهم للتحصين الذاتي من عوامل الإجرام والانحراف .

(١) العوجي . مصطفى ، **الأمن الاجتماعي مقوماته – تقنياته ارتباطه بالتربية المدنية** ، بيروت ، مؤسسة نوفل ، ١٤٠٣هـ ، ص١٠ .

المجال المعرفي : ويتحقق من خلاله توسيع دائرة المعرفة للتلاميذ وتزويدهم بمعلومات ومهارات ومعارف جديدة ومتنوعة وبشكل يتناسب مع استيعابهم واحتياجاتهم .

المجال العاطفي : يتجه إلى التأثير على العواطف والمشاعر والأحاسيس نحو الوطن والدولة والمواطنين بما يتضمن الاتساق مع المجتمع وخياراته وارتباطه الداخلي والخارجي على مستوى الأمم والشعوب والديانات .

وإذا كانت التنشئة ضرورية في تكوين الإنسان ، فإن بعض الدول انتبهت إلى فعالية المؤسسات التربوية في التنشئة الاجتماعية وإسهامها في هذا المجال ، حيث ركزت على مفهوم الوقاية من الجريمة من خلال المنهج المدرسي الذي يستهدف ما يلي (١):

- معرفة الظروف والأسباب التي تؤدي للجريمة .
- محاولة القضاء أو السيطرة على هذه الأسباب .
- التعرف على الطلاب القابلين للانحراف أو المهددين بخطر الإرهاب والجريمة.
- وقاية الطلاب المعرضين بهذه المخاطر وإنقاذهم منها ، بمساعدتهم على اجتياز المراحل الصعبة التي يمرون بها وتقليل مخاطر الظروف المحيطة السيئة التي يعيشونها .

وتعد (فلندا) من النماذج التطبيقية الناجحة ، التي فعلت دور المدرسة في مجال مكافحة الجريمة في مجتمعها ، حيث اعتمدت منذ سنوات على إسهام المدرسة في الوقاية من الجريمة ، وإدخال مادة الوقاية من الجريمة في المناهج

---

(١) العمرات . أحمد صالح ، **دور مؤسسات التعليم في صيانة الأمن الشامل** ، بحث منشور من أعمال المؤتمر العربي للتعلم والأمن ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٠هـ ، ص٢٩ .

الدراسية ، في المدارس ، والمؤسسات التربوية ، لتوضح الدور الحقيقي للشرطة في المجتمع ، وأهمية ما يقوم به رجل الشرطة في خدمة أفراد المجتمع وحماية أرواحهم وممتلكاتهم ، ولتبين العلاقة بين الشرطة والمواطن ، ودورها المشترك في حماية المجتمع وصيانة حقوقه ، على أن يدرس هذه المادة شرطي بزيه العسكري ، ويساعده معلم من المدرسة في تدريس المادة وشرحها للتلاميذ .

ونتيجة لهذه السياسة التعليمية ، جنت (فنلندا) ثماراً مفيدة ، حيث أصبحت من الدول القليلة في العالم التي انحسرت نسبة الجريمة لديها إلى ثلاث حالات لكل ألف نسمة ، في ما بعد سنة ١٩٨٠م [١].

وهذا النموذج يعطي مؤشراً جيداً لتوضيح العلاقة بين أجهزة الأمن والمؤسسات التربوية ودورها في إحداث التنشئة الاجتماعية السليمة في المجتمع .

إن تكامل المجالات وقيام المدرسة بدورها في التنشئة الاجتماعية ومكافحة الجريمة ، تعد المنطلق للوصول إلى تنشئة اجتماعية أفضل ، تسهم في تكيف الطلاب في الظروف والمواقف الاجتماعية التي تواجههم خلال مراحل حياتهم المختلفة ، وفي المحافظة على عقيدتهم وأفكارهم بعيداً عن الفهم الخاطئ لأمور دينهم ، وتسهم أيضاً في وقايتهم من الغلو والتطرف ، وتمكنهم من التزود بالعلوم والمعارف العصرية ، التي تجعلهم يعيشون المرحلة الزمنية التي يحيونها ، ويتفاعلون معها من غير غلو أو تفريط في ثوابتهم ومرجعيتهم الدينية ، مما يكون سبباً في قوة انتمائهم نحو دينهم ووطنهم وأمتهم ، وبما يحقق متطلبات وحاجات مجتمعهم ، التي يأتي في مقدمتها تحقيق الأمن ، فالتنشئة الاجتماعية التي تنهج هذا النهج ، وتنطلق من هذا المنطلق ، كفيلة بتكوين جيل متوازن ، بعيداً كل البعد عن الغلو والتطرف ، المؤديان حتماً إلى الإرهاب .

---

(١) المرجع السابق ، ص٣٠ .

٣-الضبط الاجتماعي :

يعرف الضبط الاجتماعي بأنه " مجموعة القواعد الرسمية(*) وغير الرسمية(*) المنظمة للسلوك الإنساني والتي تضبط سلوك الفرد من خلال مجموعة القواعد الدينية والقانونية والقواعد المتوازنة الأخرى : من عادات وتقاليد وأعراف سائدة في المجتمع والتي تحدد أنماط السلوك المقبول وغير المقبول اجتماعياً " (١).

لقد اهتم كثير من الباحثين والمتخصصين بدراسة موضوع الضبط الاجتماعي ، وتوصلوا في دراساتهم ونتائجهم إلى أهميتة وضرورته الاجتماعية بالنسبة للمجتمعات الإنسانية ، ويأتي في مقدمة هؤلاء ، العلامة المسلم (ابن خلدون) حيث أشار في مقدمته إلى فصل مستقل بعنوان (العمران البشري لابد له من سياسة ينتظم بها أمره) ، اشار فيه إلى أهمية الوازع – الضبط الاجتماعي- الذي يحفظ نظام ووحدة المجتمع ، حيث يقول :

" اعلم أنه قد تقدم لنا في غير موضع أن الاجتماع للبشر ضروري ، وهو معنى العمران الذي نتكلم فيه ، وأنه لابد لهم في الاجتماع من وازع حاكم يحفظ نظام ووحدة المجتمع ، يرجعون إليه وحكمه فيهم تارة يكون مستنداً إلى شرع منزل من عند الله ، يوجب انقيادهم إليه ؛ إيمانهم بالثواب والعقاب عليه ، الذي جاء به مبلغه ، وتارة إلى سياسة عقلية ، يوجب انقيادهم إليها ؛ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم بعد معرفته بمصالحهم ، فالأولى يحصل في الدنيا والآخرة ،

(*) الرسمية : العرف المتفق عليه من الجميع .

(*) الغير الرسمية : خاصة بيئة الشخص .

(١) سليم . سلوى علي ، **الإسلام والضبط الاجتماعي** ، القاهرة ، مكتبة وهبة ،، د.ت ، ص٢٤ .

لعلم الشارع بالمصالح في العاقبة ولمراعاته نجاة العباد في الآخرة ، والثانية إنما يحصل نفعها في الدنيا فقط " (١) .

وعن أهمية الضبط الاجتماعي نقول أنها ضرورة اجتماعية من ناحيتين هما(٢):

- **الناحية البنائية :**

ويقوم الضبط الاجتماعي من خلالها بحماية المجتمع من أسباب التآكل والانهيار ، بصيانته للنظام الاجتماعي فيه وتحقيق خير وصالح الفرد والمجتمع ، فالتشريعات والقواعد جاءت لتحمي الإنسان من شروره ، مما يوجد التماسك الاجتماعي الذي لا يمكن حدوثه إلا عن طريق هذه التشريعات والقواعد والنظم .

- **الناحية الوظيفية :**

ويعمل الضبط الاجتماعي هنا على تقويم الانحرافات التي تحدث في المجتمع : بواسطة الجبر والإلزام التي تتميز بها الظواهر الاجتماعية ، فالضبط يعمل على كبح الانحرافات : عن طريق منعها أو تقليل حدوثها أو إصلاحها خلال المؤسسات الاجتماعية .

إن التربية حينما تعمل على الحفاظ على تراث الأمة وتنقله من خلال مؤسساته من جيل إلى جيل إنما تعمل ذلك من أجل الإسهام في عملية التنشئة الاجتماعية وفي إكساب الفرد القيم والمبادئ الإسلامية التي تجعل منه الإنسان الصالح والمؤمن الورع الذي يتقي الله عز وجل في السر والعلن ، والتي توقظ

---

(١) ابن خلدون . عبدالرحمن ، **مقدمة ابن خلدون** ، بيروت ، دار الفكر ، د.ت ، ص٣٠ .

(٢) سليم . سلوى علي ، **الإسلام والضبط الاجتماعي** ، مرجع سابق ، ص٢٩ .

فيه كذلك الإدراك لأهمية الأمن لمجتمعه ووطنه وأمته الإسلامية ، وهذا مما يسهل على المؤسسات الاجتماعية والتربوية ، ضبط المجتمع لسلامته وأمنه .

إن المدرسة مؤسسة اجتماعية : تعمل على أن تتولى مهمة التنشئة التربوية من خلال المبادئ والقيم التي تعتبر على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للحياة الاجتماعية .وهذه العملية التربوية التي تشمل العناية بتربية الإدراك والوجدان والإرادة والجسم وتقويم الأخلاق والسلوك والإعداد الكلي للحياة إعداداً سليماً من الناحيتين الفردية والاجتماعية وتزويد الفرد بما يحتاجه من معارف ومعلومات ، كل هذه الأمور تعتبر من أهم وسائل الضبط والتوجيه والتشكيل الاجتماعي للفرد، وتأتي المدرسة في مقدمة المؤسسات التربوية التي تحظى بأوفر قسطٍ في عملية الضبط الاجتماعي ، باعتبار أنها تهيئ الفرد للحياة عن طريق الحياة ، وذلك بما تغرسه من مبادئ وقيم إسلامية تضبط السلوك وتوجه الأخلاق ، عن طريق تعديل المقررات الدراسية واستخدام النشاطات المختلفة ، ووسائل الإيضاح التي تتمشى مع مستوى كل مرحلة دراسية وتزويد المكتبات المدرسية بالمطبوعات الأخلاقية والدينية الهادفة ، التي توجه النشء لما يفيدهم وينفعهم في الدنيا والآخرة ، ومن هنا كان دور المدرسة كمؤسسة تربوية رقابية وأداة فعالة من أدوات الضبط الاجتماعي(١) .

إن ما تحتويه المدرسة من معلمين وإداريين ، يجب أن تتضافر جهودهم جميعها في تكوين السلوكيات الاجتماعية المنضبطة لدى النشء كحلقة مكملة للأسرة ، تسهم بدورها في مرحلة عمرية محددة يكون فيها الطلاب في استعداد وجاهزية للتعليم والتطبع والانسجام مع القيم والمبادئ التي تواجهه في هذه المرحلة الدراسية ، وفي هذا الإطار يقول(الخرابشه) : " إن المدرسة مجتمع

---

(١) الخريجي . عبدالله ، **الضبط الاجتماعي** ، مرجع سابق ، ص٤٧٧.

مصغرة مهيأ للمجتمع الأكبر ، تتوفر فيه جميع عناصر الاتصال البشرية والعلاقات الإنسانية والتفاعل بين الفرد والجماعة ، إنها عالم الفرد بخطوة أولى نحو العالم الأكبر ، وفيه خشية من كل شيء جديد لديه ، عالم فيه الزمالة كما فيه السلطة التي يمارسها معلم غريب ، مما يولد لدى الفرد إحساساً بالغربة وتخلي الأهل عن الإحاطة الدائمة به ، إذ اصبح في الواقع بين يدين جديدتين مبسوطتين عليه ، ومن ثم فإن هذا العالم يتميز بقيم سلوكية مختلفة عن قيم البيت "[١].

ويتضح من خلال هذا القول أن المدرسة إنما هي حلقة مكملة للأسرة وامتداد لها تسهم بدورها في مرحلة عمرية محددة يكون النشء فيها في غاية الاستعداد للتعلم والتطبع والانسجام مع قيم ومبادئ المجتمع وعاداته وتوجيهاته الكلية ،ذلك أن المدرسة والأسرة والمسجد وجميع المؤسسات التربوية تكمل بعضها وتستمد قيمها ومبادئها وتوجيهاتها من الشريعة الإسلامية الغراء .

وأرى أن ما يشير إليه الخرابشة من أن المدرسة مجتمع مصغر مهيأ للمجتمع الأكبر ، تتوفر فيه جميع عناصر الاتصال البشري والعلاقات الإنسانية ، والتفاعل بين الفرد والجماعة ، يعد المحور الرئيس لدور المدرسة في عملية الضبط الاجتماعي .

ذلك أن المدرسة ليس فيها تسلط وإنما فيها توجيه تربوي مبني على توجيهات إسلامية من تراحم وتعاطف والتسامح وعفو تظللها روح الأخوة والتعاون والتكامل والصدق والبعد عن الكذب ، ليس فيها غربة وإنما فيها ألفة وتفاعل وانسجام وتقبل للقيم والمبادئ الإسلامية التي يتشربها الطلاب من خلال المنهج وبواسطة معلم مقتدر فيه صفات القدوة الحسنة التي حث عليها الإسلام .

---

(١) الخرابشة . عبدالرحمن ، **البعد الأمني الوطني للتعليم واقع وتطلعات** ، بحث منشور من أعمال المؤتمر العربي للتعليم والأمن ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٠هـ ، ص١٩ .

من خلال ما ذكر يمكن أن تسهم المدرسة في عملية الضبط الاجتماعي ، على غرس القيم والعادات وضبط السلوكيات بما يتمشى وتوجيهات الإسلام وما يتوافق مع عادات المجتمع المسلم ، وبالتالي لا يمكن أن يقوم من يتحلى بهذه المكتسبات التربوية والسلوكيات الحميدة بعملية إرهابية يفجر فيها أو يخطف أو يقتل سواء في مجتمعه المسلم أو خارج إطار مجتمعه مما يسيء إلى مجتمعه وإلى أمته الإسلامية .

فالشواهد تؤكد هذا الضرر الكبير الذي لحق بالمسلمين من خلال ما قامت به مجموعات صغيرة تنتسب إلى المسلمين وتدعى دفاعها عن الإسلام وعن مصلحة المسلمين العامة ، بينما هم في حقيقة الأمر أساءوا كل الإساءة إلى مجتمعهم وإلى أمتهم بهذه التصرفات الهوجاء غير المسئولة .

وألخص أهم الأهداف التربوية ذات العلاقة بوقاية الشباب من الإرهاب على النحو التالي :

١- إكساب الطلاب العقيدة الإسلامية الصافية ، وتحقيق الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، وبالجنة والنار والثواب والعقاب ، التي تستقيم معها نظرة الطلاب لأنفسهم وللكون وللحياة من حولهم ، البعيدة عن التطرف والغلو ، المؤديان إلى العنف والإرهاب ، مما يكون له أكبر الأثر في حث الطلاب على فعل الخيرات واجتناب المنكرات والآثام .

٢- تحقيق الوفاء والإخلاص للوطن الإسلامي العام ولوطنه الخاص بما يتناسب مع هذا السن من تسام في الأفق والتطلع إلى العلياء ، والبعد عن أي عمل يضر بهذا الإخلاص ، كالأعمال الإرهابية ، التي تضر بمجتمعهم وأمتهم .

٣- تنمية مواهب وقدرات الطلاب الخاصة التي تظهر في هذه المرحلة العمرية وتوجيهها وفقاً لرؤية التربوية الإسلامية ومفهومها العام،حتى لا توجه هذه القدرات في خدمة الفساد والإفساد في الأرض .

٤- الاهتمام بالمشكلات والتحديات الفكرية والانفعالية التي تواجه الطلاب في هذا السن ، ومساعدتهم على تجاوز هذه التحديات بسلام .

٥- تكوين الوعي الإيجابي لدى الطلاب الذي يمكنهم من مواجهة المبادئ الهدامة والاتجاهات المضللة[١] .

٦- ينبغي أن تشتمل الأهداف على تنمية مقدرة الطلاب على مجاهدة النفس، وأهوائها وشهواتها ، وهذه التنمية تكون بتعليمهم مراقبة الله لهم ، وأنه سبحانه عز وجل لا تخفى عليه خافية ، والإيمان بمعيته والخشية منه .

٧- مساعدة الطلاب على اختيار وظيفة أو عمل مهني في المستقبل وذلك من خلال الإعداد للجامعة أو للعمل الحرفي أو الصناعي ، مما يوفر لهم الكسب الحلال والكفاية الذاتية .

٨- مساعدة الطلاب على التكيف مع زملائهم واقرانهم بأسلوب سليم وناضج.

٩- إتاحة الفرصة أمام الطلاب ، لطرح ما يدور في أذهانهم من تساؤلات تشوش عليهم الرؤية ، مما يبعد عنهم الالتباس ويجعل رؤيتهم للأمور جلية[٢].

١٠- غرس العقيدة الإسلامية في نفوس الطلاب وتربيتهم تربية إسلامية من خلال مناهج تعليمية على أسس صحيحة ومعلمين أكفاء .

١١- حماية الطلاب من الدعوات المنحرفة ووقايتهم منها من خلال بيان النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال علماء الأمة الشرعيين المعتبرين.

---

(١) **سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية** ، الرياض ، وزارة المعارف ، ١٣٩٠هـ ، ص١٣٩ .

(٢) مرسي .محمد منير ، **المدرسة والتمدرس** ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٩٨م ، ص١٠٩ .

١٢-تكوين وعي إيجابي لدى الطلاب لحمايتهم من الأفكار الدخيلة الهدامة والمضللة وبيان موقف الإسلام منها .

١٣- التعرف على حاجيات الطلاب وتلمس مشكلاتهم والمساهمة في حلها بأيسر الطرق وأسهلها .

١٤- إيضاح أهمية كرامة الإنسان في الإسلام حيث كرمهم الله سبحانه وتعالى – وأن الإسلام حفظ هذه الكرامة ولم يهدرها من خلال بيان حرمة المسلم وحرمة التعدي على حقوق الآخرين بغير وجه حق .

١٥-تبصير الطلاب بالأخطار والسموم التي تبثها بعض القنوات الفضائية وبعض مواقع شبكة الإنترنت التي تحرض على تشويه صورة الدين الإسلامي وتلفيق التهم له وتشكيك المسلم في دينه وعقيدته .

١٦-تعزيز دور النشاط الطلابي لدى الطلبة من خلال إقامة الندوات والمحاضرات والحوارات التي يتفاعل معها الطلاب ويناقشون فيها قضايا ذات أهمية تحت إشراف المؤسسة التعليمية(١) .

ولقد حرص القائمون على الأمن والمسئولون عنه في الدول العربية والإسلامية على أن تكون المناهج التعليمية في كل دولة إسلامية مستقاة من الشريعة الإسلامية التي تنبذ الإرهاب وتحاربه فضمنوا اتفاقاتهم ومعاهداتهم نصوصاً تدعوا لذلك ، فقد تضمنت مجالات ومقومات الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في بندها (أ/٢ ، ٣)) بأنه يمكن أن تتحقق الوقاية من الإرهاب من خلال تضمين المناهج التعليمية – في كل دولة عربية – القيم الروحية والأخلاقية والتربوية النابعة من الإسلام والعروبة ، وكذلك قيام المؤسسات الدينية بتوضيح الصورة الصحيحة للإسلام . كما تضمنت معاهدة

---

(١) العميري . محمد بن عبدالله ، **موقف الإسلام من الإرهاب** ، مرجع سابق ، ص٤٢٨ .

منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب في مجالات التعاون الإسلامي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية – المادة الرابعة – بأن تتعاون الدول الموقعة على تلك المعاهدة على إدخال القيم الإنسانية النبيلة ومبادئ وأخلاقيات الإسلام التي تحظر ممارسة الإرهاب ضمن المناهج التعليمية لهذه الدول ، كما تقوم الدول بدعم الجهود الرامية إلى مواكبة العصر بفكر إسلامي متطور يعتمد على الاجتهاد الذي يتميز به الإسلام .

وأخلص من ذلك إنه على الرغم من تعدد أنوع هذه المؤسسات الاجتماعية وتعدد وظائفها وواجباتها إلا أن علاقة الإنسان المسلم بالمؤسسات التربوية في المجتمع تنطلق من كون التربية الإسلامية عملية تمتاز بخاصية الشمول والاستمرارية والتجدد ، إذ إنه لا حد نهائي لتربية الإنسان المسلم ، فهو طالب علم ومعرفة منذ أن يولد وحتى يموت ، ولذلك فإن التربية الشاملة ليست محددة بزمن ما ، أو بمرحلة معينة ، ولا تقتصر مسئولياتها على مؤسسة دون أخرى ، ولكنها مسئولية جميع المؤسسات والأوساط التربوية في المجتمع ، لأن الإنسان يمكن أن يكون عضواً في عدة مؤسسات تربوية تعليمية ما دام حياً ، فمثلاً يكون الولد فرداً في الأسرة ، وطالباً في مدرسة ،وعضواً في النادي الرياضي ، ومداوماً على الصلاة وحلقات العلوم في المسجد المجاور . وقد يكون الولد أباً في المنزل ، ومدرساً في مدرسة ، أو طبيباً في المستشفى ، وهو إداري في النادي ، ومساهم في نشاط الإذاعة والتلفزيون ، وتكون السيدة أماً في المنزل ،وعضوة في الجمعية النسائية ، وطبيبة أو مديرة ، وهكذا فحياة المسلم أو المسلمة كلها خير وإنتاج ، تعتمد على مزيد من التربية والتعليم .

إن للمؤسسات التربوية المختلفة في المجتمع المسلم أهمية بالغة ، وأثراً بارزاً في العملية التربوية بعامة والتعليمية بخاصة ، الأمر الذي يفرض على المهتمين في الميدان التربوي والتعليمي مزيداً من العناية والاهتمام بها ، والحرص على أن تكون متميزة في المجتمع المسلم ، ومختلفة عن مثيلاتها في المجتمعات

الأخرى ، نظراً لكون المجتمع المسلم ينفرد عن غيره من المجتمعات الأخرى بمصادره ، وأهدافه ، وغايته ، وخصائصه التي تفرض على مؤسساته التربوي المختلفة في المجتمع المسلم أن تكون فريدة هي الأخرى ، ومتميزة ، وقادرة على تحقيق ما هو مرجو منها ، لأنها هي المسؤولة عن تربية الإنسان المسلم ، وإعداده لممارسة أدواره ووظائفه الاجتماعية المختلفة في الحياة(١) .

المبحث الرابع : دور المؤسسات الترفيهية في الوقاية من الإرهاب :

وتتمثل في النوادي الرياضية ومراكز الشباب والمكتبات وغيرها من المؤسسات التي تشغل وقت الفراغ بالمفيد من غذاء الجسم (الرياضة) وغذاء العقل (الثقافة) وغذاء الروح (التوعية الدينية) (٢) .

وهي مؤسسات اجتماعية تربوية تكون في الغالب (ثقافية ، أو رياضية ، أو اجتماعية) . وقد كثر انتشارها في المجتمعات المعاصرة . وتعد أماكن يلتقي فيها الإنسان مع فئة من الناس يجمعهم هدف مشترك ، أو مصلحة مشتركة ، حيث أنها تُقدم إمكانات لحياة اجتماعية يقبل عليها الأفراد باختيارهم وطواعيتهم ، ليتمتعوا في رفقة زملائهم وأقرانهم بجو من المرح والعمل . وفي الأندية فرص متعددة لممارسة الرياضيات المفضلة،وتكوين العلاقات الاجتماعية مع الآخرين ، وتزداد أهمية الأندية في التنشئة الاجتماعية مع زيادة عجز الأسرة عن توفير الفرص الكافية والمناسبة لممارسة النشاطات الرياضية ، والاجتماعية ، والثقافية المختلفة وللنوادي (الأندية) صور مختلفة ومتنوعة تبعاً لمستوى وعي وثقافة المجتمع وظروفه المختلفة ، فمن النوادي ما يكون مخصصاً للرياضية البدنية وممارسة ألعابها ونشاطاتها المختلفة ، ومنها ما يكون مخصصاً للعناية بالجوانب الثقافية والأنشطة الأدبية والفعاليات الفكرية ، ومنها ما هو اجتماعي يهتم بخدمة المجتمع وتلبية احتياجات أفراده . إلا أنها تشترك جميعاً في أن لها أثاراً هامة في

---

(١) أبو عراد . صالح بن علي ، **مقدمة في التربية الإسلامية** ، مرجع سابق ــ ص٥٩ . .

(٢) عيد . محمد فتحي ، **دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب**، مرجع سابق ، ص١٤٨ .

بناء شخصية الإنسان ، وتحديد اتجاهاته ، وتكوين ثقافته وفكره ، لاسيما في فترة الشباب من العمر التي يكثر الإنسان خلالها من تواصله مع هذه المؤسسات بصورة أو بأخرى ، كما أن من أثارها الإيجابية شغلها لأوقات الفراغ عند الإنسان بما يعود عليه بالنفع والفائدة(١) .

وتحتل تلك الأندية مكانة مهمة لدى الشباب فهي الملتقى الدائم لشغل أوقات الفراغ لديهم ومكاناً ملائماً لهم لاتخاذ الأصدقاء والقرناء ، فعن طريقها يقضي الشباب أوقاتهم في القراءة لاكتساب المزيد من الثقافة أو يقضون أوقاتهم بممارسة أنواع مختلفة من الرياضة وتنمية المهارات والقدرات ويحتك بعضهم ببعض ، لذلك ينبغي أن يستغل المسئولون عن هذه الأندية ذلك التجمع الشبابي لتقديم ما يفيدهم وينمى تلك المهارات والقدرات والمواهب بالخير ويبعدهم عن منابت السوء ، بحيث تؤدي تلك المؤسسات الشبابية دورها في الوقاية من جرائم الإرهاب ، وهذا الدور يأتي من خلال توفير الكتب الثقافية البعيدة عن الغلو التي تناسب أفكار هؤلاء الشباب وأعمارهم ، وكذلك دعوة المحاضرين والدعاة لتقديم بعض المحاضرات الثقافية والدينية والاجتماعية الخاصة بالشباب ، وكذلك الرقابة الواعية أثناء الرحلات الداخلية والخارجية التي تقوم بها تلك الأندية ، وكذلك توفير الأنشطة الرياضية والثقافية التي تنمي الإحساس بالمسئولية ، وعلى المسئولين عن إدارة هذه الأندية والمؤسسات الالتزام بالدين الحنيف والخلق القويم في تنظيم تلك الأحداث والمسابقات الرياضية والثقافية حتى يسهل سد المنافذ التي يمكن أن يدخل منها الفكر المتطرف(٢).

وبذلك تستطيع هذه المؤسسات أن تقوم بأداء رسالتها المنوطة بها على الوجه المطلوب وأن تسهم في وقاية المجتمع من درء أخطار جرائم الإرهاب وسد

(١) أبو عراد . صالح بن علي ، **مقدمة في التربية الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص٥٣.

(٢) عيد . محمد فتحي ، **دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب** ، مرجع سابق ، ص١٤٩ .

الطرق الموصلة إليها . إن هذه المؤسسات الدينية والاجتماعية من أهم مؤسسات المجتمع التي يتفاعل معها أفرادها ويتأثرون بما يدور فيها ، وهي مؤسسات تربوية تستطيع التغيير في سلوك مرتاديها لمواجهة مشكلات مجتمعهن والوقاية منها والتي من بينها مشكلة الإرهاب. وعالمنا العربي ما زال في حاجة إلى استيعاب طاقات الأبناء وشغل أوقات فراغهم ولن يتحقق ذلك إلا بدعوة الدولة والتنظيمات الشعبية والمهنية والشركات والمؤسسات المالية والتجارية والجامعات للاهتمام بأعداد وتنفيذ البرامج التي تستجيب لحاجات الجماهير الروحية والنفسية والجسمية المشروعة .

واشرح فيما يلي دور رعاية الشباب في المملكة العربية السعودية:

شهدت المملكة العربية السعودية تجربة تنموية كبيرة مستخدمة في ذلك أسلوب التخطيط الشامل في جميع جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية في نموها على مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحدد لها معالم الطريق .

ومع النمو والتغير السريعين اللذين شهدتهما المملكة العربية السعودية ، ظهرت الحاجة الملحة لنمو وتغير أفراد المجتمع وخاصة الشباب ... فالشباب أداة التنمية .

ولذلك أولت الرئاسة العامة لرعاية الشباب مهمة رسم السياسات والتنسيق مع الهيئات المعنية لوضع الخطط والبرامج العامة لرعاية الشباب ومتابعة تنفيذها.

والمجتمع العربي السعودي عندما رسم خططه التنموية حدد أيضاً أهدافه التي يعتمد عليها في عملية التطور والتنمية[١] .

(١) الباري . **محمد سلامة ، الخدمة الاجتماعية ورعاية الشباب في المجتمعات الإسلامية** ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي ، د.ت ، ص ٢٩٥ .

وكان أول تلك الأهداف :هو المحافظة على قيم وتقاليد المجتمع الإسلامي الذي يسير على هدي الشريعة الإسلامية ويلتزم بتطبيقها .

والهدف الثاني : هو المحافظة على أصالة المجتمع الإسلامي وحمايته من الغزو الفكري الأجنبي وتياراته الثقافية وذلك من خلال إعداد الشباب إعداداً إسلامياً واعياً عن طريق البرامج والأنشطة التي تنظم لشغل وقت الفراغ تنظيماً أساسه الدين والعقيدة الإسلامية .

تقوم الرئاسة العامة لرعاية الشباب في المملكة العربية السعودية ممثلة في الإدارات والأجهزة الشبابية التابعة لها برسم السياسات والتنسيق مع الهيئات المعنية لوضع الخطة العامة لرعاية الشباب ومتابعة تحقيق أهدافها وذلك تطبيقاً للمفهوم المتطور لعملية رعاية الشباب الذي يجعل منها أسلوباً لبناء الشباب وتنميته.

ويمكن تحديد الأهداف العامة لرعاية الشباب على النحو التالي(١) :

١- الإسهام في تنشئة الشباب تنشئة اجتماعية وتهيئة الظروف والإمكانات الملائمة لمساعدتهم على النمو المتوازن في النواحي الخلقية والعقلية والبدنية والصحية والنفسية والاجتماعية وتأصيل العادات والتقاليد العربية والإسلامية وإحياء التراث العربي الإسلامي في ميادين الرياضة والترويح وغيرها من الأنشطة التي تتضمنها مجالات النشاط .

٢- تنظيم طاقات الشباب وقدراتهم الخلاقة وحصرها للإسهام الإيجابي في زيادة الإنتاج ورفع مستوى الخدمات في إطار أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

---

(١)الرئاسة العامة لرعاية الشباب ، **الخطة الخمسية الثالثة لرعاية الشباب في المملكة العربية السعودية** ، د.ت ، ص٢١.

٣- تدعيم بناء الأسرة وتقوية روابطها وتهيئة الظروف والإمكانات الملائمة لنموها في مجالات الشباب وتأكيد دورها في بناء المجتمع الإسلامي .

٤- نشر الأنشطة الرياضية والترويحية من القاعدة العريضة للشباب وغرس عادتها السلوكية في نفوسهم ، تمكيناً لهم من الاستمتاع بالحياة وإسهاماً في تحقيق رفاهية المجتمع .

٥- العمل على استثمار الأوقات الحرة للمواطنين في نشاطات الرياضة والترويح بهدف رفع مستوى اللياقة البدنية وتنمية الهوايات الفنية والعلمية والعملية ، التي ترفع من قيمة العمل اليدوي وتكسب الممارسين خبرات ومهارات وقدرات ذات طابع إنتاجي ، وأخرى تزيد من قدرة الشباب في الدفاع عن الوطن .

٦- الارتقاء بمراتب البطولة والتفوق في ميادين الرياضة ومجالات النشاط وصولاً إلى المستويات الإقليمية والقومية والعالمية .

٧- توفير القيادات اللازمة للعمل في مجالات ومؤسسات الرياضة والترويح .

٨- تنمية القطاع الأهلي ليكون قادراً على تحمل مسئولياته في ميادين العمل ومجالات رعاية الشباب ، والقيام بدوره في تحقيق أهداف الخطة العامة وتأكيد الشخصية الدولية للمملكة .

٩- تهدف السياسة في المملكة للشباب والرياضة إلى ترسيخ القيم الأخلاقية النبيلة، والتقاليد العربية الأصيلة لدى الشباب باعتبار أن ممارسة مختلف الأنشطة الشبابية والرياضية وسيلة تربوية تحقق تكامل تنمية طاقات الشباب النفسية ، والعقلية ، والبدنية ، والأخلاقية ، والمعنوية ، كما تسعى هذه السياسة بحزم للقضاء على كافة أساليب الشغب والفوضى والإهمال بكل أشكالها ومظاهرها ، وسن التشريعات اللازمة لذلك تأكيداً على التمسك بالقيم والتراث العربي الأصيل.

١٠-تهدف المؤسسات الترفيهية إلى تأمين وتنمية اللياقات النفسية والروحية والمعنوية والبدنية وإدامة القوة والصحة العامة وتعزيز القدرة على الصبر والاحتمال والصمود في وجه التحديات ودعم روح العمل الجماعي التطوعي في خدمة الوطن وتنميته في الكفاح للدفاع عنه ، مثلما تهدف إلى فتح ساحات للقاءات الوطنية بقصد التعارف والتعاون والتعاضد وتعميق المعرفة والاطلاع بين المواطنين في جميع أنحاء الوطن وتجسيداً للانتماء الوطني وتعزيزاً للالتزام بأهدافه السامية ، كما تهدف إلى مد جسور التعارف والتعاون وتعميق المعرفة والاطلاع مع الأخوة والأصدقاء في المجالين القومي والدولي لتحقيق فضل العلاقات الأخوية والإنسانية .

المبحث الخامس : دور المؤسسات الإعلامية في الوقاية من الإرهاب :

إذا كان الإعلام في عصرنا الحاضر ، يعد من أقوى محاور الصراع بين المجتمعات الإنسانية،فإن ذلك نتيجة لماله من تأثير بالغ في الغزو الفكري وتوريد المعتقدات ، سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم دينية . لذلك صار علماً له قواعده ، واهتماماته الواضحة ، ووسائله المتعددة التي ترفدها خبرات علماء النفس والاجتماع والسياسة والمعارف الأخرى . وثمة حقيقة مقررة هي أن الإعلام في الإسلام يختلف من حيث بواعثه وأهدافه وطرائق توصيل المعلومات فيه عما ابتكره الغرب أو الشرق من وسائل وأساليب ، فالإعلام الإسلامي يتمسك بالصدق ، ويتسم بالأمانة ، ويعتمد على الإقناع العقلي أياً كان لونه أو لسانه ، ليستنفذه لا ليستهويه ، وليعينه على تحقيق رسالته في الحياة في ظل مناهج الدين الحق ، لا ليستغل جهده ، ويسلب منه حبات عرقه ، وليستثمر فيه القيم ، لا ليثير

فيه كوامن الشهوة ، وجوامح الغريزة ــ وأسباب البغي والعداون[١] ، يقول الله تعالى﴿ **وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون**﴾[٢] .

ويقول الله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا**)(٣) ، ويقول تعــالى (**وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً** ﴾[٤] ، ويقول تعالى ﴿ **{وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾[٥] .

إن الطفرة في وسائل الاتصال والانتقال أصبحت تؤثر تأثيراً بالغ الخطورة على السلوكيات الشاذة والمنحرفة وعلى الجريمة وعالميتها وتشعب نتائجها على الأمن والاستقرار المجتمعي ، إن كثيراً مما تنقله الأقمار الصناعية من ثقافات ومفاهيم تتعارض وطبيعة وثقافة المجتمعات العربية لذلك ستكون لها أثار سلبية على بعض السلوكيات والعنف في مجتمعات تختلف عن تلك المجتمعات . وهذا يتطلب متابعة أمنية واعية يقظة لمواجهة المستحدثات المؤثرة على السلوك والرأي العام ، والتصدي لكل ما يعكر صفو الأمن والاستقرار[٦] .

إن الإستراتيجية الأمنية الحديثة لا تكتفي بيان أهمية الجريمة والمنحرفين الذين يعبثون في الأرض فساداً ويروعون الناس ويخيفونهم إنما أصبحت تأخذ منحى وبعداً آخر يشتمل على الدراسة والتحليل لكافة المتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية وآثارها على مستقبل الأمن والتحرك لمواجهة ذلك من أجل مواجهة تلك

(١) الجحني . علي بن فايز ، **الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض** ، مرجع سابق ، ص٢٨١ .
(٢) سورة الأنعام / الآية ١٥٢ .
(٣)سورة الأحزاب/ الآية ٧٠ .
(٤)سورة البقرة / الآية ٨٣ .
(٥)سورة الإسراء/ الآية ٥٣ .
(٦)الجحني . علي بن فايز ، **الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة** ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،١٤٢١هـ ، ص٢١٦ .

التغيرات لتقليص سلبياتها سواء كانت ثقافية أو اجتماعية أو نفسية كما تشتمل الإستراتيجية الحديثة على تطوير القطاعات الخدمية في مواجهة تهديد تلك المخاطر وتهيئة المجتمع والرأي العام للمساهمة في المواجهة (١).

وكل إنسان يرى من حقه العيش بأمن واستقرار ، فإن عليه واجباً نحو دواعي الأمن ومتطلباته وبدون هذا التلازم بين الحق والواجب يصبح تحقيق الأمن أمراً بالغ الصعوبة والتعقيد في ظل سلبية المواطن .

إن التطور المذهل في الاتصالات وتقنياتها وتنوع وسائل الإعلام جعل المعمورة تقترب وتتداخل وتندمج عبر شبكة من الاتصالات والكابلات الأرضية والبحرية والأطياف الضوئية ودوائر الأقمار الصناعية والمحطات التلفزيونية والإرسال الإذاعي والمجلات والصحف ، فأصبح هناك مجال للتأثر والتفاعل مع كافة الأحداث التي تطرح في جميع أنحاء العالم(٢) .

وهذه القفزة في الاتصالات يجب أن تستفيد منها الأجهزة الأمنية وتتعامل معها بعلمية وذلك من أجل إعلام يحقق للمواطن المعلومة الدقيقة والسريعة لمنع أي مجال للتأثير عليه من قبل وسائل الإعلام التي هدفها إثارة الفتن ، والتشكيك في المعتقدات والقيم ، وترويج الإجرام بكافة أشكاله ، واستغلال الإعلام الوافد من أجل إفقاد الثقة بأجهزة المجتمع العربي وعلى رأسها الأجهزة الأمنية ، التي تسهر على استقرار وأمن المجتمعات .

لقد ساعدت تكنولوجيا الاتصالات على نقل أخبار وأحداث وإعمال الإرهاب والإرهابيين باستخدام الأقمار الصناعية Communication Satellites التي ساعدت على تدفق المعلومات عن الجرائم الإرهابية التي تقع في أي جزء من

---

(١)الجحني . علي بن فايز ، **الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض** ، مرجع سابق ، ص٢١٦.
(٢) المرجع السابق ، ص٢٨٣ .

العالم بالصوت والصورة والنص المكتوب . وتعد وكالات الأنباء الدولية وشبه الدولية ، ووكالات الأنباء المحلية صاحبة السيطرة الأولى في صناعة الأخبار عن الإرهاب والإرهابيين[١] .

أمام هذا الواقع أصبح من الأهمية أن تتكاتف كافة الجهود الأمنية والشعبية في العالم العربي والإسلامي ، لمكافحة الإرهاب وكافة الظواهر الإجرامية ، من خلال تخطيط وبرمجة إعلامية مستندة على مناهج وأساليب علمية مؤثرة ومبنية على المعلومة الدقيقة لدرء الأخطار والفساد . فلا بد إذن من إعلام يحمل على عاتقه تحقيق الأهداف السامية لرسالة الأمن ، وترسيخ إستراتيجيتها العربية والتخطيط لرؤية مستقبلية لقضايا الأمن ،وفقاً لطبيعتها وإنجازاتها وجهودها ، وتحفيز المواطن العربي للتعاون معها ، فالإرهاب ليس صراعاً بين المجرم ورجل الأمن فقط إنما هو صراع المجتمع مع الإرهابيين والمنحرفين[٢] .

هذا وإذا كانت الجريمة بشتى أشكالها في تزايد مستمر ، فإن ذلك يستدعي مضاعفة الجهود الإعلامية ، ومن ذلك الاهتمام بالإعلام العربي لكي يكون أهلاً للوفاء بالآمال المعقودة عليه في المشاركة الفعالة في جهود الوقاية من الإرهاب والانحراف والأخطار ، ومن ثم تكريس الحياة الأمنية المستقرة للإنسان العربي ، خاصة في هذه الحقبة من الزمن التي تتسارع فيها الخطى نحو التكنولوجيا ، ولعل أوسع تلك الخطى ، القنوات الفضائية ، ووسائل الإعلام الأخرى التي أصبحت تؤثر بوضوح في الحياة الاجتماعية على وجه الخصوص ، ففي تحقيق صحفي في جريدة الرياض السعودية[٣] ورد أن برامج العنف وأفلام الكرتون

---

(١)المليكي . فهد عبدالرحمن ، **الإرهاب والإعلام** ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،١٤٢٠ ، ص١٠.

(٢) المرجع السابق ، ص١٢ .

(٣) جريدة الرياض السعودية ، العدد ١٤٩٨ ، ٩ رمضان ١٤٢٠هـ .

تغزو أفكار الصغار وتهددهم اجتماعياً ونفسياً ، وأن تأثير القنوات الفضائية على الأبناء يوازي تأثير البيت والمدرسة .

أما بالنسبة للتعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب عبر وسائل الإعلام نجد أنه بدأ اعتماد الإستراتيجية بأربع سنوات عندما ناقش مجلس وزراء الإعلام العرب في دورته رقم ٢٦ التي عقدت بالقاهرة في شهر يوليو عام ١٩٩٣م قضية الإرهاب وتناولت المناقشات مشروع خطة لمواجهة الإرهاب تدعو إلى الرأي العام داخل الوطن العربي وخارجه بمخاطر مشكلة الإرهاب التي تهدف إلى عزل المجتمعات العربية عن العالم ، وذلك من خلال تغطية المشكلة إعلامياً على أوسع نطاق ممكن ، وتبصير الرأي العام العربي من خلال مواد إعلامية مسموعة ومقروءة بمسئولياته الأسرية نحو حماية الأجيال الناشئة من السقوط في براثن الإرهاب ، وتلبية حاجة الشباب من كل الميادين ، والارتقاء بوعيهم الثقافي ، وضرورة وضع خطة للتنوير الديني لتقديم الدين في صورته الصحيحة السمحة بعيداً عن روح التعصب ، وتكثيف البرامج الإعلامية التي تبرز خطورة الإرهاب على المكونات الرئيسية للاقتصاد العربي ، والتزام وسائل الإعلام بالموضوعية حتى لا تقع فريسة للشائعات والأقاويل ، وإدراج الإرهاب ضمن نشاطات مكاتب الجامعة العربية في الخارج من خلال المحاضرات واللقاءات الصحفية . وفي الدورة رقم ٢٨ لمجلس وزراء الإعلام العرب التي عقدت بالقاهرة عام ١٩٩٥م وافق المجلس على مشروع قرار مقدم من الجزائر – أكثر الدول العربية تضرراً من الإرهاب – بعنوان (قواعد سلوك الدول الأعضاء في مجلس وزراء الإعلام العرب لمكافحة الإرهاب والتطرف) ويحث القرار الدول الأعضاء على تقوية نشاطها في مجال الإعلام لمواجهة الحملات المغرضة ضد العالم الإسلامي ، وإدانة ممارسات الجماعات الإرهابية ، كما ناشد الدول الأعضاء لكي تقوم وسائل

إعلامها بنشر الأخبار التي تخدم وحدة الأمة العربية والإسلامية وأن تمتنع عن نشر الأخبار التي تشجع على الإرهاب[١] .

وكان لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية السبق في تنظيم وعقد ندوة تناقش دور الإعلام في مكافحة ظاهرة الإرهاب حيث نظمت بالتعاون مع جامعة الأزهر الندوة العلمية الخامس والأربعين وموضوعها (الإعلام الأمني ..... المشكلات والحلول) وعقدتها بقاعة المؤتمرات بمركز الشيخ صالح كامل للاقتصاد بمدينة نصر في العاصمة المصرية في الفترة من ١٢ إلى ١٩٩٧/٦/١٤م ووضح في المناقشات التي دارت في هذه الندوة والوثائق المقدمة لها أن المؤسسات الإعلامية يجب أن تنفذ برامج إعلامية ترتبط بواقع المجتمع وتهدف إلى ما يلي :

١- دعوة الجماهير للمشاركة في مناهضة ظاهرة الإرهاب مع شرح خطورتها ومشاركة العلماء من كل التخصصات لدرء مخاطرها والتأكيد على أن الإسلام يحمي النفس والمال العقل والعرض والدين .

٢- الدعوة إلى أن تأخذ العدالة مجراها في كل الأوطان وفي كل زمان ومكان .

٣- دعوة حامل القلم إلى التزام الصدق والأمانة والمحافظة على ثوابت الأديان والشرائع وذلك فيما يدونه أو يدعو إليه .

وأكدت الندوة على تعاون المؤسسات الأمنية مع المؤسسات الإعلامية للقيام بالدور المنوط بها اجتماعياً وذلك بتيسير حصول وسائل الإعلام على المعلومات الصحيحة والدقيقة حول القضايا الأمنية ودعت الندوة إلى الاهتمام بإنتاج برامج إعلامية مطبوعة ومسموعة ومرئية وذلك بالتعاون مع المؤسسات الأمنية والمؤسسات الإعلامية تحت إشراف أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

---

(١)جمهورية مصر العربية ، مجلس الشورى ، **لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومي . التقرير النهائي عن موضوع الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب** ، القاهرة ، مطابع مجلس الشعب والشورى ، ١٩٩٧م ، ص ص ٩٨ – ٩٩ .

وجدير بالذكر أن الندوة لم تغفل خطورة وأهمية الشبكة العنكبوتية (الانترنت) ونادى أحد البحوث بأن تتخذ وسائل الإعلام العربية مواقع على هذه الشبكة وهو ما حدث فعلاً في الآونة الأخيرة . وأخيراً وضح من هذه الندوة أن وسائل الإعلام لديها من التأثير ما لا يقاس به أي تأثير لغيرها من الوسائل حتى أنها وصفت بالسلطة الرابعة . ويقدر نجاح المؤسسات الإعلامية في أداء دورها بقدر نجاحها في تنمية الوعي الأمني بجانبيه الوقائي والعلاجي ويظهر ذلك من سلوك المواطنين الذي تمنعهم نفسهم المحصنة من الوقوع في دائرة الإرهاب سواء بالانضمام إلى الجماعات الإرهابية أو تسهيل عملياتها الإجرامية أو الدعوة إلى اعتناق مبادئها أو حتى بمجرد اتخاذ مواقف سلبيه حيالها كما يظهر ذلك أيضاً في الجانب الإيجابي لمواجهة جرائم الإرهاب فعندما يدلي المواطن بشهادته أو عندما يرفض التستر على إرهابي أو عندما يرفض إخفاءه عن أعين المؤسسات الأمنية أو عندما يساعد أجهزة مكافحة الإرهاب في الإمساك به ... عند ذلك تكون المؤسسات الإعلامية قد نجحت في القيام بدورها[١] لقد نجحت قنوات عربية في عرض برامج حوارية مع بعض أمراء الجماعات الإسلامية المتشددة وقادتها وبعضهم من المحكوم عليهم الهاربين في جرائم إرهابية وقعت في دول عربية ونجحوا في الحصول على حق اللجوء السياسي في دول غربية ، ،أثبتت هذه البرامج مدى ضحالة فكر هؤلاء الأشخاص وتبين للمتابعين لهذه البرامج أن أكثر هؤلاء الأشخاص رجال من قش وأنهم يتخذون الدين ستاراً لأهوائهم الدنيوية وأن هدفهم الخفي والذي نجحت البرامج الحوارية في كشفه هو الوثوب على كرسي السلطة لكي يحظوا بنعيم الدنيا وبهائها وجاها ، كما كشفت

(١) البغدادي . مصطفى ، **قياس الوعي الأمني لدى الجمهور العربي** ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٢ ، ص١٢٣ .

البرامج عن مدى ما يمتلكه البعض منهم من سحر البيان وقدرة على الباس الباطل ثوب الحق وكان ذلك فقط عندما كان المحاور الآخر دون المستوى المطلوب علماً وتفقهاً وحجة ومن ثم فإن اختيار المحاور مع الجماعات المتطرفة يجب أن يكون من بين علماء الدين الثقاة الدارسين المهتمين القادرين على الصمود في وجه التهديد بالتكفير، الشجعان الذين لا يخشون في قول الحق لومة لائم ولا تهديد جائر . إن الإعلام الأمثل هو الإعلام المستنير الذي يعمق التدين بكل القيم النبيلة والسامية ، الإعلام الأمثل هو الإعلام غير المنغلق الذي يجعل المواطن العربي موسوعي المعرفة ، الإعلام الذي يناقش كل القضايا بكل الحرية والأمانة حتى يثق كل مواطن بوسائل إعلامه وإلا فإن البديل جاهز أي الإعلام الوافد الذي يضع له السم في العسل وينقل له من المعلومات من وجهة نظر الغرب وهي وجهة نظر لا تخلو في بعض الأحيان من تزييف للحقائق وتزيين للباطل (١).

هذا وقد ذهب بعض المهتمين(٢) بدراسة الإعلام إلى أن الوظائف الإيجابية للإعلام في الوقاية من الإرهاب والجريمة تتمحور حول الآتي :

١- التصدي للأسباب الدافعة إلى ارتكاب الجريمة .

٢- التوعية بأخطار ومخاطر الجرائم .

٣- إرشاد المواطنين لأسلوب يضمن عدم وقعهم فريسة للجرائم .

٤- تبصيرهم بالتدابير والإجراءات اللازم اتخاذها للوقاية من الجرائم .

٥- تنمية الحس الأمني .

٦- الإشعار بالمسئولية الاجتماعية لمكافحة الجريمة .

---

(١) عيد . محمد فتحي ، **دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب** ، مرجع سابق ، ص١٤٧ .

(٢) انظر إلى الداود . سعد صالح ، **دور البرامج الأمنية التلفزيونية في تحقيق الأمن** ، مرجع سابق ، وانظر أيضاً إلى الشهري . علي فايز ، دور الإعلام الإسلامي في استتباب المن ومكافحة الجريمة ، مرجع سابق .

٧- دعوة المواطنين للتعاون مع رجال الأمن .

٨- إبراز خدمات الشرطة وجهودها ، في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار ، وإظهار تضحيتها في خدمة الأمن .

وللهيئة العلمية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية رأي حول الوظائف الإيجابية للإعلام حيث ذكروا أنها تكون على النحو التالي :

١- إن وسائل الإعلام الأمني لها وظيفة أساسية في دعم وتوجيه خطط المسئولين عن تنفيذ السياسات الأمنية ، في الوطن العربي ، والرامية إلى حماية المجتمع من الجريمة والسلوك الإنحرافي .

٢- إن أجهزة الإعلام لها القدرة على المساهمة ، بفعالية ، في الارتقاء بالمجتمع العربي وتطويره ، وذلك عن طريق تكوين وعي حضاري يتكيف مع روح العصر ويستجيب له دون أن يتسبب ذلك التكيف في تصدع بنية المجتمع .

٣- ضرورة تخلص وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة ، من أثارها السلبية ، حفاظاً على أمن المجتمع .

٤- للإعلام واجب في ضرورة الاهتمام بالأسرة ، وتأكيد دور المدرسة في توجيه النشء والأحداث توجيهاً هادفاً في إطار قيم المجتمع وتراث المجتمع العربي المسلم .

٥- العمل بكل السبل الممكنة ، لمحاربة الغزو الثقافي والإعلامي الأجنبي بجميع صوره وإشكاله ، وسد الطريق أمام آثار المطبوعات والأفلام المشبوعة ، التي تزين الجريمة والسلوك المنحرف .

٦- أن تعمل وسائل الإعلام الأمني على دعم الصلة والتعاون بين أجهزة الأمن والجمهور ، والعمل على إزالة التوجس والحذر ، الذي يتخذه الجمهور عادة من رجال الشرطة ومسئولي الأمن .

٧- تجنب الإشارة إلى كل من يمت إلى الجريمة بصلة والاهتمام بالتحليل الموضوعي ، وبذل الجهد والارتقاء بوعي أفراد المجتمع ، ومناهضة الجريمة بكل صورها وأشكالها .

٨- دعم أجهزة الإعلام الأمني ، واختيار الكفاءات الجيدة للعمل فيها ، مع الاهتمام بتوفير التدريب المناسب والجيد للكفاءات المختارة .

ويرى الباحث أن وظائف الإعلام تتمثل في الآتي :

١- الوقاية والعلاج .

٢- توفير المعلومات الصحيحة للرأي العام بقدر ما تقتضيه المهنة ، مع دراسة وتحليل الاتجاهات .

٣- إمداد وسائل الإعلام بالأخبار التي تصدر عن أجهزة الأمن ، ولا تتعارض مع السياسات الأمنية .

٤- تنظيم المحاضرات والندوات لرجال الأمن أنفسهم ، وإحاطتهم بكل ما يرفع مستوى أدائهم وإنتاجهم .

٥- إقامة الندوات وتنظيم المحاضرات ، وعقد المؤتمرات ، والمسابقات والمعارض ، والمهرجانات من أجل إيجاد وعي أمني ، يسهم في بسط الأمن واستقراره .

٦- إصدار المجلات والنشرات والكتب ذات الجدوى الفكرية الجيدة .

٧- إعداد البرامج الأمنية للإذاعة والتلفزيون .

٨- تقديم المشورة اللازمة في كل ما يحقق مقاصد الأمن .

٩- تنمية الوعي الأمني لدى جميع الفئات وفق استراتيجية واضحة .

١٠-إبراز الدور الذي تؤديه الأجهزة الأمنية ، في سبيل راحة وسلامة وأمن الفرد والمجتمع .

هذا ولابد من التأكيد إلى أن هذه النقاط سالفة الذكر يجب أن تحكمها ضوابط المصلحة المبنية على إستراتيجية واضحة الأهداف ، والمقومات ، والوسائل ، والآليات ، فلكل مجتمع خصوصيته ، وخصوصية الحياة الأمنية فيه ، وخصوصية الموضوعات والأحداث والمصادر ، والجمهور المتلقي للرسالة الإعلامية .

وأخيراً فإنه مما لاشك فيه أن كل عمل أمني على وجه الخصوص ، يحتمل قدراً من المخاطرة وعلى قدر كفاءة العنصر الأمني والإعلامي ، وعلى قدر أهل العزائم يتحقق النجاح إن شاء الله .

إن دعم الأنشطة الإعلامية ، وتعزيز كل ما من شأنه مجابهة الحملة الشرسة ضد الإسلام والمسلمين ، وإبراز الصورة الحقيقة لسماحة الإسلام ، وفضح مخططات أصحاب المبادئ الهدامة ، والأفكار الإرهابية مطلب أساسي لتعزيز الأمن والاستقرار في المجتمعات العربية . وفي الوقت نفسه على المؤسسات الإعلامية تنمية الوعي العام ضمن إطار تدابير الوقاية من الإرهاب .

وفي إطار تواصل الجهود في مجال مكافحة الإرهاب ، فإنه يتعين الاهتمام بتعزيز الاتجاه نحو المشاركة والتعاون من جانب المواطنين في العالم العربي في مجال مكافحة الإرهاب ، وإعداد نشرات وكتيبات وأفلام وبرامج للتوعية بأخطار الإرهاب وحماية الأجيال الناشئة من كل سوء وتحصين كل أفراد المجتمع بالمبادئ والقيم الأخلاقية والسلوك الحميد ، مع التركيز على تفعيل دور الأسرة وكل مؤسسات المجتمع في الوطن العربي[١] .

---

(١) عيد . محمد فتحي ، **الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها** ، مرجع سابق ، ص١٤٢(بتصرف) .

المبحث السادس :أهم المعوقات التي تحد من دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب :

هناك العديد من المعوقات التي قد تحد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب ومكافحته ، فمثلاً نجد في كثير من الأحيان أن بعض الأسر قد تواجه بعض المشاكل التي تسبب لها نوع من الخلل والاضطراب الذي ينعكس سلباً على قيامها بالدور المناط بها إزاء أبنائها ، كذلك الحال بالنسبة للمدرسة التي قد تعجز عن القيام بدورها لسبب صرامة قواعدها ونظمها ، أو فشل المعلمين في أداء دورهم التربوي والتثقيفي .. وغير ذلك ، أما عن دور العبادة وعلى رأسها المساجد ، فإنها أيضاً تعاني من بعض المعوقات التي تتمثل في افتقارها إلى الفقيه المربي ، أو تشددها في تطبيق القواعد الدينية والتشريعية .. وهذا قد ينعكس سلباً على مرتادي المساجد خاصة الشباب حيث يجعلهم ينفضون ويبتعدون عن المساجد وغير ذلك فهناك العديد من المعوقات والسلبيات التي تواجه المؤسسات الاجتماعية ، والتي سوف يتم الإشارة إليها تفصيلاً من خلال هذا الفصل وذلك على النحو التالي :

أولاً : المعوقات التي تحد من دور الأسرة في الوقاية من الإرهاب :

١- التصدع المعنوي للأسرة :

يقصد بالتصدع المعنوي للأسرة الخلل والاضطراب الذي يسود العلاقات بين أفراد الأسرة ، وسوء التفاهم الحاصل بين الوالدين ، وانعكاسه على شخصية الأولاد ، وجهل الوالدين بالأساليب التربوية السليمة . فالأسرة هي منبع أمان ومصدر إشباع حاجات الأبناء ، وتقع على الوالدين مسؤولية تحقيق هذه الحاجات وتدريب الأبناء على النظم والقواعد التي يعتمدوا عليها في تصرفاتهم خاصة في المجتمع الخارجي . والخلافات العائلية تمنع التطور الطبيعي لشخصية الأبن فلقد أثبتت دراسات عديدة أن (٧٠%) إلى (٩٠%) من مرتكبي الجرائم أتوا من بيوت شابها التناقض وعدم الانسجام والاضطراب بين علاقات أفرادها ، والدراسة التي قامت بها وحدة بحوث الجريمة والأحداث في جمهورية مصر العربية أثبتت أن أغلب أسر الأفراد الأسوياء كانت أكثر قرباً إلى التكامل في نسقها البنائي والوظيفي من اسر الأفراد المشردين[١] .

٢- التصدع المادي للأسرة :

يقصد بالتصدع المادي للأسر غياب أحد الوالدين عنها أو كلاهما لأي سبب من الأسباب ، ولا شك أن غياب الوالدين أو أحداهما له تأثير على تربية الأبناء وتوجيههم لأن الأسر المتصدعة عاجزة عن القيام بمسؤوليتها في تربية الأطفال وإشباع حاجاتهم ورغباتهم ، وهي بذلك تخلق مشاكل لهم تؤثر على مجرى حياتهم في المستقبل وتظهر نتائجها الضارة في سن المراهقة أو البلوغ .

وعليه فإن تصدع الأسرة له تأثير كبير على شخصية الأبناء وتحديد سلوكهم وتصرفاتهم في المستقبل ، فالأسرة تعمل كوحدة ترعى وترشد الأبناء حتى يستطيعوا أن يسلكوا طرق الحياة بأنفسهم ، فإذا ما ساد أواصرها التفكك

(١) سعفان . حسن شحاته ، **علم الجريمة** ، القاهرة ، دار عالم الكتب ، د.ت ، ص١١٧ .

والكراهية فإنها ستبدوا عاجزة عن ممارسة دورها التهذيبي الذي يفوق أي دور جماعة أخرى ومن ثم يكون أبنائها عرضة للانحراف وارتكاب الجرائم [١].

٣- جهل الوالدين بأساليب التربية السليمة :

يمكن أن يكون الوالدان مصدر أمان وعطف وثقة بالنسبة للابن ، كما يمكن أن يكونوا أيضاً سبباً لخيبة أمله وكبته بل وانحرافه الذي قد يؤدي به إلى ارتكاب الجرائم وذلك من خلال أسلوب المعاملة التربوية التي يتلقاها الابن سواء كان ثواباً أم عقاباً .

أن معاملة الأبناء بحزم زائد يمكن أن يولد لديهم الرغبة في الانتقام الذي يعتبر صور من صور الإرهاب ، كما يمكن أن يولد لديهم أيضاً ردود فعل منحرفة ، ومن ناحية أخرى فإن التساهل الزائد في معاملتهم ينمي لديهم شخصية ضعيفة غير قادرة على مواجهة الصعاب التي تصادفهم ، وغير قادرة على تنمية علاقاتهم الاجتماعية مع الآخرين . كذلك يدخل ضمن هذه الحالات عدم وجود نظام ثابت نسبياً للمعاملة لأن التأرجح في المعاملة يجعل الأبناء غير مدركين لكثير من هذه التصرفات فلا يستطيعوا أن يعتادوا عليها أو أن يفهموها .

ومن جهة أخرى فإن التفاوت في المعاملة داخل الأسرة يمكن أن يولد لدى بعض الأبناء الرغبة في التشفي والانتقام خاصة إذا ما غذت هذا الشعور عوامل أخرى قد تؤدي بهم إلى الانحراف وارتكاب الجرائم. فمواقف الوالدين من الأبناء

---

(١) عبد الستار . فوزية ، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب** ، القاهرة ، د.ت ، ص١٣٦ .

لها أهمية خاصة إذ يجب ألا تثير معاملتهم الغيرة في نفوس ابنائهم كما يجب ألا تتسم بعدم العدالة ، ويجب التأكيد على أهمية حاجات الطفل للحب والأمان وتأكيد الذات ، فعند عدم إشباعها قد تنفجر بصورة أو بأخرى بشكل أعمال عدوانية قد تتحول إلى ارتكاب جرائم إرهابية ضد المجتمع . وجدير بالذكر أن التكيف داخل الأسرة يتوقف عليه التكيف مع المجتمع المدرسي والمهني في المستقبل(١) .

٤- الوضع الاقتصادي للأسرة :

قد تلجأ بعض الأسر إلى السكن في أماكن مزدحمة وغير صحية بسبب عجزها المادي ،كما قد تشغل الأسرة الكبيرة مسكناً صغيراً مما يجعل الأمور الصحية غير متوفرة والراحة منعدمة فيضطر الأولاد لترك المنزل واللجوء إلى الشوارع والطرقات حيث يصادفون أصدقاء السوء . كذلك فإن الأسر التي تعيش جميع أفرادها على اختلاف أعمارهم ذكوراً أو إناثاً في مثل هذا المسكن المزدحم لا يتاح لها الاحتفاظ بمستوى مقبول من المعاملة بين أفرادها ، ولا يوفر لأعضاء الأسرة السلوك الأخلاقي المطلوب ، إلى جانب ذلك فإن المسكن المزدحم يتيح الفرص أيضاً لتقارب الأمزجة والحقوق والواجبات مما يجعل الحياة فيه نزاعاً مستمراً ، وبذلك يصبح من العسير الرقابة والإشراف على الأولاد بشكل كافٍ وهذا ما يجعلهم يتسكعون في الشوارع وما يتبع ذلك من اتصال شخصي بأوساط خلقية فاسدة أو جماعات إرهابية تستغل هذا الموقف لصالحها فتجند هؤلاء الأفراد إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية (٢).

ويمكن للضائقة المالية أن تؤدي إلى الانفصال أو الطلاق أو الهجرة بين الزوجين ، ومن ثم التفكك الأسري إلى يترك أثاره السيئة على تربية الأولاد ، فقد

---

(١) راجع. أحمد عزت ، **سيكولوجية المجرم العائد** ، المجلة الجنائية القومية ، العدد (٢٢)،القاهرة ، د.ت ، ص٣٣٩ .

(٢)المرصفاوي . حسن صادق ، **الإجرام والعقاب** ، الإسكندرية ،مكتبة شباب الجامعة،١٩٩٣م ، ص١٦٠ .

يضطروا نتيجة لهذا الوضع الذي ترك المدرسة والبحث عن عمل يكسبون منه قوتهم ، وقد ينعكس ذلك سلباً على نفسيتهم إما بسبب عدم الحصول على عمل ، أو الحصول على عمل غير ملائم . كذلك قد يلجأ البعض إلى الجماعات المنحرفة للتعويض عن فقرهم وإشباع حاجاتهم ، ومن ثم انحرافهم وارتكابهم للجرائم وخاصة الجريمة الإرهابية .

كذلك من الأمور الملحوظة في حياة العصر الاقتصادية أن ينطلق كل من الأب والأم في سبيل الحياة كسباً للعيش ، ويترتب على هذا أن يفقد الطفل الرعاية الأسرية ويترك في مجتمع الطريق ، وهذا ما يحدث غالباً في الطبقات الفقيرة والمناطق السكنية الرديئة ، وقد بدأت هذه الظاهرة بالانتشار وخاصة في المدن الصناعية مما يلحق بغياب الأهل ضرراً بالطفل وضعفاً في الرقابة قد يكون سبباً لانحرافه (١).

ويمكن القول بأن هنالك وجهة من الاتفاق في الرأي بين الباحثين مفاده أن الأسرة تلعب الدور الأساسي والرئيسي في توجيه الأبناء وتحديد تصرفاتهم وتكوين شخصيتهم ، ونتيجة للتأثيرات الحضارية المختلفة فقد ضعفت العلاقات المعنوية والمادية التي كانت تسود الأسرة وأصبحت هذه الأخيرة معرضة للتصدع والانهيار أكثر من السابق ، وبذلك يمكن أن يتعرض الأبناء لعدم كفاية الرعاية اللازمة لتنشئتهم فيقعون فريسة للانحراف والسلوك الإجرامي ومن ثم ارتكاب الجريمة الإرهابية .

والأسرة لا تنقل القيم المقبولة اجتماعياً إلى الجيل الجديد فحسب ، بل إنها تحاول أن تحمى الطفل من التأثر بالأنماط المنحرفة ، وكلما ازداد تكامل الأسرة

---

(١) المرجع السابق ، ص١٤٣.

كلما نجحت في وظيفتها كحصن يمنع عن الابن التأثيرات الضارة التي تنشأ في المجتمع المحلي أو تنبع من أقرانه، والعكس صحيح .

ثانياً : المعوقات التي تحد من دور المدرسة في الوقاية من الإرهاب :

١- الفشل في الدراسة :

الفشل من المعالم البارزة التي قد يكون لها تأثير بالغ على سلوك الطلاب وتصرفاتهم ، والفشل في الدراسة مرجعه لأكثر من سبب ، منها ما يتعلق بالقصور العقلي عند البعض ، ومنها ما يتعلق بعدم الرغبة وعدم الانسجام مع البرامج الدراسية عند البعض الآخر ، فكل هذه الأمور تؤثر على شخصية الطالب وقد تدفعه إلى الهروب من المدرسة أو إلى الخداع والانحراف ، أو إبداء ردود فعل مضادة للمجتمع كحقده على المجتمع ومن ثم محاولة الانتقام منه إما عاجلاً أو أجلاً وهذا يمثل خطراً على أمن المجتمع واستقراره إذ قد يصبح هذا الطالب إرهابي في المستقبل نتيجة للشعور بالنقص والقصور عن بقية زملائه .

فالفشل في الدراسة ينعكس على الحالة النفسية للطالب مما يضع الأمر في دائرة مفرغة من التوتر النفسي ، وهو ما قد يدفع الطالب إلى إطلاق العنان لنزعاته الفردية والاعتدائية بقصد التعويض عن عدم التوفيق الذي يسود حياته المدرسية .

كما أن الفشل في الدراسة قد يؤدي بالطالب أيضاً إلى تركه المدرسة في مرحلة لم تتكون لديه بعد مقومات ثابتة لمواجهة أمور الحياة ومشاكلها بحيث

يصبح معرضاً للسير في طريق الانحراف الذي قد يؤدي به إلى طريق الإرهاب بسبب عدم اكتمال نضوجه العاطفي والاجتماعي الذي يؤهله للعمل[١] .

٢- الصحبة السيئة داخل البيئة المدرسية :

كثيراً ما تقوم العلاقات بين بعض الطلاب والمراهقين من نفس السن والجنس والجوار بحيث تربطهم مشاعر مشتركة ، فإذا صادف الطالب أن صادق رفاق السوء فقد يتأثر بهم وينحرف في طريق الجريمة ، وغالباً ما تتكون هذه الصحبة بشكل جماعات بحيث تعطيه الشجاعة لكي يسير في طريق الانحراف . وإذا كانت هذه الجماعات تنزلق في طريق الغواية والسلوك الإجرامي على اختلاف درجاته فيجب أن نقرر أن الصحبة السيئة لا يتم التأثر بها إلا بالنسبة للصغار الذين تتوافر لديهم الاستعدادات للانحراف سواء ما تعلق منها بالأسرة أو بغيرها. وإذا كان صحيحاً أن الطالب الجديد قد يملك استعداداً سابقاً للاستجابة نحو الميول الانحرافية المنبعثة من بيئته الاجتماعية ، فانه صحيح كذلك أن المدرسة المقصرة في أداء رسالتها تكون السبب الأول الذي يدفع بالفرد نحو السلوك المنحرف ، علماً إن الانحراف قد يكون سبب من الأسباب الرئيسية لارتكاب الجريمة بوجه عام وجريمة الإرهاب بصفة خاصة [٢] .

٣- النظام الصارم داخل المدرسة :

(١) جعفر . على محمد ، **الأحداث المنحرفون** ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للنشر ، ١٩٩٦م ، ص٧٢.

(٢) المرجع السابق ، ص٧٥ .

في المدرسة نرى أن الطالب لأول مرة يجد سلطة وجماعة خارج نطاق أسرته ، ويجب عليه أن يتقبل هذه السلطة والتي تتضمن علاقات متعددة مع الآخرين ، وعدم التكيف مع البيئة المدرسية ينمي لدى الطالب الشعور بالنقص والخيبة . ولكي تستطيع المدرسة القيام بدورها التثقيفي والتربوي لابد من أن تفرض حداً أدنى من القواعد والنظم التي تهيئ لها النجاح في مهمتها . فإذا ما فرضت المدرسة أسلوباً صارماً لا يتفق والحد الطبيعي للأمور فإن ذلك قد يؤدي إلى نفور التلاميذ من الدراسة والهروب من المدرسة أو تركها نهائياً ، فحيث لا يتوفر للطالب قسط من الحرية والشعور بالمسؤولية ، ولا يجد له مكاناً ينمو فيه نمواً يتفق وطبيعة وحاجات المجتمع ، ففي مثل هذا الجو يصاب الطالب بالإخفاق والقلق والقصور ، والنزوع إلى بعض الأعمال غير المشروعة لاثبات ذاته والتعويض عن قصوره(١) .

وعلى ضوء ما تقدم فإنه من الأهمية أن يكون داخل المدرسة نوع من التوازن بين الحرية المعطاة في ضوء المنطق والمعقول ، وبين النظام الذي من شأنه أن يمنع الجريمة والانحراف ، كذلك كما في داخل المدرسة يجب إيجاد التوازن في خارجها أيضاً في ضوء متطلبات الصحة النفسية العامة .

وهكذا فإن دور المدرسة في زيادة الانحراف هو دور إهمال وتقصير أكثر منه دور اقتراف . فالمدرسة إذا فشلت في الاعتراف بالطلاب كشخصيات متكاملة لها أحاسيس واهتمامات وأوضاع عائلية في البيوت التي جاءت منها والتي تعود إليها ، فإن بعض الطلاب – بما فيهم أكثرهم تحمساً – لا بد أن يثوروا عليها وأن يوسموا بأنهم متهربون أو متمردون .

٤- دور المعلم في تنشئة الطالب :

---

(١) القوصي . عبد العزيز ، **أسس الصحة النفسية** ، بيروت ، منشورات الاتحاد ، د.ت ، ص٢٢٢.

أن دور المدرسة لا يقتصر على تلقين الطالب التعليم الثقافي والبرامج التعليمية والتربوية والثقافية المحددة ، بل تعمل أيضاً على معالجة المشاكل السلوكية والمصاعب العاطفية للطلاب مهما كان مصدرها . وسلوك المدرس حيال الطلاب يلعب دوراً هاماً في تحقيق علاج ناجح للمشاكل الشخصية التي يعانونها ، وذلك من خلال بناء العلاقة المقبولة بين الطالب والمدرسة لاعوام طويلة مما قد يكون له أثر في القضاء على مشاكل الطلاب أو علاج هذه المشاكل حتى ولو كانت موجودة من قبل . وعليه فالمعلم يجب أن يكون لديه متسع من الوقت ليهيئ الطالب للظروف والبيئة الجديدة في المدرسة ، وهو يقوم مقام الأب في المدرسة ولذلك يجب أن تتوافر لديه كافة المعلومات عن الطالب ونموه البيولوجي والفكري والأخلاقي[١] .

والدور الذي تلعبه المدرسة في التنشئة الاجتماعية يعتمد إلى حد كبير على شخصية المدرس الذي يمثل بالنسبة للطالب السلطة التي يجب طاعتها ، وفي الوقت نفسه المثل الأعلى الذي يتمثل به . فانه قد ثبت أنه من الأمور التي لها صلة وثيقة بجنوح الطلاب وتهيئة الظروف لحياة الجريمة جهل المدرسين بالطبيعة البشرية ، وعجزهم عن فهم النفوس ، فالبعض منهم قد يهمل توضيح ما يترتب على ارتكاب الجرائم من مشاكل قد تعوق المجتمع على النمو والتقدم ومن ثم يجد الطالب إن ارتكابه للجريمة الإرهابية شيء عادي قد لا يؤثر عليه وعلى مجتمعه وذلك نتيجة لجهله لعاقبة الأمور والذي كان السبب فيها إهمال المدرس .

ثالثاً : المعوقات التي تحد من دور المسجد في الوقاية من الإرهاب :

---

(١) راجع . عزت أحمد ، **سيكولوجية المجرم العائد** ، مرجع سابق ، ص٣٤٥.

يتلقى الشباب من إمام المسجد وخطيبه الكثير من النصائح والإرشادات ،ولكن هذه النصائح في كثير من الأحيان قد تكون بعيدة عن قضايا المجتمع ، وهموم الشباب وطموحاتهم ، ولا تؤدي غرضها في شدهم إلى المسجد ، أو تمسكهم بالدين وقيمه وأخلاقه ، وكذلك قد لا يكون فيها الجواب الشافي الصريح الذي يهديهم إلى حقائق الأمور.

وقد يجد الشباب في المسجد من الرفاق والأصدقاء الذين يؤدون الصلاة ، ويحرصون على إقامة الشعائر ، ولكن لا يجدون الفقيه المربي ، والعالم القادر على التأثير فيهم بعلمه وأسلوبه ، وسعة أفقه وفهمه للإسلام والحياة ومشكلات العصر ، ونتيجة لذلك يقع فريق من هؤلاء الشباب في تصورات خاطئة عن الإسلام ويبتعدون عنه إلى مذاهب وافدة شرقية أو غربية لعلهم يجدون فيها بغيتهم في الإصلاح – كما يظنون – ويقع فريق آخر منهم في تصورات جزئية قاصرة فيكون فهمه للإسلام من خلال ردود فعل الانحرافات عن الإسلام ، وتشويه له ، فيسلك سبيل العنف في الجدل ، ويدور حول قضايا جزئية في الفكر والدعوة .. فأمر الإسلام قاصر عنده على بعض البدع في العبادات والأدعية واللباس ، دون أن ينظر نظرة كلية شاملة إلى الإسلام عقيدة وشريعة ونظام حياة ، ودون أن يتعرض لقضايا المجتمع الكبرى في التحرير السياسي والاجتماعي والاقتصادي(١).

على ضوء ما تقدم فإن على المساجد أن ترتب أولوياتها التربوية والدعوية حسب الأهمية ، فتركز على الأهم دون المهم ، وتعالج المسائل حسب خطورتها ، ولا تجعل من المستحب واجباً ، ولا من الواجب مستحباً وتخاطب الناس على قدر عقولهم حتى لا يكذب الله ورسوله ، وتهتم بأولويات الشباب وتتلمس مشاكلهم

(١) المبارك . محمد ، **نحو وعي إسلامي جديد** ، القاهرة ، مطبعة دار الفكر ، د.ت ، ٥٩.

الاجتماعية والفكرية ، وتدخل معهم في حوار بناء ينير لهم الطريق ، ولابد أن تراعي في خطابها الدعوي مآلات الأمور ، فلا تغير منكراً إذا ما ترتب عليه منكر أكبر منه كما هو معلوم فقهاً ، وهكذا تكون أدت أو ساهمت في حماية المجتمع من الجنوح الإرهابي ، واستشراء المفاهيم الإرهابية في أوساط الشباب .

ومن الملاحظ أن العنف ، واتهام الآخرين وسوء الظن بهم ، وقبول الإشاعات الكاذبة فيهم ، كل هذه الأمور من الأساليب المتبعة عند كثيرين من هؤلاء الشباب الذين لا يتورع أحدهم من إلصاق التهم بالدعاة الذين يخالفونه الرأي في أسلوب العمل أو في بعض القضايا الاجتهادية .. (١)

إن غياب العالم الفقيه القدوة المربي عن المسجد أدى إلى نتائج خطيرة في نفوس الشباب ، وأن إعادة المسجد ليؤدي دوره في تربية الشباب واعدادهم عن طريق العلماء الأعلام والفقهاء المربين الذين يفهمون الإسلام بشموله ويسره ويفقهون الدين بأساسياته وقيمه ، كما يعيشون مشاكل المجتمع وقضاياه والشباب وهمومهم وتطلعاتهم ، إن إعادة المسجد ليؤدي دوره هذا من الأمور الأساسية التي ينبغي السعي لتحقيقها بإذن الله .

رابعاً : المعوقات التي تحد من دور المؤسسات الترفيهية في الوقاية من الإرهاب :

حدد أبو عراد أهم المعوقات التي تحد من دور المؤسسات الترفيهية في الوقاية من الإرهاب فيما يلي(٢) :

(١) نقرة . التهامي ، **دور الشباب العربي المسلم في دفع النهضة العربية المعاصرة** ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، د.ت ، ص٦٠.

(٢) أبو عراد . صالح بن علي ، **مقدمة في التربية** ، مرجع سابق ، ص٦٢ .

١- نقص اهتمام مؤسسات الدولة بإنشاء الأندية ومراكز الشباب لاستيعاب طاقاتهم وقدراتهم .

٢- ارتفاع رسوم الاشتراكات في غالبية الأندية بما لا يتناسب مع الدخول لغالبية فئات الشعب ، ويعكس ذلك نوعاً آخر من أنواع التفاوت الطبقي المجتمعي بين الشباب في ممارسة أنواع متقدمة من البرامج والأنشطة ، واستخدام أحدث الأساليب في المسابقات المحلية والدولية والأنشطة الثقافية والاجتماعية التي قد تكون حائل بينهم وبين ارتكابهم لكافة الجرائم وخاصة الجرائم الإرهابية .

٣- قصور في دور الأندية في تنمية وعي الشباب باستغلال وقت الفراغ لديهم في أعمال مفيدة مثل ممارسة الرياضة ، تعلم إحدى اللغات ، تنظيم الرحلات والمعسكرات الرياضية ، مما ينعكس سلباً على هؤلاء الشباب ، ومن ثم يبحثوا عن وسائل أخرى لاشغال أوقات فراغهم التي عجزت تلك المؤسسات على ملئيها بما ينفعهم ، وقد تكون تلك الوسائل غير مشروعة حيث تتعارض مع عادات وتقاليد المجتمع .

٤- ضعف دور المدربين على مساندة الشباب في التعرف على واجباتهم تجاه القضايا المجتمعية وكيفية أدائها للاستفادة من طاقاتهم في خدمة البيئة ، ومن ثم قد ينزلقوا في براثن الجريمة نتيجة لجهلهم بما سينعكس عليهم وعلى مجتمعهم من أضرار تلك الجرائم .

ويرى الباحث أن من أهم المعوقات التي تحد من دور المؤسسات الترفيهية في الوقاية من الإرهاب وهي :

١-قصور الأنشطة المقدمة لرعاية الشباب في القيام بوظائفها التربوية والثقافية .

٢-عدم تفهم بعض الفئات الاجتماعية – خاصة التي يغلب عليها طابع البداوة أو الريف – لدور المؤسسات الترفيهية ، حيث يعتبرونها مضيعة لوقت الشباب واستهلاك طاقاتهم فيما لا يعود عليهم بالنفع ، هذا إلى جانب أنهم يعتبرونها وسيلة من وسائل اللهو والمرح التي قد تُلهي الشباب عن العمل أو الدراسة والعبادة أيضاً ، ومن ثم يعترض غالبية أولياء الأمور من تلك الفئات أو الشرائح الاجتماعية على إشراك أبنائهم في تلك المؤسسات الترفيهية بكافة أشكالها وصورها سواء كانت أندية رياضية أو منتديات علمية أو مراكز للحاسب الآلي والأنترنت .

٣-في كثير من الأحيان لا تضع تلك المؤسسات الترفيهية شروط حاسمة يمكن من خلالها اختيار فئات الشباب من المشتركين ، ومن ثم فأنها تجمع بعض الشرائح المختلفة من فئات المجتمع ، فنجد أنها لا تضع مقاييس وشروط تتعلق بالمرحلة العمرية ، أو الحالة الاجتماعية والثقافية ... وغير ذلك ، لذا قد يشعر بعض المشتركين بفجوة كبيرة في الأراء والأفكار وحتى الأعراف والقيم التي قد تختلف كثيراً فيما بينهم لاختلاف تلك الفئات في صفاتهم وخصائصها الشخصية والاجتماعية ، لذلك ينسحب بعض المشتركين من تلك المؤسسات الترفيهية نتيجة لشعورهم بالدونية ، بينما ينسحب البعض الآخر نتيجة لرفضهم الاختلاط بفئات تقل عنهم في المستوى ، وعليه قد تعاني المؤسسات من تسرب غالبية أعضائها مما يترتب عليه تدني مستوى برامجها وأنشطتها ومن ثم عجزها عن القيام بدورها .

خامساً : المعوقات التي تحد من دور المؤسسات الإعلامية في الوقاية من الإرهاب

أجرت لجنة الأحداث الدانماركية تحقيقاً عن وسائل الإعلام والشباب ، ورد في تقريرها أن الشباب يفضلون قراءة الصحف اليومية ، ويفضلون أخبار الجريمة والحوادث على غيرها من المواد . وقد كتب بنجاري (Bingary) مدير تحرير جريدة(Detroit Freepress)أن مندوبي الصحف يخدمون المجرمين كما يخدمون نجوم السينما أو السياسين ، وأن الصحف تكاد تعمل كوكلاء لكبار المجرمين وذلك بتقوية سلطتهم في مواجهة البوليس والمحاكم والرأي العام .

فالصحافة يمكن أن تؤثر على ظاهرة الإجرام عند الشباب بتصويرهم الشيق لوقائع الجريمة وتصوير الجريمة وكأنها أمر طبيعي وذلك بتكرار ذكر الجرائم بشكل موسع وملفت للنظر ، كذلك عن طريق وصف الجريمة بأنها تجلب الربح لصاحبها كما هو الحال في بعض السرقات الكبرى ، ونشر شهرة المجرم بحيث يستحق إعجاب عصابته من ناحية ، ولا يطاله العقاب والتحقيق والسجن من ناحية أخرى ، لذلك نرى أن نشر وقائع الجرائم بصورة مستمرة وبشكل مكثف في الصحف والمجلات يثير اهتمام الرأي العام ويصور له أن تحقيق العدالة أمر في غاية الصعوبة ، وبذلك ينصب الاهتمام على الإجرام والمجرمين بحيث يبدو أن الفعل الإجرامي أمر عادي ومتوقع حصوله في الغالب وهذا التأثير يكون بالغاً عند الشباب(١) .

كما أن الصحف كما يرى البعض الآخر يمكن أن تحمل معلومات إلى المجرمين عن طريق ما تنشره فيما يتعلق بخطط البوليس والقضاة لمداهمة

---

(١) جعفر . على محمد ، **الأحداث المنحرفون** ، مرجع سابق ، ص٩٠ .

المجرمين ، كما تنشر الصحف مثلاً مكان وجود البوليس في احد المباني أو الشوارع فيلجأ المجرم لأخذ حذره من هذه الأماكن وقد يلجأ للفرار .

وعلى ذلك يمكن إبراز تأثير الصحافة في اتجاهين :

الأول : من خلال تأثيرها على الأفراد شديدي التأثر وعديمي الإرادة وخاصة الشباب والذين قد يكون عرضة أكثر من غيرهم لارتكاب الجريمة الإرهابية أو الانزلاق في مهاوي الجماعات الإرهابية .

الثاني : من خلال سهولة عدم احترام القوانين وإفلات المجرمين من العقاب والذي قد يغري الأفراد إلى تقليدهم وارتكاب جرائمهم .

والأفراد سواء كانوا صغاراً أم كباراً لا يتأثرون إلا بشكل نادر بأخبار الصحف الإجرامية إلا إذا لم يتوفر لديهم التكيف الاجتماعي والاستقرار الكافي والتوازن اللازم لتقدير الأمور(١).

ومهما تباينت الآراء حول دور وسائل الإعلام وتأثيرها على ظاهرة الإرهاب عند الشباب فإن هنالك حقيقة واضحة وهي أن وسائل الإعلام أصبحت الأداة التوجيهية الرئيسية في كافة المجتمعات المتحضرة ، ولذا فإن جميع الأبحاث التي تناولت ظاهرة الإرهاب قد عنيت أشد العناية ببحث الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في دفع الشباب نحو تلك الظاهرة ، فإذا ما عمدت وسائل الإعلام إلى استخدام الأسلوب العلمي الصحيح في عرض المشاكل وطرح الحلول لها وكموجه للرأي العام لمقاومة ظاهرة الإرهاب فإنها ستكون أداة بناءة لمنع تلك الجريمة وتحقيق النتائج الإيجابية في هذا المجال ، أما إذا لجأت إلى غير ذلك من الأساليب

---

(١) سعفان . حسن شحاته ، **علم الجريمة** ، مرجع سابق ، ص١٦٢ .

فإن ذلك سيؤدي إلى مزيد من الاضطراب والفوضى واتساع دائرة العنف والإرهاب في المجتمع .

ومما سبق يتضح أن مشكلة انحراف الشباب وارتكابهم للجرائم بكافة أشكالها وصورها سواء كانت إرهابية أو غير إرهابية من المشاكل الاجتماعية الخطيرة التي برزت في هذا العصر والتي يبقى عبء علاجها على المجتمع لكون هذا الأخير يتحمل مسؤولية كبيرة في مكافحة تلك المشكلة ورفع المستوى الثقافي والمادي عند الإنسان من خلال كافة مؤسساته وخاصة المؤسسات الاجتماعية.

وقد أثبتت التجارب أن التطور الذي حصل في مختلف الميادين والأزمات الاقتصادية المتلاحقة ، والحروب السيئة التي شهدها وما زال يشهدها العالم ، إلى جانب المشاغل الخارجية وعدم الاهتمام بتنظيم شؤون الأسرة ، كل هذه الأمور غذت هذه المشكلة وازداد نتيجة لذلك ارتكاب الجرائم[١] . وبذلك أصبحت تلك المشكلة من المشاكل العامة التي ترعاها الدولة وتنتهج في سبيل ذلك وضع الخطط التي من شأنها أن تبعد الأسرة عن التفكك ، وترعى أمور الطفولة والأمومة عن طريق المؤسسات الاجتماعية والإنسانية لانتشال الشباب من الوسط السيئ الذي يعيشون فيه ، وتزويدهم بقسط من التعليم المهني أو المدرسي كي يعيشون مواطنين صالحين في المجتمع ، ففي البيئة التي يعيش فيها الشباب لا يمكن فصل جريمتهم عنهم لأن جريمتهم في الغالب هي جريمة الأهل والأسرة والوسط السيئ والفاسد . فالانحراف عند الشباب يرجع في النادر إلى الخلق السيئ وفي الغالب إلى عوامل البيئة وأهمها عدم رعاية الوالدين وتأثيرهما الضار في بعض الأحيان أو ضعف

---

(١)واطسون . جون ، **محاكم الأحداث في بريطانيا** ، المجلة الجنائية القومية ، العدد(٢٥)،ص١٨.

دور مؤسسات المجتمع المدني في توجيه هؤلاء الشباب ورعايتهم . وفي الحالات التي يتبين فيها أن إجرام الشباب يرجع إلى التكوين البدني أو العقلي أو النفسي فإن علاجهم ميسور في اغلب الحالات ، لذلك يتعين أن تنصب الجهود على انتشالهم من ظروف الانحراف وإزالة العوامل الاجتماعية المفسدة لديهم(١) .

وعليه فإن رد الفعل الاجتماعي إذا ما جنح الشاب يجب أن يكون إنسانياً ، وأن تعتمد السياسة الجزائية على شخص الأفراد لا على مجرد الواقعة المادية أو الجريمة التي اقترفوها فالمبدأ الأساسي في معالجة انحراف الشباب يكمن في الوصول إلى إصلاح حالتهم وليس توقيع العقوبة عليهم .

والدور الاجتماعي يجب أن يستهدف القضاء على العوامل التي تدفع بالشباب إلى الإجرام ، وذلك بمكافحة التشرد ، وإصلاح نظام الأسرة ونشر التعليم ، وإنشاء معاهد التربية ، وبذل الجهود لتوجيه الصحافة ووسائل الإعلام من أجل توفير الرعاية السليمة للشباب إلى غير ذلك من الوسائل التي تتلاقي في غاية واحدة وهي تجنيبهم العوامل التي تدفعهم إلى طريق الجريمة(٢) .

---

(١) الفاضل .محمد ، **إصلاح الأحداث الجانحين** ، منشورات جمعية الأحداث ، القاهرة ، د.ت، ص٣٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص٣٠٩ .

الفصـــــل الرابع
النتائــــــج والتوصيـــــات

الفصل الرابع
النتائـــج والتوصيـــات

الخاتمة :

إن مؤسسات المجتمع المدني تقوم بدور مهم في منع ومكافحة الإرهاب وخاصة الأسرة كوحدة أولية للضبط الاجتماعي والمؤسسات التربوية كالمدرسة ودورها في توعية النشء وغرس القيم الأصيلة ومحاربة الانحراف إضافة إلى دور المؤسسات الأهلية مثل الجمعيات ذات النفع العام والأندية وخاصة في مجال نشر التوعية الأمنية وذلك من خلال إقامة المحاضرات والندوات العلمية .

وتقوم المؤسسات الدينية وخاصة المسجد بدور فاعل في مجال مكافحة الإرهاب وبيان الآثار الخطرة لهذه الظاهرة إضافة إلى دور المؤسسات الإعلامية في إبراز خطورة هذه الظاهرة .

وفي هذا الصدد لابد من تكاتف جهود مؤسسات المجتمع المدني كافة في منع ومكافحة الإرهاب وخاصة الأسرة والمدرسة والمسجد والمؤسسات الترفيهية والإعلامية .

واستناداً إلى المعلومات التي تناولتها فصول الدراسة في بيان دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب ، فقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ، يمكن إجمالها فيما يلي :

أولاً : النتائج :

١- لم تتفق القواميس والتشريعات والأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية على تحديد معنى الإرهاب ، ويمكن تعريفه بأنه كل عمل عنف ، أو التهديد به ، يحكم بتحريمه شرعاً ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي ، فردي أو جماعي ، يؤدي إلى حالة من الشعور بالخوف ، والرهبة ، بين الناس ، أو تسبب لهم الضرر ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، ويرى الباحث أن هذا التعريف يتمشى مع نظرة التأصيل في الحكم على الأشياء وفق الشريعة الإسلامية ، مما يسهل الآلية لمواجهته على مختلف الأصعدة التربوية والاجتماعية والسياسة والأمنية في الدول الإسلامية التي تحكّم شريعة الإسلام .

٢- اتخذت العمليات الإرهابية صوراً عديدة ومتنوعة ، حيث تبين من خلال مجريات هذه الدراسة أن الإرهاب عم كافة مناحي الحياة ، فهناك الإرهاب السياسي ، الإرهاب الاقتصادي ، الإرهاب الاجتماعي ، الإرهاب الديني ، الإرهاب النووي ، الإرهاب الإعلامي ، إرهاب نظم المعلومات ، الإرهاب الايديولوجي ، وأخيراً الإرهاب الفكري ، وعلى الرغم من تعدد تلك الأنواع وتنوعها ، إلا أنها هدفت جميعها إلى تحقيق ما تنشده لبلوغ غايتها بالضغط والقوة والعنف وإشاعة الرعب والفزع بين الناس وارتكاب جرائم القتل

والتدمير وتخريب المنشآت المدنية الاقتصادية والدينية والسياسية وغيرها وذلك بهدف الاحتجاج على نظام قائم أو إحلال نظام آخر محله ومن ثم تهديد أمن واستقرار المجتمع والإخلال بسلامة مرافقه الحيوية ، وزعزعة العلاقات الودية التي ينبغي أن تسود المعاملات الدولية والاجتماعية .

٣- جاءت الشريعة الإسلامية بالعديد من الآيات والأحاديث النبوية الدالة على تجريم الإرهاب ، حيث ورد النهي عن الاعتداء والقتل في مواضع كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية ، فحرم الله تعالى قتل النفس بأي وجه من الوجوه إلا فيما حدد لذلك ، قال تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾** (١) .

كما حرم الإسلام الاعتداء على المال والعرض ، ونهى عن قتل غير المؤمن إلا إذا كان محارباً للمسلمين أو مؤذ لهم ، حيث قال سبحانه وتعالى عن قتل النفس عامة : **﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاء تْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾** (٢) أي أن من استحل قتل نفس بلا سبب ولا جناية فكأنما قتل الناس جميعاً ومن ترك قتل النفس الواحدة وصان حرمتها واستبقاها خوفاً من الله سبحانه فهو كمن أحيا الناس جميعاً .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم صراحة عن قتل غير المسلم إذا لم يكن مؤذياً للمسلمين ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى

(١) سورة النساء / الآية ٢٩ .
(٢) سورة المائدة / الآية ٣٢ .

الله عليه وسلم قال : **[من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عام]** (١).

ولحرمة الأنفس عند الله عز وجل فإن أول ما يقضى بين الخلائق يوم القيامة فيها ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**[أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء]** (٢) .

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الفساد في الأرض في مواضع كثيرة من ذلك قوله تعالى : **﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾** (٣) .

وقد ورد النهي في القرآن الكريم عن الظلم والبغي قال تعالى : **﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾** (٤) وفي الحديث الشريف ما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ؛ حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم]** (٥).

وقد ورد النهي في القرآن الكريم عن الغلو ، فقال تعالى : **﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ﴾** (٦) .

(١) سبق تخريجه في ص١٢٧ .
(٢) سبق تخريجه في ص ١٢٧.
(٣) سورة القصص / الآية ٤ .
(٤) سورة النحل / الآية ٩٠ .
(٥) مسلم . أبو الحسن بن الحجاج ، **صحيح مسلم** ، (كتاب البر ، باب تحريم الظلم)، مرجع سابق .
(٦) سورة المائدة / الآية ٧٧ .

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال : [**بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا**] (١) .

إن الشريعة الإسلامية قد حاربت الإرهاب منذ أكثر من ألف وأربعمائة وأربعة وعشرين عاماً فشرعت لمرتكبه العقوبات الرادعة التي بتطبيقها يتحقق الأمن والاستقرار للمجتمع ، وقد حددت تلك العقوبات في آية الحرابة بقوله تعالى ﴿**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ (٢) وقد شرعت هذه العقوبات لمصلحة الفرد والمجتمع في وقت واحد وذلك لمواجهة جرائم تتسم بالخطورة البالغة .

٤- أن الدول الإسلامية من أوائل الدول التي حاربت الإرهاب وكافحته منذ فترة طويلة ، ويتضح ذلك جلياً في المعاهدات والاتفاقيات التي عقدتها الدول فيما بينها ، وكذلك فيما بذله مجلس وزراء الداخلية العرب ، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية من جهود في هذا المجال ، وهذا دليل قاطع على تجريم الإرهاب في قوانينها الوضعية واتفاقياتها الدولية .

١-أن مكافحة الإرهاب في هذا القرن تتمحور حول مؤسسات المجتمع المدني (الأسرة ، المؤسسات التربوية ، المسجد ، المؤسسات الترفيهية ، المؤسسات الإعلامية) ، ودور الدول في منع الإرهاب والتعاون الدولي والاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب ، وأدوات وإجراءات مكافحة الإرهاب

---

(١) المرجع السابق ، (كتاب الفضائل ، باب التبشير والتهنئة بالخير) ، حديث رقم (١١٤٥) .

(٢) سورة المائدة / الآية ٣٣.

، وبينت نتائج الدراسة أن مؤسسات المجتمع المدني تلعب دوراً مهماً في منع أو مكافحة أو وقاية الشباب من الإرهاب ، وخاصة الأسرة والمؤسسات التربوية والدينية .

٢-أن التربية الأسرية السليمة بما تتضمنه من مفاهيم وأهداف وما تستند عليه من مصادر قادرة على أن تربي نشئاً مؤمناً بعقيدته ، صالحاً مصلحاً ، يخشى الله في السر والعلن ، يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة ، وهذا مما يهيئ البيئة المناسبة لتخريج أجيالٍ من شباب الأمة الإسلامية في منأى عن مسالك الإرهاب وتأثيراته .

٣-أهمية الدور التربوي للمدرسة كإحدى المؤسسات التربوي التي تسهم عملياً وعلمياً في تحقيق الأهداف النظرية للتربية الإسلامية لتلبية حاجات المجتمع ومتطلباته الضرورية والتي يأتي في مقدمتها الحاجة إلى الأمن ، كما بينت الدراسة دور المدرسة في تكيف الطلاب وإكسابهم القيم والمبادئ التربوي الإسلامية التي تحكم سلوكهم ، وتعرفهم بمالهم وما عليهم من مسئوليات تجاه الله عز وجل ثم وطنهم ومجتمعهم .

٤-أن للمسجد دوره التربوي ، حيث يربي الفرد على القيم والسلوك السوي ، فضلاً عن تعزيز المعاني الروحية التي تربط الفرد بخالقه وتؤصل فيه حقيقة خلقه ورسالته في الحياة ، كما تبين أن المسجد يعمل على مواجهة الجرائم والفساد من خلال الدروس والمواعظ والتوجيهات التي يلقيها الأئمة والخطباء الأكفاء والمؤهلين علمياً وشرعياً لتبصير الشباب بأمور دينهم ، ومجتمعهم ، وتوجيههم الوجهة الصحيحة وتنشئتهم على المبادئ والأسس الإسلامية الثرية والغنية في النواحي التربوية .

٥- أن المؤسسات الترفيهية ، تعتبر من مؤسسات المجتمع المدني التي لا تقل أهمية في مواجهة ظاهرة الإرهاب والوقاية منها ، خاصة إذا أحسنت القيام بدورها إزاء الشباب في المجتمع ، وذلك من خلال تفعيل برامجها وأنشطتها وتوظيفها في شغل أوقات الفراغ لدى الشباب ، من خلال استثمار طاقاتهم وقدراتهم ومواهبهم وتوجيهها الوجهة السليمة التي يمكن من خلالها تعزيز قيمة العمل الجماعي لديهم ، وتنمية روح التعاون والمساعدة وغرس حب الوطن والانتماء إليه في نفوسهم ، ومن ثم صيانة هؤلاء الشباب والحفاظ عليهم ووقايتهم من الانحراف والجريمة .

٦-تبين أن وسائل الإعلام إما أن تكون رسول خير تعمل على توجيه الرأي العام للابتعاد عن الجريمة ومخالفة القانون وإما أن تكون رسول شر تعمل على تصوير المجرم كبطل لا يناله العقاب ، وبذلك تتأثر فئات المجتمع بهذا التصوير وخاصة فئة الشباب الذين لم تكتمل مداركهم بعد ، فلا يمكنهم مقاومة نزوات النفس وضبطها وذلك لقلة تجاربهم وعدم تقدير النتائج المترتبة على عملهم ، ومن هنا تلعب وسائل الإعلام دورها المؤثر في توجيه الرأي العام للنفور من ارتكاب الجرائم الإرهابية .

٧- وعن المعوقات التي تحد من دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب ، فقد تبين من خلال مجريات هذه الدراسة ما يلي :

(أ)أهم المعوقات التي تحد من دور الأسرة في الوقاية من الإرهاب .

التصدع المعنوي والمادي للأسرة المتمثل في الخلل والاضطراب الذي يسود العلاقات بين أفراد الأسرة ، وعدم التفاهم بين الوالدين نتيجة لجهلهم بالأساليب

التربوية السليمة ، أو غياب أحد الوالدين أو كلاهما ، هذا بالإضافة إلى ضعف وضع الأسرة الاقتصادي .

(ب)أهم المعوقات التي تحد من دور المدرسة في الوقاية من الإرهاب :

وتتمثل هذه المعوقات في الفشل الدراسي ، والصحبة السيئة داخل البيئة المدرسية ، والنظام الصارم الذي تتبعه إدارة المدرسة ، هذا بالإضافة إلى ضعف دور المعلم في توجيه وتنشئة الطالب .

(ج)أهم المعوقات التي تحد من دور المسجد في الوقاية من الإرهاب :

غياب العالم الفقيه القدوة المربي عن المسجد ، هذا بالإضافة إلى بُعد الخطب ، وحلقات العلم والتوجيهات – في بعض الأحيان – عن مشاكل المجتمع وقضاياه وهموم الشباب وطموحاتهم .

(د)أهم المعوقات التي تحد من دور المؤسسات الترفيهية في الوقاية من الإرهاب:

نقص الاهتمام بإنشاء الأندية الرياضية ومراكز الشباب ، ومن ثم ارتفاع رسوم الاشتراكات فيها وتدني مستوى البرامج والأنشطة المقدمة للأعضاء ، مما يترتب عليه قصور في تنمية وعي الشباب باستغلال وقت الفراغ في أعمال مفيدة ، وأيضاً ضعف دور العاملين في تلك الأندية من مديرين وإداريين وغيرهم ، هذا بالإضافة إلى عدم تفهم بعض الفئات الاجتماعية لدور المؤسسات الترفيهية .

(هـ) أهم المعوقات التي تحد من دور المؤسسات الإعلامية في الوقاية من الإرهاب:

أن بعض وسائل الإعلام تقوم بدور مساند للإرهابيين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك لكونها تعمل على تقوية سلطانهم في مواجهة البوليس

والمحاكم والرأي العام ، حيث تصور هؤلاء الإرهابيين على أنهم أبطال ، ومن ثم تؤثر على ظاهرة الإجرام عند الشباب بتصويرهم الشيق لوقائع الجريمة وكأنها أمر طبيعي هذا بالإضافة إلى أن بعض الصحف تصف الجريمة بأنها مصدر للرزق أو الربح كما هو الحال في بعض السرقات الكبرى ، وبذلك ينصب الاهتمام على الإجرام والمجرمين ، بحيث يبدو أن الفعل الإجرامي أمر عادي .

ثانياً : التوصيات

على ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج ، يقترح الباحث بعض التوصيات التي من شأنها تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب ، وذلك على النحو التالي :

١- ضرورة تعاون كافة مؤسسات المجتمع المدني في مواجهة ظاهرة الإرهاب الخطيرة ، حيث اتضح من خلال الدراسة أن القضاء على هذه المشكلة المتشعبة لا يمكن أن تقوم به مؤسسة دون أخرى ، بل لابد من تعاون جميع مؤسسات المجتمع للقيام بالدور الوقائي وفي مقدمة هذه المؤسسات تأتي الأسرة ثم المدرسة ، حتى يتسنى مواجهة هذه الظاهرة .

٢- النظر في إدراج الموضوعات الأمنية كالإرهاب والتطرف والعنف ضمن المقررات الدراسية في المؤسسات التربوية والتعليمية لتبصير الطلاب بمشكلة الإرهاب والتطرف ومخاطرها على المجتمع .

٣- العمل على تحصين الشباب المسلم بالفكر الإسلامي النير الذي ينمي فيهم الخير ويزرع في نفوسهم المحبة والولاء وفق القيم الإسلامية الصحيحة ونشر الوعي الديني البعيد عن الغلو والتطرف بينهم .

٤- دعوة العلماء والمفكرين المسلمين للمشاركة في الندوات والمؤتمرات والمنتديات الفكرية والثقافية التي تعقد لمناقشة موضوعات الإرهاب والتطرف وما أشبهها . والإسهام بإثرائها والدخول في حوارات هادئة ومتزنة وإيضاح وجهة النظر الإسلامية الصحيحة في ذلك ونقل المعركة الفكرية إليهم من خلال الحجة والبرهان باللغة التي يفهمونها وبيان ثوابت الأمة وموقفها وما قدمه العالم الإسلامي في هذه المجالات .

٥- دعوة الدول الإسلامية إلى الاستغلال الأمثل لوسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة لبيان ما يتضمنه الدين الإسلامي من سماحة وعدل ورحمة ولين ومساواة وأنه دين عالمي يتسع للإنسانية كلها وصالح لكل زمان ومكان ، واستثمار كافة الوسائل المشروعة لتصحيح المفاهيم الخاطئة لدى المجتمع الغربي التي غرستها أجهزة الإعلام الصهيونية في أذهانهم .

٦- إنشاء قنوات فضائية إعلامية إسلامية موجهة للشباب لإبراز الصورة الصحيحة للإسلام وأنه دين يدعو للسلام وينبذ العنف والإرهاب بكل أشكاله وصوره ، وإيضاح الفرق بين الإرهاب والكفاح المسلح المشروع لاسترداد الحقوق المغتصبة والذي أجازته المعاهدات والاتفاقات الدولية .

٧- نشر وترجمة الكتب والدراسات الإسلامية المتخصصة في هذا الموضوع إلى لغات مختلفة وتوزيعها على المؤسسات التربوية ومراكز البحث العلمي وطرحها في الأسواق لإيضاح الصورة الصحيحة للإسلام ووضعها في متناول الشباب .

٨- تفعيل الاتصال بين كبار علماء المساجد وشبابها والالتقاء بهم والسماع منهم ومحاورتهم ، وألا يتحدثوا معهم من أبراج عالية ، حتى تصل كلماتهم إلى القلوب ولا يكون هناك فجوة فيبتعد كل منهم عن الآخر .

٩- الاهتمام بالتربية والتعليم والقضاء على الأمية بأنواعها سواء كانت أمية القراءة والكتابة أو أمية الفكر والثقافة ، وتحديث المناهج وتطويرها في مختلف المدارس والجامعات والاهتمام بالبحث العلمي والتعليم المهني لتخريج أجيال مؤهلة علمياً ومدربة على مختلف المهن لسد حاجة المجتمع ومحاربة الغزو الفكري والثقافي الوارد من الدول غير الإسلامية لما يسببه ذلك من آثار سلبية فكرياً واجتماعياً واقتصادياً وثقافياً .

١٠- تضمين المناهج الدينية في المؤسسات التعليمية فقه النص الشرعي حتى يستطيع الطالب فهم النصوص الدينية فهماً صحيحاً لا شبهة فيه ولا تأويل .

١١- الاهتمام بالنشاطات الترفيهية واسهامها في الوقاية من الإرهاب ، ويأتي في مقدمتها الأنشطة الرياضية والثقافية ، والتي تعمل على علاج أسباب الإرهاب ووقاية الشباب من أخطاره ، وذلك من خلال المشاركات والنشاطات ، التي تعزز العمل الجماعي لدى الشاب وتبعده عن العزلة وتنمي فيه قيم التعاون والمساعدة والانتماء .

١٢- رقابة الدولة على وسائل الإعلام ودعمها لما لها من دور مهم في توجيه الأسرة ، وتأكيد دور المدرسة في توجيه النشء توجيهاً هادفاً في إطار قيم المجتمع وتراثه ، لمحاربة الغزو الثقافي والإعلامي بجميع صوره وأشكاله ، وسد الطريق أمام آثار المطبوعات والأفلام المشبوهة ، التي تزين الجريمة والسلوك المنحرف .

١٣-مساعدة الأسرة للأبناء في ظل التوجيه الإسلامي على تكوين الوازع الديني أو الضمير الحي ليكون موجهاً ورقيباً فيبرز فيما يمارسه الابن من مواطن الخير ، ويشجعه على العمل الصالح لنفسه ومجتمعه ، وهذه السلطة الذاتية إنما تكون بعد مسيرة طويلة ، ولذلك ينبغي أن يكون العمل من أجلها متواصلاً ممتداً ومتشعباً ، فيلاحظ الآباء أعمال أبنائهم وممارستهم ويجلسوا معهم ويحاوروهم في كل أمر له علاقة بيقظة الضمير ورقابته .

١٤-توعية الأبناء وتثقيفهم أمنياً وسلوكياً ، وتعريفهم بأنواع السلوك المنحرف ومنه (الإرهاب) وأسبابه ومجالاته ونتائجه ، وسبل التصدي له ومقاومته وكذلك تبصيرهم بعواقبه وعقوباته وآثاره السلبية على الفرد والمجتمع . واستعراض مقارنات بين نماذج سلوكية سليمة وبين نماذج سلوكية خاطئة ، ونتائج كل منها على الفرد .

١٥-ضرورة اختيار البرامج التليفزيونية والإذاعية المناسبة لأعمار الأطفال وثقافتهم ومستوياتهم العمرية والإدراكية والتي قد تؤثر على اتجاهاتهم وميولهم وتثير عندهم الفضول وحب الاستطلاع وكذلك نبذ أي سلوك كالانحراف والإرهاب ، لأن الطفل يقلد تلك البرامج ويحذو حذوها ويعتمد تلك الصور كقدوة وأنموذج يبقى حاضراً في ذهنه ، ومن ثم يحاول تنفيذ ما رآه أو سمعه دون وعي ، وبهذا قد ينحرف إما عاجلاً أو أجلاً .

المراجـــــــــع :

١- أبو الوفاء . محمد ، ١٤٢٠هـ ، **دور الدين الإسلامي في تحقيق الأمن** ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٢- أبو داود . سليم البستاني ، ١٩٩٢م ، **سنن ابو داود** ، بيروت ، دار الجيل.

٣- أبو زهرة . محمد ، ١٩٨١م ، **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام** ، جدة ، الدار السعودية.

٤- أبو سيف .محمد كمال ،١٩٧٧م. ، **تطوير مؤسسات الأحداث وبرامجها** ، بحث مقدم للمؤتمر الأول للدفاع الاجتماعي ، الجمعية العامة للدفاع الاجتماعي ، الكتاب الأول من سلسلة مطبوعات الدفاع الاجتماعي ، القاهرة : في الفترة من ٧-٩ يونيو

٥- أبو عراد . صالح بن علي ، ١٤٢٤هـ ، **مقدمة في التربية الإسلامية**،الرياض ، دار الصولتيه للتربية.

٦- أبو غدة . حسن ، ١٤١٧هـ ، **الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام** ، الرياض ، عالم الكتب.

٧- أحمد . أحمد كمال ، ١٩٩٧م ، **مناهج الخدمة الاجتماعية في المجتمع الاشتراكي** ، القاهرة ، مكتبة الخانجي.

٨- أحمد . محسن عبد الحميد ، ١٩٩٩م ، **التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية**، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٩- الأصبعي . محمد إبراهيم ، ١٤٢٠هـ ، **الأمن بمفهومه الشامل وأهمية التعليم في تكوينه والتوعية به** ، بحث منشور من أعمال المؤتمر العربي للتعليم والأمن ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٠-الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب،٢٠٠٠م ، **الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب.**

١١- **الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب**، يناير ١٩٩٧م ، وثائق الدورة الرابعة عشر.

١٢- **الأمانة العامة لمجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب** ، ١٩٩٨م ، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

١٣- أمانة مجلس وزراء الداخلية العرب، ١٩٩٨م ، **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.**

١٤- ابن تيميه ، ١٩٩٩م ، **اقتضاء الصراط المستقيم**، (تحقيق : ناصر عبد الكريم العقل) ، بيروت ، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر.

١٥- ابن حجر . احمد بن علي بن حجر الشافعي ، **فتح الباري** ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت ، دار المعرفة ، د.ت.

١٦- ابن حزم . على أحمد بن سعد ، ١٩٦٧م ، **المحلي** ، القاهرة ، مكتبة الجمهورية.

١٧- ابن حنبل . أحمد ، ١٩٩٨م ، **مسند المدنيين** ، الرياض ، بيت الأفكار الدورية للنشر.

١٨- ابن حنبل . الإمام أحمد ، ١٩٩٩م ، **مسند الإمام أحمد** ، الطبعة الثانية ، الجزء (٢١) ، بيروت ، مؤسسة الرسالة.

١٩- ابن خلدون . عبدالرحمن ، **مقدمة ابن خلدون** ، بيروت ، دار الفكر ، د.ت.

٢٠- ابن قدامة . موفق الدين ، ١٩٩٠م ، **المغني** ،(تحقيق:تركي عبد الله بن عبد المحسن) ، القاهرة ، هاجر للطباعة والنشر.

٢١- ابن كثير. إسماعيل ، ١٩٩٨م ، **تفسير القرآن العظيم** ، بيروت ، المكتبة العصرية.

٢٢- ابن ماجه.محمد بن يزيد ، **سنن ابن ماجه** ، بيروت ، دار الجيل ، د.ت .

٢٣- الباري . محمد سلامة ، **الخدمة الاجتماعية ورعاية الشباب في المجتمعات الإسلامية** ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي ، د.ت.

٢٤-البخاري . محمد بن إسماعيل ، ١٤١٤هـ ، **صحيح البخاري** ، (تحقيق : مصطفى ديب الأغا) ، دمشق ، دار ابن كثير.
٢٥-البداينة . ذياب ، ١٩٩٨م.، **هندرة الثقافة الاجتماعية والتحصين الاجتماعي ضد الجريمة** ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد السابع ، العدد الثاني ، الشارقة ، شرطة الشارقة
٢٦-بدوي . أحمد زكي ، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية** ، بيروت ، مكتبة لبنان ، د.ت.
٢٧- بدوي . هناء حافظ ، ١٩٩٣م ، **إدارة المؤسسات الاجتماعية** ، الإسكندرية ، مطبعة سامي.
٢٨-البديوي . محمد فؤاد ، **تطور الضمان الاجتماعي في مصر**، القاهرة ، مطبوعات وزارة الشؤون الاجتماعية ، د.ت.
٢٩-البراق . سالم سالم ،١٤٠٨هـ ، **الإرهاب : الوقاية والعلاج** ، رسالة ماجستير ، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
٣٠-البرعي .وفاء محمد ، ١٤٢٣هـ ، **دور الجامعة في مواجهة التطرف الفكري** ، رسالة دكتوراه منشورة ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية.
٣١-البشر . خالد بن سعود ، ١٤٢٢هـ ، **مكافحة الجريمة** ، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث.
٣٢-البشير . محمد ، ١٤٠٩هـ ، **دور الأسرة في تكوين شخصية الشاب** ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
٣٣-البغدادي . مصطفى ، ١٩٩٢م ، **قياس الوعي الأمني لدى الجمهور العربي**،الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
٣٤-بوادي . حسين المحمدي ، ٢٠٠٥م ، **الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة** ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي.

٣٥-البياري .عواطف فيصل ، ١٤٠٠هـ ، **الاتصال الثقافي والحضاري** ، القاهرة ، دار النهضة العربية.

٣٦- البيهقي . أحمد بن الحسن ، ١٤١٤هـ ، **سنن البيهقي الكبرى** ،(تحقيق:محمد عبدالقادر) ، مكة المكرمة ، دار الباز.

٣٧-التركي . عبدالله عبد المحسن ، ١٤١٧هـ ، **الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام** ، الرياض ، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

٣٨-الترمذي . محمد بن عيسى ، **سنن الترمذي** (تحقيق : محمد أحمد شاكر) ، كتاب البر والصلة : باب ما جاء في أدب الولد ، الجزء الرابع ، بيروت ، دار عمران ، د.ت .

٣٩-جاد الحق . جاد الحق علي ، ١٤١٤هـ ، **التمسك بأصول الإسلام هو طريق الوحدة الإسلامية** ، مجلة الأزهر ، الجزء الرابع ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية.

٤٠- جارودي . روجيه ، ١٩٩٩م ، **الأساطير المؤسسية للسياسة الإسرائيلية** ، (ترجمة : محمد هشام) ، القاهرة ، دار الشروق.

٤١-جامع . نبيل ، ١٩٧٣م ، **المفتتح في علم الاجتماع** ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجديدة.

٤٢-الجحني . علي بن فايز ، ٢٠٠٠م ، **الجهود العربية في مكافحة الإرهاب** ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٤٣-الجحني . علي بن فايز ،١٤٢١هـ ، **الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة** ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٤٤-جريدة الرياض السعودية ، العدد(١٤٩٨) ،الصادرة في تاريخ ٩ رمضان ١٤٢٠هـ .

٤٥-جعفر . على محمد ، ١٩٩٦م.، **الأحداث المنحرفون** ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع

٤٦-جمعة . علي ، ١٩٩٣م ، **الحكم الشرعي عند الأصوليين** ، القاهرة ، دار الحديث.

٤٧-الجيار . سيد إبراهيم ، ١٣٩٤هـ ، **دراسات في تاريخ الفكر التربوي** ، الكويت ، وكالة المطبوعات ، الطبعة الأولى.

٤٨-الحامد . محمد بن معجب ، ١٤٢٦هـ ، **الشراكة والتنسيق في تربية المواطنة** ، دراسة مقدمة للقاء الثالث عشر لقادة العمل التربوي ، الباحة.

٤٩- الحامد. محمد بن معجب،١٤١٥هـ ،**دور المؤسسات التربوية غير الرسمية في عملية الضبط الاجتماعي**،الرياض،مركز أبحاث مكافحة الجريمة.

٥٠-الحبيب . فهد إبراهيم ، ١٤٢٦هـ ، **تربية المواطنة : الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة** ، بحث مقدم في اللقاء الثالث عشر لقادة العمل التربوي ، الباحة ، الإدارة العامة للتربية والتعليم.

٥١-حسنين . أحمد جمعة ، **دور التربية في علاج مشكلة التطرف والعنف بين الشباب** ، مجلة كلية التربية ، القاهرة ، كلية التربية ، د.ت .

٥٢- الحقيل . سليمان عبدالرحمن ، ٢٠٠١م ، **حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب** ، الرياض ، د.ن.

٥٣-الحكمي . محمد بن عبدالله ، ١٩٩٥م ، **الظلم وأثره على الفرد والمجتمع** ، جده ، دار المجتمع للنشر والتوزيع.

٥٤-حلمي. نبيل،**الإرهاب الدولي.وفقاً لقواعد القانون الدولي العام**،القاهرة،دار النهضة العربية، د.ت .

٥٥-حمودة. مسعد الفاروق محمد ، ١٩٩٥م ، **إدارة المؤسسات الاجتماعية** ، الإسكندرية ، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع.

٥٦-حنا . مريم إبراهيم ، ١٩٩٦م ، **ماهية الرعاية الاجتماعية وخصائصها** ، القاهرة ، جامعة حلوان.

٥٧-حوى . سعيد ، ١٩٩١م ، **الأساس في التفسير** ، القاهرة ، مكتبة السلام للطباعة والنشر.

٥٨-خاطر . أحمد مصطفى ، ١٩٩٩م ، **إدارة المنظمات الاجتماعية وتقويم مشروعات الرعاية الاجتماعية** ، الإسكندرية ،مؤسسة شباب الجامعة.

٥٩-خاطر . أحمد مصطفى ، ١٩٩٨م ، **الخدمة الاجتماعية : نظرة تاريخية – مناهج الممارسة – المجالات** ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث.

٦٠-الخرابشة . عبدالرحمن ، **البعد الأمني الوطني للتعليم : واقع وتطلعات** ، بحث منشور من أعمال المؤتمر العربي للتعليم والأمن ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٦١- الخريجي . عبدالله ، ١٤٠٢هـ ، **الضبط الاجتماعي** ، جده،رامتان للنشر.

٦٢-الداود .سعد صالح ، ١٤٠٩هـ ، **دور البرامج الأمنية التلفزيونية في تحقيق الأمن** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

٦٣-داوود . حسن طاهر ،١٤٢٠هـ ، **جرائم نظم المعلومات** ، الرياض،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٦٤-الدريني . محمد فتحي ، ١٤٠٧هـ ، **ظاهرة الإرهاب في المجتمع الدولي وموقف الإسلام منها** ، مجلة منهج الإسلام ، العدد (٢٨) ، دمشق ، المؤسسة العربية السورية.

٦٥-الرئاسة العامة لرعية الشباب ، **الخطة الخمسية الثالثة لرعاية الشباب في المملكة العربية السعودية** ، د.ت.

٦٦-رابطة العالم الإسلامي ، ١٤٢٢هـ ، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.**

٦٧-راشمل . أندرو ، ١٩٩٩م ، **الإرهاب عبر الإنترنت** ، بحث غير منشور من أعمال ندوة المواجهة الأمنية ، دبي ، مركز البحوث والدراسات.

٦٨-راجح. أحمد عزت ، ١٩٩٩م ، **سيكولوجية المجرم العائد** ، المجلة الجنائية القومية ، العدد (٢٢)،القاهرة ، د.ت

٦٩-الرازي . محمد بن أبى بكر بن عبد القادر ، **مختار الصحاح** ، بيروت ، مكتبة لبنان.

٧٠-الربعي . أحمد ، ١٩٩٩م ، **نحو مؤتمر لفقهاء الإسلام** ، صحيفة الشرق الأوسط ، العدد الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٧م ، لندن.

٧١-الربيش.أحمد بن سليمان ،١٤٢٤هـ ، **جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة** ، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث.

٧٢-الرشيد . محمد أحمد ، ١٤٢١هـ ، **رؤية مستقبلية للتربية والتعليم في المملكة العربية السعودية** ، الرياض ، د.ن.

٧٣-الرفاعي . حسين علي ، ١٩٩٥م ، **التنشئة ودور الأسرة في الوقاية من الانحراف** ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الثالث ، العدد الرابع ، الشارقة ، شرطة الشارقة.

٧٤-رفعت . أحمد محمد ، والطيار . صالح بكر ، ١٩٩٨م ، **الإرهاب الدولي** ، باريس ، مركز الدراسات العربي – الأوربي.

٧٥-الزمخشري . جار الله أبي القاسم ، ١٣٩٩هـ ، **أساس البلاغة** ، بيروت ، دار المعرفة للنشر.

٧٦-الزيد . زيد ، ١٤١٥هـ ، **وظيفة المسجد في المجتمع** ، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد(١١).

٧٧-الزيد . زيد عبدالكريم ، ١٤١٧هـ ، **حب الوطن من منظور شرعي** ، الرياض ، مطبعة السفير.

٧٨-السبت . خالد بن عثمان ، ١٤١٥هـ ، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، لندن ، المنتدى الإسلامي.

٧٩-السبيعي . سليمان محمد ، ٢٠٠٦م ، **التدابير الوقائية ضد الإرهاب وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية** ، دراسة ماجستير غير منشورة ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٨٠-السباعي . مصطفى ،١٤٢٠هـ ، **من روائع حضارتنا** ، الطبعة الأولى ، الرياض ، دار الوراق للنشر والتوزيع.

٨١-سرحان . عبد العزيز ، ١٩٧٣م ، **تعريف الإرهاب الدولي** ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد التاسع والعشرون.

٨٢-السروجي . طلعت ، ٢٠٠١م ، **المجتمع المدني وتداعياته على صنع سياسات الرعاية الاجتماعية** ، المؤتمر العلمي الرابع عشر ، القاهرة ، جامعة حلوان ، كلية الخدمة الاجتماعية.

٨٣-السرياني . محمد محمود ،١٤١٣هـ ، **السمات الديمغرافية للمجتمع السعودي** ، الجزء الثاني،الرياض ، وزارة الداخلية ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة.

٨٤- السعدي . عبدالرحمن بن ناصر ، ١٩٩٧م ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، بيروت ، مؤسسة الرسالة.

٨٥-سعفان . حسن شحاته ، **الخدمة الاجتماعية : مبادئها – تاريخها – برامجها – مفاهيمها** ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، د.ت .

٨٦-سعفان . حسن شحاته ، **علم الجريمة** ، القاهرة ، دار عالم الكتب ، د.ت .

٨٧-سليم . سلوى علي ، **الإسلام والضبط الاجتماعي** ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، د.ت.

٨٨-السماك . محمد ،١٩٩٢م ، **الإرهاب والعنف السياسي**، بيروت، دار النفائس.

٨٩-**سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية** ، ١٣٩٠هـ ، الرياض ، وزارة المعارف.

٩٠-سيد . جابر عوض وعبد الموجود . أبو الحسن ، ٢٠٠٣م ، **الإدارة المعاصرة في المنظمات الاجتماعية** ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث.

٩١-السيف . محمد ابراهيم ، ١٩٩٦م ، **الظاهرة الاجتماعية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي بين التصور الاجتماعي وحقائق الاتجاه الإسلامي** ، الرياض ، مطابع العبيكان.

٩٢- السيوطى. جلال الدين عبد الرحمن ، **تدريب الراوي في شرح تقريب النوواي** ، (تحقيق:عبد الوهاب عبد اللطيف)،مصر ، مطبعة السعادة ، د.ت.

٩٣-شامة.محمد،١٤٠٠هـ،**الإسلام في الفكر الأوربي**،القاهرة،دار التراث العربي

٩٤-الشرقاوي . أنور ، ١٩٨٦م ، **انحراف الأحداث** ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية.

٩٥- الشعرواي . محمد متولي ، **ويرون بنور الله** ، صحيفة الأخبار ، العدد الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٣م ، القاهرة.

٩٦-شكري . محمد عزيز ،١٩٩١م ، **الإرهاب الدولي** ، بيروت ، دار العلم.

٩٧-الشهري .علي فايز ،١٤٠٠هـ ، **دور الإعلام الإسلامي في استتباب الأمن ومكافحة الجريمة** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٩٨-شوقي . عبدالمنعم ، **مناهج الرعاية الاجتماعية في المجتمع الاشتراكي** ، القاهرة ، وزارة الشئون الاجتماعية ، د.ت.

٩٩-الشيشاني . عبد الوهاب ، ١٩٨٨م ، **القيم الأخلاقية في ضوء الثقافة العربية والإسلامية** ، الرياض ، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٠٠-الصغير . فالح ، ١٤١٩هـ ، **المشروع والممنوع في المسجد** ، الرياض ، وزارة الشؤون والأوقاف والدعوة والإرشاد.

١٠١-صفر . محمد شريف وآخرون ، ١٩٧٦م ، **الأسرة والطفولة في محيط الخدمة الاجتماعية** ، القاهرة ، د.ن.

١٠٢-الطائع .عبدالرحمن أحمد ،١٤٢٢هـ ، **التربية للمواطنة وتحديات العولمة في الوطن العربي**، ورقة عل مقدمة للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

١٠٣-طاش . عبدالقادر، ١٤٢١هـ ، **حماية الشباب بين الاندفاع والانضباط** ، جريدة المدينة ، العدد(١٣٥٠٠) ، جدة.

١٠٤-الطبري .محمد بن جرير، ١٩٩٧م ، **جامع البيان عن تأول آي القرآن** ، دمشق ، دار القلم.

١٠٥-الظاهري . خالد بن صالح ، ١٤٢٤هـ ، **دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب** ، رسالة دكتوراه منشورة ،الرياض ، دار عالم الكتب.

١٠٦-عبد الباقي . محمد فؤاد ، ١٩٨٢م ، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** ، تركيا ، المكتبة الإسلامية.

١٠٧-عبد الستار . فوزية ، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب** ، القاهرة ، د.ت.

١٠٨-عبد العزيز . مرفت إبراهيم ، ١٩٩٧م ، **انحراف الشباب** ، جمهورية مصر العربية ، مكتبة العلو والإيمان.

١٠٩-عبد الفتاح . جلال ، ١٩٩٠م ، **أسلحة الدمار الشامل : الكيميائية – البيولوجية – النووية** ، القاهرة ، المكتب العربي للمعارف.

١١٠-عبدالرحيم . سامح جميل ، ١٩٩٦م ، **التعليم ومواجهة التطرف والإرهاب** ، مجلة البحث في التربية وعلم النفس ، العدد الثاني ، جامعة المنيا ، كلية التربية.

١١١-عبدالكريم . محمد الغريب ، ١٩٨٠م ، **الاتجاهات الفكرية في نظرية علم الاجتماع المعاصر** ، القاهرة ، مكتبة نهضة الشرق.

١١٢-عبداللطيف . رشاد أحمد ، ٢٠٠٠م ، **إدارة وتنمية المؤسسات الاجتماعية** ، الإسكندرية ، المكتبة الجامعية.

١١٣-عبدالهادي . ناول ، ١٩٩٨م ، **مسؤولية الفرد والأسرة والمجتمع في الوقاية من الجريمة** ، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السادس ، العدد الرابع ، الشارقة ، شرطة الشارقة.

١١٤-عبيد . حسن إسماعيل، ١٤١٥ هـ ، **نحو استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب**، مجلة الأمن، الرياض، وزارة الداخلية،العدد(٤٢).

١١٥- عثمان . عبدالفتاح وناشد . عطيات ، **الرعاية الاجتماعية للمعوقين** ، القاهرة ، مكتبة الإنجلو المصرية ، د. ت.

١١٦-العرادي . سالم ، ١٤٢٥هـ الموافق ٩ سبتمبر ٢٠٠٤م السنة الرابعة ، **المؤسسة التعليمية مسؤولة عن تعزيز الانتماء الوطني لدى الطلاب** ، مقالة في جريدة الوطن ، العدد (١٤٤١) ، بتاريخ الخميس ٢٤ رجب.

١١٧-عز الدين . أحمد جلال ، ١٩٨٦م ، **الإرهاب والعنف السياسي** ، القاهرة ، دار الحرية.

١١٨-عطا . إبراهيم محمد ، ١٤١٨هـ ، **طرق تدريس التربية الإسلامية** ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الأولى.

١١٩-عطية . أحمد ، ١٩٧٥م ، **القاموس السياسي** ، القاهرة ، دار النهضة العربية.

١٢٠-عفيفي . عبدالخالق ، ٢٠٠١م ، **الخدمة الاجتماعية ودورها في تدعيم منظمات المجتمع المدني** ، المؤتمر العلمي الثاني عشر ، جامعة القاهرة ، كلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم.

١٢١-العكره . ادونيس ، ١٩٩٣م ، **الإرهاب السياسي** ، بيروت ، دار الطليعة.

١٢٢-العكره . ادونيس ، ١٩٩٣م ، **الإرهاب السياسي** ، بيروت، دار الطليعة.

١٢٣-علوان . عبد الله ناصح ، ١٤١٤هـ ، **تربية الأولاد في الإسلام**،الجزء الثاني ، مصر ، دار السلام.

١٢٤-على . ماهر أبو المعاطي ، ١٩٨٨ م ، **إدارة المؤسسات الاجتماعية** ، القاهرة ، دارتكنوماشين.

١٢٥-على . ماهر أبو المعاطي ، ٢٠٠٠م ، **إدارة المؤسسات الاجتماعية مع نماذج تطبيقية من المجتمع السعودي** ، الطبعة الأولى ، القاهرة.

١٢٦-على.ماجد إبراهيم ، ٢٠٠٢ م ، **قانون العلاقات الدولية**، القاهرة ، د. ن.

١٢٧-عمامره . تركي ، ١٤٠٧هـ ، **طرق العمل لإحياء رسالة المسجد** ، بحوث الدورة التدريبية السابعة ، المملكة العربية السعودية.

١٢٨-العمرات . أحمد صالح ، ١٤٢٠هـ ، **دور مؤسسات التعليم في صيانة الأمن الشامل** ، بحث منشور من أعمال المؤتمر العربي للتعليم والأمن ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٢٩-العموش . أحمد فلاح ، ١٩٩٩م ، **أسباب ظاهرة الإرهاب** ، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٣٠- العميري . محمد بن عبد الله ، ١٤٢٥هـ ، **موقف الإسلام من الإرهاب** ، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
١٣١-العوجي . مصطفى ، ١٤٠٣هـ ، **الأمن الاجتماعي : مقوماته – تقنياته ارتباطه بالتربية المدنية** ، بيروت ، مؤسسة نوفل.
١٣٢-عودة . عبد القادر ، ١٩٨٥م ، **التشريع الجنائي** ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة.
١٣٣-عوض . محمد محي الدين ، ١٩٩٩م ، **تعريف الإرهاب** ، أبحاث الندوة العلمية لتشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
١٣٤-عوض . محمد محيي الدين ، ١٤٢٠هـ ، **مكافحة الإرهاب** ، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
١٣٥-عويس . عبدالحليم وعاشور . مصطفى ، ١٩٧٤م ، **من أعلام الإسلام : أبو بكر يتحدث إلينا** ، القاهرة ، دار العلوم للطباعة والنشر.
١٣٦-عيد . محمد فتحي ،١٤١٩هـ ، **الإجرام المعاصر**،الرياض،مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
١٣٧-عيد . محمد فتحي ، ١٤٢٠هـ ، **دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب** ، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
١٣٨-عيد . محمد فتحي ، ١٤٢٠هـ ، **واقع الإرهاب في الوطن العربي** ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
١٣٩-غالي . بطرس ، ١٩٩٧ م ، **الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب**، القاهرة، مجلة السياسية الدولية، العدد (١٢٧).

١٤٠-الغامدي . عبدالعزيز بن صقر ، ١٤١٨هـ ،" مقدمة كتاب " **تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي (الندوة العلمية الخمسون)** المنعقدة في الفترة من ١٨/٢٠ شعبان.

١٤١-الغامدي.أحمد ، ١٤١٦هـ ، **أمن المجتمع كما ورد في الكتاب والسنة** ، جدة ، دار المجتمع.

١٤٢-الغزال . إسماعيل ، ١٩٩٠م ، **الإرهاب والقانون الدولي** ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

١٤٣-الغزالي . محمد بن أحمد ، **إحياء علوم الدين** ، الجزء الثالث ، بيروت ، دار المعرفة، د.ت.

١٤٤-الفاروق . مسعد وجمعه . سلمي ، ١٩٨٧م ، **الخدمة الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة** ، د.ن.

١٤٥-الفاضل .محمد ، **إصلاح الأحداث الجانحين** ، منشورات جمعية الأحداث ، القاهرة ، د.ت.

١٤٦-الفرماوي . عبدالحي ، ١٤١٩هـ ، **الإرهاب بين الفرض والرفض في ميزان الإسلام**، مصر ، دار البشير للثقافة.

١٤٧-فهمي . محمد سيد ، ١٩٨٨م ، **الرعاية الاجتماعية من المنظور الإسلامي** ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث.

١٤٨-فهمي . محمد سيد، ٢٠٠٥م ،**الرعاية الاجتماعية وخصخصة الخدمات** ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث.

١٤٩-فهمي . مصطفى ، **مجالات علم النفس** ، القاهرة ، مكتبة مصر ، د. ت .

١٥٠-الفوزان . صالح فوزان عبدالله، ١٤٢٢هـ ،**محاضرات في العقيدة والدعوة** ، الرياض ، إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

١٥١-الفيروز أبادي . مجد الدين محمد بن يعقوب ، ١٤١٩هـ ، **القاموس المحيط** ، بيروت،مؤسسة الرسالة.

١٥٢-**قانون العقوبات المصري**،، ١٩٩٦م القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية .

١٥٣-القحطاني . محمد راشد ، ٢٠٠٢م ، **الخصائص الاجتماعية والديمغرافية لمتعاطي المخدرات في المجتمع السعودي** ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تونس : جامعة تونس ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

١٥٤- القرطبي . محمد بن أحمد ، ٢٠٠١م ، **الجامع لأحكام القرآن** ،(تحقيق : عبد الرازق المهدي) ، بيروت ، دار الكتاب العربي.

١٥٥-القرطبي . محمد بن أحمد ، **تفسير القرطبي** ، (تحقيق : أحمد عبد العليم)، القاهرة ، دار الشعب ، د.ت.

١٥٦-قطب . سيد ، ٢٠٠٢م ، **في ظلال القرآن** ، بيروت ، دار الشروق.

١٥٧-قنديل . أماني ، ١٩٩٤م ، **المجتمع المدني في العالم العربي**، القاهرة ، دار المستقبل العربي.

١٥٨-القوصي . عبد العزيز ، **أسس الصحة النفسية** ، بيروت ، منشورات الاتحاد ، د.ت.

١٥٩-كاره . مصطفى ، ١٤٢٠هـ ، **واقع التعليم في المراحل المختلفة** ، بحث منشور من أعمال المؤتمر العربي للتعليم والأمن ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٦٠-كامل . محمد فاروق عبدالحميد ، ١٤١٦هـ ، **قواعد العمل الشرطي لتنمية وعي ومشاركة الجماهير في عمليات الشرطة الوقائية** ، الشارقة ، مجلة الفكر الشرطي،المجلد الرابع ، العدد الأول.

١٦١-الكحلاني . محمد بن اسماعيل ، ١٩٩٢م ، **سبل السلام** ، الجزء الثالث ، بيروت ، المكتبة العصرية.

١٦٢- كريم . محمد أحمد ، ١٤٠٣هـ ، **بحوث ودراسات في التربية** ،جده ، عالم المعرفة للنشر والتوزيع.

١٦٣- الليلم . عبدالعزيز محمد ، ١٤٢٣هـ ، **رسالة المسجد في الإسلام** ، بيروت ، مؤسسة الرسالة.

١٦٤-اللويحق . عبدالرحمن بن ملا ، ١٩٩٩م ، **مشكلة الغلو في الدين** ، بيروت ، مؤسسة الرسالة.

١٦٥-لينشتبلاو . إيريك ، الأحد ١٩٩٩/١٢/٢٦م ، **مخاوف في أمريكا من هستريا الإرهاب** ، الشرق الأوسط ، العدد(٧٦٩٨).

١٦٦-المبارك.محمد،١٩٨٠م،**نحو وعي إسلامي جديد**،القاهرة،مطبعة دار الفكر ، د.ت.

١٦٧-المجلة العربية للعلوم الشرطية، الأمن العام ، العدد (٩٠) القاهرة.

١٦٨-مجلس الشورى ، ١٩٩٧م.، لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومي . **التقرير النهائي عن موضوع الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب** ، القاهرة ، مطابع مجلس الشعب والشورى

١٦٩-مجلس هيئة كبار العلماء ، ١٤٠٩هـ ، الدورة الثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف من ٨-١٢محرم.

١٧٠-مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، د.ت .

١٧١-محب الدين . محمد مؤنس ، ١٩٩٧م ، **الإرهاب على المستوى الإقليمي،** أعمال ندوة تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٧٢-محمد . محمد عبد الفتاح ،١٩٩٧م ، **العلاقات العامة في المؤسسات الاجتماعية** ، الإسكندرية ، المكتب العلمي للكمبيوتر.

١٧٣-مختار . على محمد ، ١٤٠٢هـ ، **دور المسجد في الإسلام** ، مكة المكرمة ، الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي.

١٧٤-مخدوم . مصطفى بن كرامة الله ، ١٤٢٥هـ ، **دور الدين والأسرة في مواجهة المخدرات** ، الرياض ، كنوز أشبيلية للنشر والتوزيع.

١٧٥-مخيمير . عبد العزيز ، ١٩٨٦م ، **الإرهاب الدولي** ، القاهرة، دار النهضة العربية.

١٧٦-مدكور . إبراهيم ، ١٣٩٥هـ ، **معجم العلوم الاجتماعية** ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٧٧-مدني .عباس ، ١٤١٠هـ ، **التوعية التربوية في مراحل التعليم في البلاد الإسلامية** ، الرياض ، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

١٧٨-مرزوق . محمد عبدالعزيز ، **المسجد و أثره في المجتمع الإسلامي** ، القاهرة ، دار المعارف ، د. ت.

١٧٩-مرسي .محمد منير ، ١٩٩٨م ، **المدرسة والتمدرس** ، القاهرة،عالم الكتب.

١٨٠-المرصفاوي . حسن صادق ، **الإجرام والعقاب** ، الإسكندرية ،مكتبة شباب الجامعة،١٩٩٣م.

١٨١-المرصفي . محمد علي ، ١٤١٩هـ ، **دور الدعاة في مواجهة الإرهاب والتطرف** ، مجلة الحج ، الجزء (١٢) ، مكة المكرمة ، وزارة الحج.

١٨٢-مسعود . جبران ، ١٩٩٠م ، **الرائد** ، د.ت.

١٨٣-مسلم . أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ١٣٧٥هـ ، **صحيح مسلم** ، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)،بيروت ، دار أحياء التراث.

١٨٤-المطيري . محمد ،٢٠٠٥م ، دور **القيادة الأمنية في مواجهة الحدث الإرهابي** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٨٥-**معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب .**

١٨٦-**معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية** ، ١٩٧٤م ، بيروت ، مكتبة لبنان.
١٨٧-المعلا.محمد خليفة، **استراتيجية مكافحة الإرهاب**، الشارقة،مركز البحوث والدراسات، د.ت.
١٨٨-**المنجد في اللغة والإعلام** ، ٢٠٠١م ، بيروت ، دار الشروق.
١٨٩- المليكي . فهد عبدالرحمن ،١٤٢٠هـ ، **الإرهاب والإعلام** ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
١٩٠-المهيري . سعيد عبد الله ، ١٩٩٩م ، **التغيرات الاجتماعية وأثرها على مجتمع** الإمارات ، مجلة العين الساهرة،العدد السابع،شرطة رأس الخيمة.
١٩١-المودودي . أبو الأعلى ، ١٩٨٥م ، **شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية** ،(ترجمة : سمير عبد الحميد إبراهيم) ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الصحوة للنشر .
١٩٢- **الموسوعة العالمية العربية** ، ١٤١٩هـ ، الجزء الرابع ، الرياض ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر.
١٩٣-ناصر . إبراهيم ، ١٤١٦هـ ، **علم الاجتماع التربوي**،بيروت،دار الجيل.
١٩٤-نقرة . التهامي ، **دور الشباب العربي المسلم في دفع النهضة العربية المعاصرة** ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، د.ت .
١٩٥-النووي. أبو زكريا،**صحيح مسلم بشرح النووي** ، (تحقيق :محمد فؤاد)، بيروت ، دار الفكر ،د.ت .
١٩٦-الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٠م ،**معجم العلوم الاجتماعية**،القاهرة.
١٩٧-واطسون . جون ، **محاكم الأحداث في بريطانيا** ، المجلة الجنائية القومية ، العدد(٢٥) .
١٩٨-وطفة . علي أسعد ، ١٩٩٩م ، **بنية السلطة وإشكالية التسلط التربوي** ، بيروت ، مركز الدراسات العربية.
١٩٩-ياسين . روضة محمد ، ١٤١٣هـ ، **منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة** ، الرياض ، جامعة نايف العربية.
٢٠٠-يوسف . أميرة منصور ، ١٩٩٤م ، **الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأسرة والطفولة** ، د.ن.